

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا
المعهد العالي للدعوة الإسلامية

الحسينية على فؤاد الحياة والسلطانة

رسالة ماجستير

إعداد

محمد بن حسن بن اسماعيل عفيف

إشراف

الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم

سنة ١٤٠٢ هـ

" بسم الله الرحمن الرحيم "

((خطبة الرسالة))

الحمد لله الذى جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، تجاهد فى سبيل الله من أجل لا اله الا الله محمد رسول الله . واصلى واسلم على خاتم رسوله القائل : " من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وانه لك اضعف الايمان " وعلى آله وصحبه وسلم :
 - أما بعد ^{فإن} إنه لما كان الدارس بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية بالرياض يلزمه أن يقدم بحثا فى آخر مرحلة من مراحل دراسته يكون بمثابة مقياس تقريبي لما وصل اليه من ادراك ووعى وقدره على البحث العلمى ، يمنح بموجبه الدرجة العلمية للمعهد " ماجستير " فقد استعنت بالله واخترت أن يكون بحثى فى جانب من جوانب الحسبة فى الاسلام هو " الحسبة على ذوى الجاه والسلطان " .
 والذى دفعنى للكتابة فى هذا الموضوع عاملان اثنان :-
 العامل الاول :

ان جميع من كتبوا فى الحسبة -- من اطالعنا على كتبهم - لم يتركوا هذا الموضوع بصورة مباشرة ، وانما كان يرد فى كتبهم فى صفحات متناثرة وبصورة غير منتظمة .

العامل الثانى :

هو الاهتمام بالاهم ، فالاهم فاستقامة الخاصة يستدعى استقامة العامة غالبا والعكس ولهذا قيل " صنفان اذا صلح صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والحكام " .

وكما قيل : الناس على دين ملوكهم أو تبع ملوكهم .

فقد يثنى مع القلب الذى اذا صلح صلح بصلاحه الجسد كله ألا وهو رئيس الدولة . . ومع الشرابين والاوردة التى اذا انحرف منها شريان عمن مجراه تعطل بانحرافه جزء كبير من البدن . . ألا وهم عمال الدولة وموظفوها هؤلاء هم نخبة المجتمع والذين عليهم المسئولية العظمى وهم يقتدى فى الخير والشب ، فحرصا منا على تذكيرهم بهذه المسئولية

خطاه البحث :-

فقد تكونت من مقدمه واربعه ابواب وخاتمه -
وتحدث المقدمه عن حاجه الامه الى الاجتماع الذى ينشأ عنه التخاصم
والتظالم والبغى ، وهذا يستدعى وجود رأس صالح يقيم الحدود ويرد
الحقوق ، وينتصف للمظلوم من الظالم .
فى ضوء الشريعه الاسلاميه العادله ، المقتضيه لحلب المصالح ودرء
المفاسد ، على قاعده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التى جعلت
بها هذه الامه خير امه اخرجت للناس .

ويبحث الباب الاول :- فى التعريف بالحسيه .

والباب الثانى :- فى الحسيه على رئيس الدوله .

والباب الثالث :- فى الحسيه على عمال الدوله وموظفيها .

والباب الرابع :- فى الحسيه على ذوى الجاه .

ثم الخاتمه وتشتمل على :-

- ١- ضروره العوده بالحسيه التى ماكانت عليه فى عهد السلف الصالح رحمهم الله .
- ٢- دعوه لاولى الامر ومن فى حكمهم ان يتقوا الله فى انفسهم وفيمن
ولوا عليه فائهم امانه فى اعناقهم وهم مسئولون عنهم يوم القيامه .
- ٣- رجاء وأمل :-
وأنى ارجوا الله أن اكون قد وفقت ولوالى بعض ما رميت اليه ، وأن
يجعله خالصاً لوجهه الكريم انه سميع مجيب و-وحسبنا ونعم
الوكيل .

المقدمة

(أ)

الانسان مدين بالطبع فهو لا يستطيع أن يعيش لوحدته بعيدا عن أبناء جنسه ، لان الله خلقه ضعيفا لا يستطيع أن يبني حياته بنفسه دون الاستعانة بالآخرين على اختلاف تخصصاتهم -- قال ابن خلدون ((ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل الا بعلاج كثير من الطعن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الاعمال الثلاثة يحتاج الى مواعين وآلات لا تتم الا بصناعات متعددة من حصاد ونجار ، وفاخوري ، وهب أنه يأكله حبا من غير علاج - فهو أيضا يحتاج في تحصيله - أيضا - حبا الى اعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس الذي يخرج الحبوب من غلاف السنبل ويحتاج كل واحد من هذه الى آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الاولى بكثير ويستحيل أن تفي بذلك كله أو ببعضه قدرة الواحد فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم)) (١) .

ثم هو معرض للخطر في كل لحظة من حياته فالسباع المفترسة والهوام المنتشرة في أرجاء الارض والتي تفوق قوة الواحد منها أضعاف قوته ولا سيما المفترسة منها . . . "اذن فالاجتماع ضروري لبقائه النوع الانساني والا لم يكمل وجودهم وما أراد الله من اعمار العالم بهم واستخلافه اياهم " (٢) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الانسان اذا كان بحاجة الى التعاون على جلب قوته الضروري ودفع شر ما يؤذي من الحيوانات العجم ، فهو بحاجة أكبر الى التعاون معه في جلب منفعه ودفع مضاره من بني جنسه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية :

(وكل بني آدم ، لا تتم مصلحتهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، الا بالاجتماع والتعاون والتناصر . . . فالتعاون على جلب مصالحهم ، والتناصر لدفع مضارهم " ولهذا يقال : " الانسان مدين بالطبع " .

فاذا اجتمعوا ، فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة وامور يجتنبونها ، لما فيها من منسدة ، ويكونون مطيعين للامر ، بتلك

المقاصد ، والناهي عن تلك المفاسد " (١) وهذا التعاون على جلب
المصالح ، والتناهي عن ارتكاب المفاسد هو الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والموسوم بالحسبة ، وهو الذي بعثت من اجله الرسل وانزلت
الكتب ، وشرعت الحدود وسنت التعازير ، وعلى قدر الطاعة والمعصية
ينال العبد جزاءه من ثواب وعقاب .

" ب "

واذا حصل الاجتماع برزت الخصومات والعداوات وظهر الفساد فسي
الارض على أيدي فئة من أصناف المجتمع ، لان الانسان مفطور على حب
الاستئثار باسباب الحياة وزينتها دون غيره وحينئذ تتعارض مصالح
الافراد فيحصل التخاصم والتناحر والتقاتل الذي يستدعي وجود واحد
منهم له الغلبة والسلطان يرد عنهم عن المنكر ويأمرهم بالمعروف ويدفعهم
الى فعل الخير وذلك بناء على ما له عليهم من سلطان ثم يبين لهم
ضمن تعليماته حقوق كل فرد وواجباته بحيث لا يتعدى أحد على أحد .
وبذلك ينتهي الظلم أو يقل وينتشر العدل بين الناس ، فينتشروا
في الارض آمنين على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

" ج "

ولا يتحقق هذا الا اذا حكمت شريعة الله الخالدة الجامعة لكل ما
يصلح الناس في دنياهم واخرهم ، الدارثة عنهم ما يفسد عليهم
دنياهم واخرهم .

قال ابن القيم : " فان الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح
العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح
كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن
الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى
العيب ، فليست من الشريعة وان دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة
عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه
وعلى صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتم دلالة وأصدقها

وهي نوره الذي به أبصر المبصرون ، وهده الذي به اهتدى المهتدون وشفافوه التام الذي به دوا كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سوا السبيل ، فهي قرّة العيون ، وحياة القلوب ولذة الارواح ، فهي بها الحياة والغذاء والدوا والنور والشفاف والعصمة ، وكل غير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من اضعائها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم ، وهي العصمة للناس وقوام العالم ، وبها يمسيك الله السموات والارض ان تزولا ، فاذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطى العالم رفع اليه ما بقي من رسومها ، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والاخرة " (١) .

" هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه ؟ " (٢) ، وهذه شريعة الله فاروني ماذا شرع الذين من دونه . . ؟

د

ثم ان ولاية الحسبة التي تقوم على قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي احد في الولايات السماوية التي دعت اليها جميع الرسل " ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واحتسبوا الظالمات " (٣) " رسلا مبشرين ومنذرين " (٤) وما الحسبة الا امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله . . وقد جعلت من أجلها هذه الامة غير الامم " كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٥) .

ثم صارت وصفا مميذا للمؤمنين بها قال تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم " (٦) .

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ .
الناشر دار الفكر - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧ هـ - سنة ١٩٧٧ م .

(٢) سورة لقمان آية : ١١

(٣) سورة النحل آية : ٣٦

(٤) سورة النساء آية : ١٥٦

(٥) سورة آل عمران آية : ١١٠

كما جعل العمل بضدها من صفات المنافقين ، قال تعالى :
 " المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون
 عن المعروف ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، ان المنافقين هم
 الفاسقون " (١) .

ونحن في هذا البحث نحاول جاهدين انشاء الله أن نبين اهداف
 هذه الولاية وما تعنيه من مسئوليات كبار تستدعي أن يكون القائمون
 بها كبارا يقدررون هذه المسئولية التي نيطت باعناقهم فيعملون جاهدين
 على القيام بها واستصلاح الامة بتعاليمها السمحة وسياستها العادلة
 التي تحقق للناس مصالحهم الدنيوية والاخروية في كل زمان ومكان . والله
 الهادي الى سواء السبيل .

xxxx

الباب الأول : التعريف بالحسبه ، واركانهنا

=====

تهييد :

خلق الله آدم بيده ، واسجد له ثلاثه ، واسكنه جنته وعلمه اسما كل شئ ؛ ثم انزله الله الى الارض خليفة فيها ، ليقوم العدل والحسن وفق منهج الله تبارك وتعالى ، وجعل ذريته خير الخلق اجمع ، ان أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولئلا تكون لهم على الله حجة يوم القيامة فيقولوا : (ما جاءنا من بشير ولا نذير) (١) أرسل اليهم رسلا من جنسهم ليهينوا لهم المعروف من المنكر ، واليهدي من الضلال ، ثم انزل على رسله كتبنا ليسيروا على نهجها وتمسكوا بما جاء فيها ، لانه من لدن العليم الخبير الذي خلق الانسان ويعلم خبايا نفسه وما فيها من نزعات خير وشر ، (ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) (٢)

كما يعلم ما فيه من قوة وضعف ، وصلاح وفساد ، وجعل - سبحانه - لكل جانب من هذه الجوانب ما يناسبه ويصلحه . ثم ختمت تلك الرسالات برسالة محمد وختمت تلك الاسم بأمة محمد وجعلت خير الاسم ان هي امرت بالمعروف ونهت عن المنكر وآمنت بالله ، (كنتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله . .) (٣)

(١) سورة المائدة آية : ١٩

(٢) سورة ق آية : ١٦

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٠

ثم جعل الله اهل العلم ورثة الانبياء في تبليغ الناس احكام الاسلام
وتعاليمه وأخذ عليهم الميثاق في ذلك قال عز وجل : (وان أخذ
الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبدوه ورا
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فيئس ما يشترون) (١) . . .

كما امر سبحانه من لا يعلم أن يتعلم ومن سبل التعلم أن يسأل اهل
العلم (فسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) (٢)

ولهذا وجد في الاسلام نظام الافاء ، ومع هذا فقد يبقى المسلم جاهلا
شرع الله ، اما لأن تبليغ العلماء لم يصله ، واما أنه قصر في تعلم ما
يجب عليه تعلمه لكونه لم يستفت اهل العلم فيما يجب عليه معرفته من
امور ، فيقع في المعصية ومخالفة الشرع حينئذ بسبب جهله . وقد يعلم
المسلم حدود ما انزل الله ومع هذا تجده يقع في المعصية اتباعا لهواه ،
والمعصية في كلا الحالتين منكر ارتكب أو معروف اجتنب ، والمنكر اذا وقع
وجب ازاله ، والمعروف اذا ترك وجب الامر به ، وازالة المنكر اذا ظهر
فعله ، والمعروف اذا ظهر تركه هو اساس ما يعرف في الشريعة الاسلامية
(بنظام الحسبه) وهو ما سنتكلم عنه في هذا الباب ، ان شاء الله
تعالى :

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٢

(٢) سورة الانبياء آية : ٧

الفصل الأول : التعريف بالحسبة :

المبحث الأول : معنى الحسبة لفة ::

=====

- ((الحسبة)) (بكسر الحاء) مصدر احتسب ، يحتسب ، احتسابا ،
وحسبة (١) والجمع الحسب ولها في اللغة أكثر من معنى نذكر منها ما يلي :
- (١) تأتي الحسبة بمعنى العد والحساب ، يقال : احتسبته من المحاسبه (٢)
(٢) وتأتي بمعنى (الانكار) فيقال : احتسب عليه ، أي : انكر عليه
قبيح عمله (٣)
- (٣) وتأتي بمعنى (التدبير) فيقال : (حسن الحسبة) أي : حسن
التدبير (٤)
- (٤) وتأتي مجازا بمعنى (الاختبار) احتسب فلانا بمعنى : أختبره
وسبر ما عنده (٥)
- (٥) وتأتي بمعنى (احتساب الاجر عند الله) فيقال : احتسب فلان
الاجر عند الله على عمله . قال ابن دريد : واحتسبت عليه
بكذا اجرا عند الله ، بمعنى : اعتدّه ينوي به وجه الله . (٦)

-
- (١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٣٠٥
(٢) انظر صحاح الجوهري ج ١ ، ص ١١١ باب (الباء) فصل (الحاء)
(٣) " " " " " " ج ١ ، ص ١١٠ " " " " " "
وانظر تاج المروس للزبيدي ج ١ ص ٣١٣ (فصل الحاء باب الباء)
(٤) صحاح الجوهري ج ١ ص ١١٠ .
(٥) تاج المروس ج ١ ص ٣١٣ .
(٦) الصحاح المرجع السابق .

وفى الحديث : (ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (١)

والمعنى : ان من صام رمضان طلبا لوجه الله تعالى ، واملا فى ثوابه حقق الله امله ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وهذا يعني - ايضا - ان للانسان حينئذ ان يعتد عليه ، (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد) (٢)

ويجرى هذا المجرى قول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : (أيها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عليه كتب له اجره واجر حسبه) (٣)

والمعنى : اقصدوا وجه الله بأعمالكم فان الله يثيب على ذلك مرتين : مرة على مجرد النية ، وأخرى على مباشرة العمل .
والاحتساب فى الاعمال الصالحات بالبدار بها ، وفى المكروهات بالتسليم والصبر عليها ، ومن هذا يقال : (احتسب فلان ابنا أو بنتا اذا مات كبيرا) (٤)

(١) وفى الحديث : (من مات له ولد فاحتسبه ، اى : احتسب الاجر بصبره على مصيبتة ، ومعناه : اعتد مصيبتة به فى جملة بلايا الله التى يشاب على الصبر عليها) (٥)

(٢) وفى رواية البخارى قال النبي (صلى الله عليه وسلم) ما من الناس من مسلم : يتوفى له ثلاث لم يلفوا الحنث الا أدخله الله الجنة

(١) رواه البخارى من حديث أبي هريرة فى كتاب الايمان باب : صوم رمضان احتسابا من الايمان . ج ١ ص ١٥ الناشر دار الفكر .
ورواه النسائى فى سننه بعدة روايات احداها عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) وعقد له بابها سماه (ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا م ٣ ج ٤ ص ١٥٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م دار الفكر .
(٢) سورة فصلت آية : ٤٦ (٣) تاج العروس المرجع السابق .
(٤) انظر كتابها فى معنى الاعمال الصالحة (انظر كتابها فى معنى الاعمال الصالحة)

بفضل رحمته اياهم (١)

(٣) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من أتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط) (٢)

(٤) وعن أبي مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة) (٣)

(٥) ومن حديث عمر بن الخطاب الطويل . . . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ثلاث من كل شهر ، ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفه احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (٤)

فكل هذه النصوص تؤكد معنى : احتساب العمل الى الله
أى : ان يقصد به وجهه وان يطلب الاجر والثواب على ذلك منه تعالى .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٧٣ كتاب الجنائز . باب : فضل من مات له ولد فاحتسبه .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧ باب : اتباع الجنائز من الايمان

(٣) " " " " ص ٢٠ باب : ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة
وطول اصرى ما نوى . .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الرابع الجزء الثامن ص ٥٠
باب : استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفه
ويوم عاشوراء ، والاثنين والخميس .

هذه بمعنى معاني الحسبة من حيث اللفظة والذي يهمننا منها التعريف الأخير الذي يمضي : طلب الاجر على العمل من الله تعالى .

المبحث الثاني :

معنى الحسبة اصطلاحاً

=====

(امر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله) (١)

فالحسبة اذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل ان الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً ، وحسبة ما دام القائم به يفعله من اجل مرضاة الله وما عنده من ثواب .

واقصر في تعريفها اصطلاحاً على هذا التعريف ، لأنه في نظري جامع مانع ، في اقصر عبارته ، وهو يرتكز على جوهر الحسبة التي هي امر بالمعروف ونهي عن المنكر المستوحى من الكتاب والسنة .

أما ما عداه من التعاريف فهي وان كانت قد عالجت جوانب اخرى ، كالجوانب الداخلة في نطاقها ، وسجال عمل المحتسب ، الا أنها لا تخلو من مأخذ ومعضها لا يدخل في نطاق بحثنا كتنفقد المكاييل والموازين والسلع ونحوها (٢)

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص ٢٤٠ .

والاحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٨٤ .

(٢) راجع في هذا البحث بالاضافة الى المصدرين السابقين :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص ٦

ومعالم القرية في احكام الحسبة لمحمد بن محمد القرشي المعروف

بابن الاخوه ص ٧ وكشف الظنون لحاجي خليفة ج ٢ ص ١٥

واحياء علوم الدين للفرزالي ج ٢ ص ٣٠٦ وما يمددها .

المبحث الثالث

=====

ادلة مشروعيتهما

دل على مشروعية الحسبة : الكتاب ، والسنة ، واجماع الامة وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : من الكتاب :
=====

الواقع أن القرآن الكريم دل على الحسبة بأساليب متنوعه فتارة نجده يأمر بها ، وتارة أخرى نجده يجعلها وصفا لازما للمؤمنين ، وسببا لخيرية هذه الامة ، وأن الفاية من التمكين فى الارض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (الحسبة) وأن ترك ذلك سببا لانتشار الفتن فى الدنيا ، واستحقاق اللعنة والصفار فى الآخرة فمن هذه الآيات ما يلي :

(١) قال تعالى : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١)

(٢) وقوله تعالى : (كنتم خيرا مة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر وتؤمنون بالله . .) (٢)

(٣) وقال عز وجل : (الذين ان مكاهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا

الزكاة ، وامروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور) (٣)

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤

(٢) " " " " : ١١٠

(٣) " الحج : ٤١

(٤) وقال عز وجل في شأن المؤمنين والمؤمنات : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) (١)

(٥) ثم انه اذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لكل مكرمة ينالها الانسان في الدنيا والآخرة ، فان تركه سبب في كل منقصة تحيي به في الدنيا والآخرة (

قال سبحانه - مخبرا عما حاق ببني اسرائيل من لعنه وصفار:

(لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون . ترك كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) (٢)

ومن هنا ندرك ان الله تبارك وتعالى قد جعل : (الحسبة) التي هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجبا على المسلمين أجمعين ، بل جعل ذلك علامة تفرق بين المسلمين وغيرهم . يضاف الى ذلك ان (الحسبة) هي وظيفة الرسل أجمعين ان كل رسول قال لقومه : (اعبدوا الله مالكم من اله غيره . .) (٣)

(١) سورة التوبة آية : ٧١

(٢) سورة المائدة الآيات : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) سورة الاعراف آية : ٥٩ - انظروا بعدها من الآيات فقد ورد

ذكر كثير من الانبياء وكل منهم دعا الى نفس ما دعا اليه سلفه من اخلاص العبادة لله وحده . (اعبدوا الله ما لكم من اله

غيره . .)

ولم تقتصر دعوتهم على الجانب المقدي فحسب بل شطت الدعوة إلى
كل مكرمة ، ونهت عن كل مذمه . . .
والحسبة - أيضا - من علامات نبوة سيد المرسلين نبينا محمدا (صلى
الله عليه وسلم) نطق بذلك : التوراة ، والانجيل ، والقرآن .
قال العليم الخبير : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي
انزل معه أولئك هم المفلحون) (١)

ثانيا : ومن السنه :
=====

قلنا فيما سلف ان الرسل هم أول المحتسبين وقادتهم واسنوة من جاء
بعدهم . . . كان يقول أحدهم لقومه (وما أسألكم عليه من اجر
ان اجرى الا على رب العالمين) (٢)
وحين نزل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (وأنذر عشيرتاك
الاقربين) (٣) وقف فقال : (يا معشر قريش اشتروا انفسكم لا أغني عنكم
من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا فاطمة
بنت محمد سطيني ماشئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا) (٤)
وانطلاقا من هذه الدائرة الصغيره (الاسرة) تبدأ الحسبة حتى تتسع
الدائرة لتحوي الامة الاسلاميه كلها ثم تلقى عليهم بعموم المسئوليه :

(١) سورة الاعراف آية : ١٥٧

(٢) سورة الشعراء آية : ١٨٠ وقد وردت في نفس السورة خمس مرات

بالاضافة الى ورودها في بعض السور الاخرى .

راجع المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم (باب السين) ص ٣٢٧

(٣) الشعراء آية : ٢١٤

(٤) رواه مسلم .

(١) فمن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان) (١)

(قال القاضي عياض (رحمه الله) هذا الحديث أصل في صفة التفسير فحق المفسران يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آيات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعل به وينزع الفصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التفسير بالجاهل هذى العزة الظالم المخوف شره إن ذلك أدعى إلى قبول قوله . .) (٢)

(٢) وقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدين .

فمن تميم الداري إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (الدين النصيحة ، قلنا لمن يارسول الله ؟ قال : لله وكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (٣)

(قال الإمام أبو سليمان الخطابي (رحمه الله) . . ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة كقولهم الحج عرفه أي عماده ومعظمه عرفه . .) (٤)

(١) رواه مسلم قد سبق تخريجه وهو في مسلم ١٤ ج ٢ ص ٢٥

(٢) أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ ج ٢ ص ٢٥ شرحاً .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٧ .

(٤) " " " " " " .

(٣) وقد كانت النصيحة احد شروط بيعة العامة للخليفة .

عن الشهبي عن جرير بن عبد الله (رضي الله عنه) قال : بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (١)

ومما يتعلق بهذا الحديث منقبه ومكرمه لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبراني باسناده اختصارها : أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم وجاء به وصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم ؟

قال : ذلك اليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيد مائة مائة فصائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الي أن أبلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقبل له في ذلك ، فقال : اني بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على النصح لكل مسلم والله اعلم (٢)

(٤) واذ كانت النصيحة لعموم الأمة لازمة فهي لأئمتهم وولاة أمورهم أوجب والزم وذلك لأنهم معط انظار العامة ، وأسوتهم في الخير والشر (الناس على دين ملوكهم) لا اعتقادهم فيهم الكمال ، ولما لهم من السطوة التي تحصل العامة على الخير أو الشر . .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه الي من هو افقه منه ثلاث ، لا يغفل عليهم قلب المؤمن :

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٩ وقد ورد برواية اخرى : بايعت رسول الله على السمع والطاعة فلقنتني فيها استطعت (قالوا والصوم لم يذكره لكونه داخلا في السمع والطاعة . متفق عليه واللفظ لمسلم .

اخلاص العمل ، والنصيحة لولي الأمر ولزوم الجماعه فان دعوتهم
تحيط من ورائه . (١)

- (٥) وقد جعلت مناصحة ولي الأمر من افضل انواع الجهاد فمن أبي
سميد الخدرى (رضى الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
قال : (افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) (٢)
(٦) وعن ابي عبد الله طارن بن شهاب البجلي الاحمسي (رضى الله عنه)
أن رجلا سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد وضع رجله فى
الفرز : أى الجهاد افضل ؟ قال : (كلمة حق عند سلطان
جائر) (٣)

- (٧) كما جعلت النصيحة من الايمان واقلها درجة الانكار بالقلب فمن
عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) قال : ما من نبي بعثه الله فى امة قبلى الا كان له
من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها
تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون
فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهد هم بلسانه فهو
مؤمن ، ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من
الايمان حبة خردل (٤)

(١) رواه احمد والترمذى

(٢) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن وقد سبق تخريجه فى

فصل (التمريف) بالسلطان .

(٣) رواه النسائى باسناد صحيح انظر ج ٧ ص ١٦١ فضل من تكلم بالحق

عند سلطان جائر . وحسنه المنذرى : (فى الترغيب والترهيب)

ج ٣ ص ١٦٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١ ج ٢ ص ٢٧ باب : وجوب الامر

ثالثا : ومن أقوال الصحابة رضي الله عنهم :

=====

(١) ماروى عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قال :

(يا أيها الناس انكم لتقرؤون هذه الآية :)

(يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) (١)

وانى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

(ان الناس اذا رأوا الظالم ظم يأخذوا على يديه (٢) أو شك أن

يجمعهم الله بعقاب منه) (٣)

(٢) وما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان رجلا قال له

اتقي الله يا أمير المؤمنين ، فقال احد الحاضرين للرجل اتقول

لأمير المؤمنين اتقي الله ؟ فقال عمر بن الخطاب رعه لا خير فيكم

ان لم تقولوها ، ولا خير فينا ان لم نقلها) (٤)

(٣) عن طارق بن شهاب (رضي الله عنه) قال : أول من بدأ

بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال : الصلاة

قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنالك ، فقال ابو سعيد أما هذا

فقد قضي ما عليه :

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من رأى منك

منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع

فقلبه وذلك اضعف الايمان) (٥)

(١) النساء : ٨٥

(٢) أى : يمنموه من الظلم باليد أو باللسان أو بالقلب . (بعقاب يقح

على الظالم لظلمه وعلى غيره لسكوته وقد قدر على انكاره ولم يفعل .

(٣) رواه ابو داود والترمذى ، والنسائي بأسانيد صحيحة وسيأتى فى فصل

وجوب الانكار على الحاكم .

(٤) قد سبق تخريج الأثر فى التعريف بالامير وانظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣

وانظره فى سيرة عمر لابن الجوزى ص ١٠٩ .

رابعاً : الاجماع :

=====

قال النووي في شرحه لحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره)

فالأمر إيجاب باجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الأمة ، وهو - ايضاً - من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ، ووجهه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة (١)

وقال القرطبي : (واما الاجماع فقد اجمع المسلمون على أن المنكر واجب

تغييره على كل من قدر عليه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين) (٢)

وقال ابو حامد الفزالي : (ويدل على ذلك بعد اجماع الأمة عليه ،

واشارات العقول السليمة اليه ، الآيات والاخبار والآثار) (٣)

وقال ابن تيمية : (ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة) لأن الله تعالى

قد أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على

إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال ، أو إخبار عن الله تعالى أو خلقه

بباطل كانوا متصفين بالأمر بالمنكر ، والنهي عن المعروف . والأمر بالمنكر والنهي

عن المعروف ليس من الكرم الطيب والعمل الصالح بل أن الآية (٤) تقتضي أن مالم

تأمر به الأمة فليس من المعروف ، ومالم تنه عنه فليس من المنكر ، اذا كانت آمرة

بكل معروف ناهية عن كل منكر ، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ، أو تنتهي كلها

عن معروف ؟ (٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١ ج ٢ ص ٢٢ حاشية .

(٢) القرطبي ج ٤ ، ج ٦ ص ٢٥٣ . نقلاً عن نظام الحسبه في الاسلام

لعبد العزيز بن مرشد ص ٩٨ .

(٣) أنظار احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٦

(٤) لعله يريد بالآية قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف

وتنهون عن المنكر ..) أو قوله تعالى (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة)

(٥) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٤

تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد بيروت .

المبحث : السرايع

الحاجة الى الحسبة

=====

الحاجة الى الحسبة ضرورية وواقية ما بقيت الحاجة الى الحياة نفسها وأمنها واستقرارها والعيش فيها ، فان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ينتظم ذلك كله ، كيف لا وهي مهمة الصالحين المصلحين من الانبياء والمرسلين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، قال الامام ابو حامد الغزالي : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ، وطوى بسايطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت ديانه وعمت الفترة ، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد واتسع الخرق وهربت البلاد ، وهلك العباد ، ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان الذى خفنا ان يكون ، فانا لله وانا اليه راجعون ، ان قد اندرس من هذا القطب علمه وعلمه ، وانمحى بالكيفية حقيقته ورسمه ، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحى عنها مراقبة الخالق ، واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال المهائم ، وعز على بساط الارض مؤمن صادق ، لا تأخذه فى الله لومة لائم ، فمن سمى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها ، أو متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنه الدائره ناهضا باعبائها ومتشمرها فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة أفضى الزمان الى اماتتها ، ومستبدا بقربة تتضال درجات القرب دون ذروتها) (١)

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٠٦ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قلت : اذا كان عصر الغزالي (١) كان في أمس الحاجة الى احياء علم
الاحتساب الذى وصفه بالاندثار وقللة الانصار وهو اقرب ما يكون الى عصر
الهدى والنور ، فنحن اشد سائسا الى احيائه ، وتشجيع العاملين
به ماديا ومعنويا ، وفسح المجال لهم ، ليرشدوا الحائر ، وينصحوا
الجائر ، وذلك ببيان الحق ودحض الباطل كيف لا ونحن فى القرن
الخامس عشر الهجرى الذى رمى فيه الاسلام والمسلمون عن قوس واحد ،
والذى اصبح اعنف اعدائه واشدهم عليه ضررا هم ابناؤه ، الذين فطسوا
على ابصارهم بهرج الحضارة العمياء ، واستطس على اسماعهم رنسين
التقدم المزيف وقلب على قلوبهم حب الدنيا وشهواتها ، فانساهم ذلك
التواصى بالحق والصبر وزهدهم فى الآخرة التى هي خير وابقى ، لذلك
وقع كثير من ابناء المسلمين فى المعاصي اما جهلا لحكمها أو استهتارا
به وذلك لعاملين :

العامل الأول :

=====

لانهم لم يجدوا الموجه الناصح والعالم الفاهم المدرك لحقائق العصر
الحكيم فى توجيه الامة ، البصير فى نقد مخالفه .

العامل الثانى :

=====

ولأنهم لم يجدوا العقوم الرادعه من قبل المسئولين . . .
ثم ان الكثرة الكاثرة على شفا جرف هاران لم يجيدوا بحجزهم ويدركوا
قبل هويهم وقعوا واذا وقعوا أثموا واثم معهم صنغان : العلماء والحكام
لأن العلماء لم يبينوا والحكام لم ينفذوا ، وهم أطوا الامر المكفون بالدعوة

(١) الغزالي هو الامام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي توفى سنة ٥٠٥ هـ

الى الله ، والمليزم لهم بالطاعة في المعروف
قال عز من قائل (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (١)
فهم أهل القدره الماديه والمعنويه ، وهم بالنسبة للأمه كالرأس من
الجسد الذي لا غنى لا حد هما عن الآخر ، ومن أجل هذا التلازم وما
ينمكس عليه من خير وشر كلف الشارع الجميع القيام بمهمة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ويمجيني ما كتبه ابن تيمية في هذا الشأن فقال :
(ويجب على أولى الأمر : وهم علماء كل طائفة وأمرائها ومشايخها أن
يقوموا على عامتهم ويأمروهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر فيأمرونهم بما
أمر الله به ورسوله ، مثل شرائع الاسلام وهي الصلوات الخمس في مواقيتها
وكذلك الصدقات المشروعه ، والصوم المشروع ، وحج البيت الحرام ، ومثل
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والايمان بالقدر غيره
وشره ، ومثل الاحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك .

ومثل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الباطنه والظاهره ومثل اخلاص الدين
لله ، والتوكل على الله ، وأن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ،
والرجاء لرحمة الله والخشية من عذابه ، والصبر لحكم الله ، والتسليم لأمر
الله ، ومثل : صدق الحديث ، والوفاء بالمعهود ، واداء الامانات ، الى
اهلها ، وبر الوالدين ، وصلة الارحام ، والتعاون على البر والتقوى ،
والاحسان الى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل ، والصاحب والزوجه ،
والمملوك ، والعدل في المقال والفعال ، ثم الندب الى مكارم الاخلاق ،

مثل : ان تصل من قطعك وتمطى من حرمك وتعفوا عن ظلمك .
ومن الأمر بالمعروف كذلك الأمر بالاعتلاف والاجتماع والنهي عن
الاعتلاف والفرقه ، وغير ذلك .

واما المنكر الذى نهى الله عنه ورسوله فاعظمه الشرك بالله ، وهوان يدعو
مع الله الها آخر كالشمس والقمر والكواكب ، أو كملك من الملائكة أو نبي
من الأنبياء أو رجل من الصالحين ، أو أحد من الجن ، أو تماثيل هؤلاء
أو قبورهم ، أو غير ذلك مما يدعى من دون الله تعالى ، أو يستفاد به ،
أو يسجد له ، فكل هذا واشباهه من الشرك الذى حرمه الله على لسان
جميع رسوله .

ومن المنكر كل ما حرمه الله ، كقتل النفس بغير الحق ، وأكل أموال الناس
بالباطل ، بالفنصب أو الربا أو الميسر ، والبيوع والمعاملات التى نهى عنها
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكذلك قطيعة الرحم ، وعقوق الوالدين
وتطيف المكيال والميزان ، والاثم والبغى ، وكذلك العبادات المبتدعه التى
لم يشرعها الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وغير ذلك (١)

(١) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيميه ص ١٥ ، ١٦

تحقيق صلاح الدين المنجد .

وقد عدّ ابن تيمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهادا وكلف به كل قادر بحسبه فقال :

(ولما كان الجهاد من تمام ذلك ، كان الجهاد هو كذلك . فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته ، ان هو واجب على كل انسان بحسب قدرته (١) كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان) (٢)

ويؤيد هذا الحديث في بيان اهمية الاحتساب ، ما ضربه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المثل لطائفتي المحتسبين والمنتهكين لحدود الله بقوله : (مثل القائم (٣) على حدود الله والواقع فيها (٤) كمثل قوم استهموا (٥) على سفينه ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا (٦) من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيننا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فان تركهم الذين في الأعلى وما أرادوا هلكوا جميعا . وان أخذوا على أيديهم نجوا جميعا) (٧) رواه البخاري

(١) المرجع السابق ص ١٥

(٢) رواه مسلم في كتاب الايمان وقد سبق تخريجه . وسيأتى قريبا في درجات الانكار .

(٣) أي المحافظ عليها والمنفذ لها . وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) المرتكب للمنكر .

(٥) ضربوا قرعة . ليختص كل واحد منهم بموضع منها .

(٦) أرادوا الحصول على الماء .

(٧) صحيح البخاري ج ٣ الشركة باب : ٦ ص ١١١

دلالة الحديث :

=====

في الحديث النبوي تمثيل عجيب للمجتمع الانساني اذ شبه بركاب سفينة وشبهت الآداب والنظم التي تحفظه وتمصمه من السقوط والفرق بهيكل السفينة وجوانبها ، واصبح واضحا من التمثيل أن على كل راكب في السفينة أن يحافظ على سلامة حدودها التي حد الله بها بين الحياة والموت والنجاة والهلكة .

ثم قسم النبي (صلى الله عليه وسلم) المجتمع بالنسبة للمحافظة على هذه الحدود وعدم المحافظة عليها الى طبقتين :

(١) طبقة المحافظين عليها ، والقائمين على حراستها وهم الطبقة العليا الآسرون بالمعروف والناهون عن المنكر .

(٢) وطبقة المنتهكين لها الواقعين في مخالفتها وهم الطبقة السفلى اهل المنكر والمعصية ، ثم وضع النبي (صلى الله عليه وسلم)

اهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة هذا المجتمع فذكر أن الطبقة السفلى شرعت في ارتكاب جريمة ابادة عامه بغياوة وحسن نية وعاطفة حب ورحمة على طريقة حب الدب لصاحبه قتله ليرحمه من ذبابه (١)

ان اصفر خرق هنا يؤدي بهلاك المجتمع أجمع ، ولذلك تفرض ضرورة الحياة وطلب النجاة على ذوي العقول السليمة والآداب المستقيمة وهم الطبقة العليا أن يضرخوا بيد من حديد على ايدي الاسفلين .

(١) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار ص ١١

وسا بعد هذا مع شيء من التصرف في العبارة .

الذين يريدون أن يفرقوا المجتمع بحققهم وسوء عملهم .
ذلك شرع الله وقانون الحياة قرره الحديث الشريف . وبه يتضح مدى
أهمية الاحتساب الذى هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذى يمثل
سلامة الامة وحياتها ، وتركه يمثل سقوطها وهلاكها فان
تركهم الذين فى الاعلى وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على ايديهم
نجوا جميعا)

المبحث : الخامس

أثر الاحتساب ، وبيان فضله ، وما يترتب على تركه :

=====

المطلب الأول : أثر الاحتساب :

فما تقدم يتبين لنا أن الحسبة التي هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر صمام أمن الحياة وضمان سعادة الفرد والجماعة ويمكن أن نحدد أثر الاحتساب هنا في كلمات موجزة :

(١) فهو يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة .

(٢) وهو يزيل عوامل الشر والفساد من حياة الأمة ويقضى عليها أولاً بأول حتى تسلم وتسلم .

(٣) وهو ينشئ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل وتختفي فيه المنكرات والوزائل ويترقى في ظلها الضمير المعف والوجدان اليقظ الذي لا يسمح للشر والفساد ان يبدأ فضلاً عن أن يبقى أو يمتد .

(٤) وهو يكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها وأخلاقها ، وحقوقها ، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة وانفذ من القانون . قال عز وجل (لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله . . .) (٢) وفي الاثر (ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (٣)

(١) آل عمران آية : ١١٠

(٢) الحشر آية : ١٣

(٣) سبق تخريجه في التعريف بالسلطان .

(٥) وهو يبعث الاحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على الجبر والتقوى ، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) (١)

(٦) والاحتساب اخيرا له اثره التشريعي كمصدر قانوني لحراسة جميع شئون الامة الخاصة والعامه ان به اكتسبت كثير من التنظيمات والتشريعات الصفة القانونية واعتمدت عليه في انشاء انواع من المراقبات والتفتيش المختلفة ، كمراقبة الاسمار والغشوش والمرور والمباني والنواحي الصحية ، أو الشئون الاداريه والماليه والآداب العامه . . . الخ .

كل هذه الاعمال تقوم باسم الحسبة اى : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه اكتسبت الصفة الشرعية ، المؤيده بالنصوص القرآنية والنبويه .

المطلب الثاني :
=====

بيان فضله :

سبق وأن بينا اهمية الاحتساب وماله من الأثر الحسن فى حياة الامة ، وقلنا انه سبب عزها ومجدها ومقاة حياتها وسعادتها ، وهنا نؤكد ما سلف ببيان فضله فى كلمات موجزه :

(١) الحسبة هي أعلا درجات الكمال الانساني ، وبيان ذلك أن الناس فى هذا الوجود اصناف شتى : فمنهم صنف ضال منحرف لا خير فيه وهو شر على غيره .

ومنهم صنف سلبي لا خير فيه ولا شرف فيه وجوده كدمه .

ومنهم صنف صالح في نفسه لكن لا خير فيه لغيره .

ومنهم صنف صالح في نفسه مصلح لغيره .

ولا شك ان اكمل الاصناف نفسا واعلاهم درجة : هو الصنف الأخير الذي صلح في نفسه ثم امتد صلاحه الى غيره وهذا الصنف هو صنف الآمرين بالمعروف الناهيين عن المنكر ولا فرق في ذلك بين موظف منتدب ، أو متطوع محتسب ان الهدف واحد هو انقاذ الناس والسير بهم بعيدا عن الرذائل فهم لا أهد احسن منهم وصدق الله العظيم ان يقول (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال : اني من المسلمين) (١)

والمعنى : لا أهد احسن ممن عرف الحق ، وعمل به ودعا اليه وجاهد في سبيله ، وعلى رأس هذه المرتبة الانبياء والمرسلون ومن سار على نهجهم من الهداه المصلحين وعلى رأسهم جميعا سيد الأولين والآخريين نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) قال :

(صلى الله عليه وسلم) : (مثلي ومثلكم كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقمن فيها ، وجعل يحجزهن ويفلبنه فيتقمن فيها فأنا آخذ

بمحجزكم عن النار ، وانتم تقمنون فيها) (٢)

(٢) وهو خلافة (٢) عن : الله ، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وكتابه :

فأما خلافة الله - فلأن الله يأمر بالعدل ، والاحسان ،

(١) سورة فصلت آية : ٣٣

(٢) رواه البخارى من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)

(٣) اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام خلافة عن الله ورسوله وكتابه .

وايتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى . (١)
وأما خلافة رسوله ، فلأن ذلك عمله فى أمته :

قال الله تعالى : (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (٢)

وأما خلافة كتابه ، فلأنه عمل به ، ودعوة اليه ، وصد لنوره ، وتنفيذ لأحكامه وتعاليمه ، فهو : (نور وكتاب سبين يهتدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم) (٣)

(٣) وهو سر افضلية هذه الامه قال عز وجل : (كتم خير أمة اخرجت

للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (٤)

وقد قدم الله عز وجل فى الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى الذكر على الايمان بالله لأن المقام مقام التفضيل واثبات الخيريه

للأمة ، وقد جاء فى الاثر : (خير الناس انفعهم للناس) (٥)

فقدم ما فيه نفع يعود على الناس أولا - وهو الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر - لأن نفعه مباشر للناس وان كان اثرا وثمرا للايمان بالله ،

فسيب تفضيل هذه الأمة هو كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فاذا

تركت ذلك بطل التفضيل .

(١) اقتباس من آية (٩٠) من سورة النحل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)

(٢) الاعراف آية : ١٥٧

(٣) العائده آيتا : ١٥ ، ١٦

(٤) آل عمران آية : ١١٠

(٥) بخارى كتاب التفسير ج ٥ تفسير سورة آل عمران ص ١٦٥

(٤) وهو سبب للنجاة في الدنيا والآخرة قال عز وجل :

(فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن سوء واخذنا
الذين ظلموا بعباد بئيس بما كانوا يفسقون) (١) والذين ظلموا
هم : الذين فعلوا المنكر والذين سكنوا عليه .

وقال تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء
حتى اذا فرحوا بما أتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مطعون فقطع
داير القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) (٢)

(٥) كما أنه سبب للنصر والتأييد والتمكين في الارض قال عز وجل :

(ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم) (٣)

وقال - أيضا : (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز ،
الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهبوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (٤) قال عثمان بن عفان فينا
نزلت هذه الآية (الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا
الزكاة وامروا بالمعروف ونهبوا عن المنكر) فأخرجنا من ديارنا بغير
حسن الا ان قلنا ربنا الله ثم مكنا في الارض (٥) فأقمنا الصلاة وآتيناهم
الزكاة ، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور ، فهي
لبي ولا صحابي (٦)

(١) الاعراف آية : ١٦٥ (٢) الانعام آيتا : ٤٤ ، ٤٥

(٣) سورة محمد آية : ٧ (٤) سورة الحج آيتا : ٤٠ ، ٤١

(٥) مكثوا : بالفتوحات الاسلاميه .

(٦) انظر مختصر تفسير ابن كثير م ٢ ص ٥٤٨ اختصار وتحقيقي

- وقال الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى (الذين ان مكناهم في الارض) هم الولاة - اي الحكام عامه ، ونقل عن الضحاك هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك . قال : وهذا حسن . وقال سهل بن عبد الله : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه (١)
- (٦) كما جعله عز وجل صفة المؤمنين المميزة لهم في القرآن الكريم قال سبحانه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٢) أي : يهتم بعضهم بشئون البعض الآخر ، ويتدخل الأخ لمصلحة أخيه ولو يغير ان نه اذا ترجمت في نظره المصلحة . . ولا يقصر اهتمامه على فرد أو طائفة بل يحاول ان يعم فضله واهتمامه الناس جميعا اسوة بمن ارسله الله رحمة للعالمين .
- (٧) وهو افضل الجهاد : روى ابو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٣)
- (٨) كما جعل قتيل الحسينة سيد الشهداء قال (صلى الله عليه وسلم) (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله) (٤) صححه الحاكم .

(١) الجامع لاحكام القرآن ٧٣ / ١٢ .

(٢) سورة التوبة آية : ٧١

(٣) انظر الترمذي ٣٣٨ / ٦

(٤) الحديث من رواية جابر بن عبد الله اخرجته الحاكم وصححه وله شواهد

عن الحسن البصري وأبي عبيد انظر احياء علوم الدين للغزالي

ج ٢ ص ٣١٠ ، ٣١١ متنا وحاشية .

(٩) وهو احد الاسباب التي تدخل صاحبها الجنة : قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر . قال مكث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم ، عكاظ ومجنة ، وفي المواسم يقول : (من يؤويني ؟ من ينصرتني ؟ حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة) (١) ولما جاء اهل يثرب يبايعونه (صلى الله عليه وسلم) قال لهم : (تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقولوا في الله (٢) ولا تخافوا في الله لومة لائم ، وعلى أن تنصروني اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه انفسكم وازواجكم ، وابنائكم ولكم الجنة) (٣)

(١) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير م ٢ ج ٣ ص ١٥٩

قصة بيعة العقبة الثانية .

وانظر : زاد المعاد ج ١ ص ٢٤ لابن القيم .

(٢) هكذا في البداية والنهاية (ان تقولوا في الله ، ولا تخافوا في الله

لومة لائم . .) وفي رواية احمد التي نقلها الدكتور صلاح الدين المنجد

في كتابه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (غير موجوده كلمة (في الله)

الأولى وعبارته : (ان تقولوا ولا تخافوا في الله لومة لائم)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ١ ص ١٢

(٣) البداية والنهاية ج ٣ ص ١٥٩

المطلب الثالث

ما يترتب على تركه
=====

اتضح لنا فيما سلف بيان أهمية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
وأنه صمام حياة الامة وبقاء سمادتها ، وهنا نوجز ما يترتب على تركه
من عقوبات في كلمات :

(١) ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التساهل فيه دليل على
ضعف الامة وهزالها ، لأن قضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
تمس الايمان في الصميم كما بين ذلك الحق تبارك وتعالى بقوله
(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وتؤمنون بالله)

وقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اقل درجات الايمان
الانكار بالقلب ، ولم يجعل وراء ذلك ما يزن حبة خردل من ايمان .
قال : (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكراً فليغير بيده
فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان) (١) وفي روايه (وليس وراء ذلك حبة خردل من ايمان) (٢)
فاذا ما رأينا ايماناً ، ووفاءً في أمة من الأمم فمعنى هذا أنها أمة
واحدة متكاملة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر ، واذا وجدنا مذاهب
شتى ، ورأينا كلاً يغني على ليلاه ، ورأينا الامة في جانب وكتاب الله
وسنة رسوله في جانب آخر ، ورأينا عصياناً وتصرداً على شرع الله ، فعنى
ذلك ان النقص قد دخل هذه الأمة لأنها تركت منهج الامر والنهي
واتهمت الهوى والضلال البعيد .

(٢) ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو التكاثر ، أو التواكل فيه سبب في نزح السمح التي جعلت بها أمة محمد (صلي الله عليه وسلم) غير الاسم :

قال الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)

فمن أجل كونها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتؤمن بالله وتجاهد في سبيله كانت غير الاسم ، فإذا ما تخلت عن ذلك لم تعد خير أمة لأنها ، لم يعد هناك فرق بينها وبين أي أمة . وقد سلف أن فضل الله بني اسرائيل على العالمين لما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا في الله حتى جهاد .

قال عز وجل : (يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) (١)

لكن لما تركوا ما أمروا به وارتكبوا ما نهوا عنه ، وآكلوا وشاربوا اهل المعاصي لعنهم الله على السنة انبيائهم وجعل منهم القردة والخنازير وعباد الطواغيت .

قال سبحانه (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) . ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون . ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه مسامحتهم وهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) (٢)

(١) سورة البقرة آيتا : ٤٧ ، ١٢٢

(٢) سورة المائدة الآيات : ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٠ .

(٣) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تمزيق الوحدة

الاسلامية :

روى عن أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) أنه سأل رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) عن تفسير قوله تعالى : (لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم) (١) فقال : (يا أبا ثعلبة سر بالمعروف وانه عن
المنكر فاذا رأيت شعا مطاعا وهوى متبعما ، ودنيا مؤثرة ، واعجاب
كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع
الليل المظلم للتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه اجر خمسين منكم ،
قيل : بل منهم يا رسول الله . قال : (لا : بل منكم لأنكم تجسدون
على الخير اعوانا ولا يجسدون عليه اعوانا) (٢)

هذا الحديث صورته ناطقة لما ستهلتي به أمة محمد (صلى الله عليه
وسلم) من تمزيق الوحدة وشتات الكممه واعجاب كل ذي رأى برأيه
وهذا هو عين الضعف والانحراف عن هدى المرسلين وهو ما بلهت
به هذه الامة في هذا الزمان حتى طمع فيها عدوها ، ونال منها
ما كان يحلم به منذ مئات السنين .

(١) سورة المائدة جزء من آية : ١٠٥ ونصها (يا أيها الذين آمنوا عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم
بما كنتم تعملون)

(٢) أخرجه ابوداود انظر مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ١٨٨

حديث رقم : ٤١٧٥ وفيه زيادة في بعض الفاظه .

وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب ٢٠ حديث رقم : ٤٠٠٤

ص ١٣٢٢ . وانظر احياء الغزالي ج ٢ ص ٣٠٨

(٤) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك لوظيفة خاتم المرسلين

وابتعاد عن نهج الصالحين المصلحين .

قال عز وجل في صفة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) :

(يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم

عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين

آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم

المظفون) (١)

وقال في صفة الصالحين المصلحين : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم

أولياء بعضهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون

الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز

حكيم) (٢)

في الآية أولى وصف جميل لسيد المرسلين ان وصف بأنه يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ووصف اتباعه بمثل ما

وصف به نبيهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وه وصفوا بالفلاح

في الدنيا والفوز في الآخرة برضاء الله ونيل رحمته (أولئك سيرحمهم

الله) و (أولئك هم المظفون) اي الفائزون .

(١) سورة الاعراف آية : ١٥٢

(٢) سورة التوبة آية : ٧١

(٥) ترك الامر بالمعروف سبب في تفشي الرذائل ، وحلول المصائب في الدنيا والطرده عن رحمة الله في الآخرة :

عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل (١) فيقول له : أتى الله ، ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد . فلا يمنمه ذلك أن يكون اكيله وشريبه وقميده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : (٧٨ / ٥) لمن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم - الى قوله - فاسقون)

ثم قال : كلا والله ، لتأسرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، أولتأطرنه على الحق أطراً ، أولتقصرنه على الحق قصراً) .

وفي رواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بنحوه ، زاد :

(أوليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم) (٢)

-
- (١) كان الرجل يلقي الرجل : على الذنب . ان سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب : الفتن ، باب : ٢٠ حديث رقم ٤٠٠٦
- (٢) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ٦ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨٦ حديث رقم : ٤١٦٩
- قال المنذرى أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب وأخرجه ابن ماجه عن أبي عبيده عن النبي (صلى الله عليه وسلم)
- مرسلاً انظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب : (٢٠)
- حديث رقم : ٤٠٠٦ .

- ابن عبد الرحمن ، ابو أيوب ، عن ابن أبي مالك ، عن أبيه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر ، قال : اقبل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : (يا معشر المهاجرين ! خمس اذا ابتليتم بهن ، وأعوذ بالله ان تدركوهن .
- * لم تظهر الفاحشة في قوم قط ، حتى يعلنوا بها ، الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا .
- * ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم .
- * ولم ينموا زكاة اموالهم ، الا نموا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا .
- * ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بغير ما في ايديهم .
- * وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخذوا مما انزل الله ، الا جعل الله بأسهم بينهم) (١)

(١) قال المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ورد في الزوائد هذا الحديث صالح للعمل به . وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه .

انظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب : ٢٢ ص ١٣٣٢ حديث رقم : ٤٠١٩ .

قلت هذا الحديث يؤيده في بعض فقراته حديث ثمان الذي رواه مسلم في م ٩ ج ١٨ ص ١٣ وفي بعض فقراته ان الله اعطى رسوله ان لا يهلك امته بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا (وانظره في سنن ابن ماجه نفس المرجع السابق باب ٩ حديث ٣٩٥١)

(٦) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تولي الظالمين

مقاليد الحكم :

روى احمد والترمذى عن حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه)

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لتأمرن بالمعروف

ولتنهون عن المنكر ، ولتأمرن على الخير ، أوليسحتكم الله جميعا

بعذاب ، أوليؤمرن عليكم شراركم ، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب

لهم) (١)

وقد جاء في صحيح مسلم وصف هؤلاء بقوله : (... وشرارائتكم

الذين تفضونهم ويفضونكم ، وتلعنونهم ولعنونكم) (٢)

وهؤلاء نعمة من الله وعقوبة المبادء على ما ارتكبوا من المماصسى

قال عز وجل : (وما اصابكم من مصيبة ، فما كسبت ايديكم ويعفو

عن كثير) (٣)

(٧) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في تسلط الاعداء ، ورد

الدعاء ، وتأخير النصر .

روى احمد ومن ماجه في الفتن عن عائشة (رضي الله عنها)

قالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

(يا أيها الناس ان الله عز وجل يقول : صروا بالمعروف ، وانهبوا عن

المنكر ، من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم ، وتسالوني فلا اعطيكم

(١) رواه احمد والترمذى .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ باب : خيار الأئمة وشرارهم

ص ٢٤٤ والحدیث من رواية مسلم بن قزظه عن عوف بن مالك عن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(٣) سورة الشورى آية : ٣٠

وتستنصرونني فلا انصركم) (١)

وفى رواية ابن ماجه : (قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم)
والمعنى : قبل ان تدعوا الناس الى الهدى بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، فلا يقبل أحد منهم ذلك .

(٨) ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في اهلاك الخاصة والعامة :

قال الله تعالى : (واتقوا فتنة لا تشين الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا
ان الله شديد العقاب) (٢)

قال ابن عباس فى تفسيرها (أمر الله المؤمنين ان لا يقرؤا المنكر
بين ظهرائهم فيعصمهم الله بالعذاب) (٣) قال ابن كثير (وهذا تفسير
حسن جدا) (٤) وعن عدى بن عميرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول : (ان الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى
يروا المنكر بين ظهرائهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه ،
فانما فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة) (٥)

وعن ام سلمه - زوج النبي - (صلى الله عليه وسلم) : قالت :
سمعت رسول الله يقول : (اذا ظهرت المعاصي فى امتي عصم الله
بمذاب من عنده) . فقلت : يارسول الله اما فيهم اناس صالحون ؟
قال : (بلى) قالت : فكيف يصنع أولئك ؟ قال : (يصيبهم ما اصاب
الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان) (٦)

(١) رواه احمد بن ماجه انظر سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب : (٢٠)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . حديث رقم : ٤٠٠٤ دون قوله
(وتسالوني فلا اعطيكم . الخ) واللفظ ل احمد . انظر الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فى الاسلام للدكتور صلاح الدين المنجد ج ١ ص ١٢

(٢) سورة الانفال آية : ٢٥

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٦ محمد على الصابوني

(٥) رواه احمد ، قال ابن كثير لم يخرج في الكتب الستة أحد وفيه رجل منهم
قلت الحديث له شواهد كثيرة بعضها فى البخارى ، والآية واضحة الدلالة
على ذلك .

(٦) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥ والحديث رواه الامام احمد

الخلاصه :
=====

عرفنا فيما سلف أن الحسبة - التي هي امر بالمعروف ونهي عن المنكر -

ركن الدين الاعظم ووظيفة النبي الخاتم (صلي الله عليه وسلم) وعرفنا - ايضا

اثرها في حياة الامة ، وأنه لا سمادة ولا امن ولا استقرار لها مالم تأمر

بالمعروف وتنهى عن المنكر . قال الله تعالى :

(والمصران الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا

بالحق وتواصوا بالصبر) (١)

ومن أجل هذا التواصي كانت هذه الامة خير الأمم وهوليس مهمه فسررد

أو جماعه وانما هو مهمه الجميع كل بحسبه (بن رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان) (٢)

ثم انتهينا الى أن تركه يسبب انتشار المفاسد المؤدية الى عدم الامن والاستقرار

من ناحية ، ثم نعمة الله التي تشمل الجميع من ناحيه أخرى .

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب) (٣)

وانذا كانت المعصية سبب المصيبة والمذاب فان الطاعة سبب الرضا والرحمة وتوالى

النعم . قال تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم) (٤) وقال تعالى : (فاتاهم الله

ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) (٥) وقال عز وجل (والذين هاجروا في اللسه

من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا حسنة ولأجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون الذين

صبروا وظلوا ربهم يتوكفون) (٦) وقال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا وان الله لمع المحسنين) (٧) .

(١) سورة العصر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الايمان باب زيادة الايمان ونقصانه .

(٣) سورة الأنفال آية : ٢٥ (٤) سورة النساء : ١٤٧

(٥) سورة آل عمران آية : ١٤٨ (٦) سورة النحل آية : ٤١

(٧) سورة العنكبوت آية : ٦٩

الفصل الثاني : أركان الحسبة :

الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها ، وهذا هو المحتسب ،
ومن تجرى عليه الحسبة وهذا هو المحتسب عليه ، وعمل أو ترك
تجرى فيه الحسبه وهذا هو المحتسب فيه ، وما يقوم به المحتسب
وهذا هو الاحتساب . فأركان الحسبه أربعة :

(١) المحتسب .

(٢) المحتسب عليه .

(٣) المحتسب فيه .

(٤) الاحتساب .

ولا بد لنا من أن نتكلم عن كل ركن منها في بحث مستقل به
واليك بيان ذلك :

البحث الأول : المحتسب وتحتة أربعة مطالب :

(١) تعريفه .

(٢) الفرق بينه وبين المتطوع .

(٣) شروطه .

(٤) آداب .

الفصل الثاني : أركان الحسبه =====

المبحث : الأول : تعريف المحتسب :

(أ) المحتسب لفة : طالب الاجر ، أو المنكر (١)
=====

(ب) واصطلاحها : هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن
=====

شاع عند الفقهاء اطلاق هذا الاسم على من يعينه ولي الامر

للقيام بالحسبه ، أما من يقوم بها من غير تعيين من الوالي

فاطلقوا عليه اسم (المتطوع) ونحن نستخلص من ذلك :

(١) أن المحتسب : هو موظف يعينه الوالي أو نائبه للقيام

بمراقبة الناس في تصرفاتهم ، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ،

حسب قواعد الشرع الاسلامي .

(٢) أما المتطوع فهو من يقوم بمهمة الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر من غير تعيين من ولي الامر .

المبحث الثاني : الفرق بين المحتسب والمتطوع :

(١) أن الاحتساب فرض عين على المحتسب ، لأنه عطه الذي كلف

القيام به ، وفرض كفاية على المتطوع ، أي : اذا قام به

البعض سقط الاثم عن الباقيين وان تركوه جميعا أثموا . (٢)

(٢) أن الاحتساب لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عنه بأمره الخاصه ،

بينما يجوز للمتطوع ذلك .

(١) المنكر بكسر الكاف

(٢) ليست الحسبة في حق المتطوع فرضا كفايا فحسب بل قد تكون فرض

عين في بعض الحالات فتنبه لذلك .

- (٣) المحتسب عين للاستعداد^١ اليه وطلب العون منه لتغيير المنكر ،
 فيلزمه ذلك ، أما المتطوع فلا يلزمه .
- (٤) على المحتسب اجابة من استعده ، وليس ذلك على المتطوع . (١)
- (٥) للمحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها ويفحص عما ترك
 من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس ذلك للمتطوع .
- (٦) للمحتسب أن يتخذ له اعوانا ليشدوا من ازره في تغيير ما
 ينهى عنه ، وتنفيذ ما يأمر به لأنه عمل هو له منصوب
 واليه مندوب ، وليكون له اقهر وعليه أقدر ، وليس ذلك
 للمتطوع .
- (٧) للمحتسب أن يعزر اصحاب المخالفات ، فيما دون الحد ، وليس
 ذلك للمتطوع . (٢)
- (٨) للمحتسب ان يرتزق على حسبه من بيت المال ، وليس ذلك للمتطوع (٣)
- (٩) للمحتسب ان يجتهد رأيه فيما لا نص فيه فيما يتعلق بالأمور العرفية
 كالمقاعد في الاسواق ، والارصفه ، والاجنحة البارزة على المحلات
 العامة أو الشوارع الضيقة ونحوها ، فيقر وينكر ما أداه اجتهاده
 الى اقراره أو انكاره . وليس ذلك للمتطوع . (٤)

-
- (١) الا في اضيق الحالات كاستعدائه لتخليص امرأة من يد فاسق ونحوه . . .
- (٢) وقد يشتركان في التعزير بالوعظ والتوبيخ والتهديد .
- (٣) أرى أن يعطى المتطوع عوضا ماليا يقدره له الوالي مقابل تأخير عطسه
 بسبب احتسابه من ناحيه (وتشجيعا له ولغيره على القيام بهذا العمل
 النبيل من ناحية أخرى .

- (٤) راجع بتصريف الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ . ولأبي يعلى ص ٢٨٤

رأينا في هذه الفروق :
=====

فيما أرى ان هذه الفروق بنيت على اساس التفريق بين المعين للحسبة من قبل الدولة ، وغير المعين لها ، والواقع أن الحسبة من الأمور الهامة في الاسلام التي يجب أن لا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل الدولة ، لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، ولأننا أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ومن ذلك التعاون على القيام بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دون تفريق بين محتسب ومتطوع . ومن ثم فان لي ملاحظات على بعض تلك الفروق التسعة نوردها فيما يلي :

(١) أرى ان تسمية الفقهاء غير المعين للحسبة من قبل الدولة (بالمتطوع) تسمية غير رقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمر المستحب غير الواجبة . وان كنت لا أنكر أن تنظيم الحسبة وضبطها من قبل الدولة وتعيين الكفاء لها حتى لا تسود الفوضى في المجتمع باسم الحسبة . شيء حسن ، لكن أرى ان لا يكون ذلك سدا مانعا للآخرين من القيام بها على الوجه المشروع .

(٢) كما أرى - أيضا - أن قول الفقهاء للمحتسب ان يتخذ أعوانا على حسبته بحكم ولايته ، وليس ذلك للمتطوع . قول فيه نظر : لأننا أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ومن ذلك التعاون على قمع الرذيلة ونشر الفضيلة وتوجيه الأمة نحو الافضل وهذا هو عين الاحتساب .

(٣) كما أرى - أيضا - أن قولهم للمحتسب ان يعزر فيما دون الحد

وليس ذلك للمتطوع . قول فيه نظر : لأن التعزير انواع فأقله عقوبه تقطيب وجه المحتسب في وجه مرتكب المنكر ، فالوعظ ، فالتوبيخ ، فالتهديد . . .

وهذه العقوبات يشترك فيها المحتسب والمتطوع ، فكيف نقصر

التعزير على المحتسب دون المتطوع ؟

كما قد يصل التعزير الى حد القتل وهذه من اختصاص

الوالي (١)

(٤) وكذلك قولهم ان للمحتسب ان يرتزق على حسبته من بيت المال ،

وليس ذلك للمتطوع ، قول فيه نظر : لأن العمل الذي يقسوم

به المتطوع قد يتفاوت من قضية لأخرى ففرق بين من كسر

زجاجة خمر أو آلة لهو وانتهى المنكر بذلك ، وبين من شاهد

شخصا اختطف امرأة ، أو دهس شخصا وشرد فأخذ المتطوع

يطارده في انحاء المدينة أو في الصحارى حتى قبض عليه وسلمه

للدولة ليسؤخذ بجريمته ، فانه في هذه الحالة حافظ على سلامة

عرض من الانتهاك ، أو دم حرام من الضياع وقضى على عضو فاسد

من التماذى في افساده فهو يشكر من هذه الناحية .

ومن ناحية أخرى هو عطل عمله ، الذي يرتزق منه ، وخاطر بنفسه

وسيارته ، وربما حصل له أذى في نفسه أو عطل في سيارته ،

فكيف لا نقدره حق قدره فنعطيه من بيت المال مكافأة تشجيعية

تشعره أنه لم يضيع جهده وتكون حافزا له ولأمثاله السى المحافظة

على امن المجتمع وسلامة افراده .

(١) اقصد بالوالي : الخليفة نفسه .

المبحث الثالث : شروط المحتسب
=====

ذكر الفقهاء للمحتسب شروطا يلزم توافرها فيه حتى يكون اهـلا
للاحتساب ، وهذه الشروط على ضربين : متفق عليه ، ومختلف فيه .

الضرب الأول الشروط المتفق عليها :
=====

الشرط الأول : الايمان : فلا يجوز أن يتولى منصب الحسبة كافر ،

(لأن هذه الولاية نصرة للدين ، فكيف يكون من اهله من هو جاهد للدين
وعدوله ؟ (١) ولأنها ضرب من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم .
قال عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٢)

الشرط الثاني : الذكوره : فلا يجوز للمرأة ان تتولى الحسبة

لأنها ضرب من الولاية والمرأة منهية ان تتولى شيئا من ذلك (٣) ، لأنها
لا تلي أمر نفسها فكيف تلي أمر المسلمين (٤) ؟ ولأنها ولاية تقتض
الاختلاط بالناس في اسواقهم ومجامعهم وهي مأمورة بالحجاب قال
تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى . .) (٥)

(١) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

(٢) سورة النساء آية : ١٤١

(٣) الحديث : (لن يصلح قوم ولو امرهم امرأه) صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٠

(٤) لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لا نكاح الا بولي) ولقوله

تعالى (وللرجال عليهن درجة) قيل هي درجة الولاية .

(٥) الاحزاب آية : ٣٣

فهي ان كانت شابة حرم النظر اليها وكلامها ، وان كانت برزة (١) لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدهم معهم فيه ، ولأنها لا تتصور فيها أبرز سمات المحتسب كالفلظة والهيبة والقوه .

أما ما ورد من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وليّ أم الشفاء الانصاريه (٢) حسبة احد الاسواق (٣) الا أن هذه القصة كذبها ابن العربي في احكام القرآن حيث قال : (وقد روى عن عمر أنه قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فانما هو من دسائس المبتدعه في الحديث) (٤) ويحتمل ان صحت القصة انها كانت في امر خاص يتعلق بأمر النساء وهذا ينحل الخلاف . لان هذا العمل يتنافى مع ما عرف عن عمر بن الخطاب من غيرته الشديده كيف لا وهو صاحب فكرة العجاب في الاسلام فيمهد أن يفعل ذلك وان احتمل (فهو في امر نادر والنادر لا حكم له) (٥)

- (١) برزه : عفيفة لان رفعتها بالعنفه لا أن اللفظة اقتضت ذلك .
المفردات للاصفهاني كتاب الباء ص ٤٣ وفي القاموس ج ٢ ص ١٦٥
البرزه هي : المتجاهرة الكهله الجليله التي تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدون وهي امرأة عفيفة .
- (٢) انظر التراتيب الاداريه للكتاني ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ذكر القصة ابن هارون . وام الشفاء هي : ام سليمان ابن ختمة الانصاريه .
- (٣) نفس المرجع السابق .
- (٤) احكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٥٦ سورة النمل تفسير آية : ٢٣ (اني وجدت امرأة تملكهم)
- (٥) التراتيب للكتاني ج ١ ص ٢٨٦

الشرط الثالث : الحرية : (١)

لأن العبد مال فهو لا يتصرف في شئون نفسه فكيف يتصرف في شئون غيره ؟ ولأن وقته لسيدته يستهلكه في خدمته فلا يتبقى له وقت لولايته ، لاسيما وهي تحتاج الى جهد كبير وتفرغ كامل ، ولأن العبد ليس له من الهيئة ما للحر وذلك بحكم ما فيه من الرق فقد يستهان بأوامره ، ولأنه قد يخضع لأمر سيده فيتساهل مع هذا ويجوز على هذا وذلك لفرض شخصي أو عداوة قائمة ، وهذا يضيع المدل وحمل الجور وتنتهك الحدود ويفوت القصد الذي من أجله نصب . وكما لا يجوز له أن يتولى القضاء لا يجوز له أن يتولى الحسبة لأن فيها نوعا منه ولها به شبهة .

الشرط الرابع : ان يكون مكلفا : (٢)

أى مسلما بالغا عاقلا - أما الاسلام فلأنه شرط التكليف ، ولأنه لا سلطان لكافر على مسلم . لأن الأمر والنهي نوع من التسلط ولا سلطان لكافر على مسلم .
 واما البلوغ : فلأن الصغير غير مكلف وان صح منه الأمر والنهي .
 وأما العقل فلأنه شرط التكليف - أيضا - فالمجنون لا ولاية له على نفسه فكيف يولى على غيره ؟

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص ٢٤١

والاحكام السلطانية لابي يعلى الحنبلي ص ٢٨٥

الحسبة في الاسلام لعبد الميرز المرشد ، رسالة مقدمه للمعهد العالي

للقضاء عام ٩٢ - ١٣٩٢ هـ ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢ دار المعارف للطباعة والنشر

وكيف يحسن تصريف أمور المسلمين في اسواقهم ومبايعاتهم
واعمالهم ؟

كل ما ذكرناه اردنا به شرط الوجوب ، فأما اماكن العمل وجوازها فلا
يستدعي سوى العقل ، حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز -
وان لم يكن مكلفا - فله انكار المنكر لأن هذه قربه وهو من
اهلها .

الشرط الخامس :

أن يكون عفيفا عن اموال الناس ، متورعا عن هداياهم (١)
لأن كثير ممن يقدمونها لا يدفهم الى ذلك مقصد حسن ، وانما يريدون
من ورائها جلب خير أو دفع شر ، وهذا هو حال كثير من الناس اليوم ،
فلو قبل المحتسب ذلك من ارباب المهن والصنائع والفسقة كان ذلك
سببا في زيادة فسادهم وغشهم واكثهم اموال الناس بالباطل ، ولو
انكر عليهم يغلظ . ثم لو سلمنا جدلا ان هذه الهدايا والصلات لا تحبط
من شخصية من لا تأخذها في الله لومة لائم ، لقلنا ومع هذا لا يمنع
أن تكون سببا في لفت الانظار اليه والوقوع في عرضه والطمع في
عدالته ، ولذا فاشترطنا فيه العفة أصون لعرضه واقوم لهيبته
في المجتمع .

الشرط السادس :

أن يكون ذا رأى ، وصرامة ، وخشونه (٢) في الدين (٣)

(١) معالم القربه ص ١٣ ونظام الحسبه في الاسلام لعبد العزيز

المرشد ص ٦٣

(٢) قوة وصلابه .

(٣) أي في أمور الدين كاقامة الصلوات في أوقاتها وعدم مداهنة الفسقه

فالرأى ليرجع به بين دقيق الأمور وجليلها ، وظاهرها وخفيها ،
وخطأها وصوابها .

وأما الصرامة : فنعني بها سرعة البت في الأشياء التي لا
تستحق العريث أو الرفح التي الجهات العليا .
وأما الخشونة في الدين : فتعني القوة التي لا تفرق بين صغير
وكبير ، وغني وفقير ، ورئيس ومسرءوس . (وأيم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) (١)

بذلك لا يطمع قوى في حيفة ولا يئس ضعيف من عد له لأن زوى
النفوس المريضة لا يرعون الا تحت قوارع العقوبة وسياط العذاب
(والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (٢)

الشرط السابع :

أن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة (٣) ذا معرفة بأساليب الفسقة
وحيل الغشاشين والمدلسين الذين يعتمدون الى تسمية المحرمات
بغير اسمائها مع بقاء عينها وما هيتهما كتسميتهم الخمر : شرابا ،
والربا : فائدة ، والرقص والفناء تراثا شعبيا ، والسفوف تقدا وحرية
ومدنية ، ونحو ذلك ، وفي هذا وقع كثير من الناس ولا أحسبهم الا عن
حسن قصد وذلك لجهلهم بحكم ما يأكلون ويشربون ومشاهدون ،
والقله القليلة هي التي بيتت لهم هذا ، ولا أحسبهم - أيضا - الا عن
سوء قصد ، وهدف خطير وغاية مشؤومة ، فاذا ما كان المحتسب على

(١) متفق عليه واللفظ للبخارى من حديث عائشه رضي الله عنها انظره
بكماله في صحيح البخارى ج ٨ ص ١٦ كتاب الحدود . وفي مسلم
كتاب الحدود

(٢) سبق تخريجه في هذا الكتاب في القسم الأول التعريف بالسلطان .

(٣) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ولأبي يعلى ص ٢٨٥

علم كامل واطلاع شامل على ما يدور في عصره وجود في مجتمعه من منكرات صريحة أو مقنعة ، فيغيرها ويرد على مروجيها زيفهم ، والا كان جهله وسكوته سببا لانتشار المفسدين في الأرض ومجاهرتهم بفسقهم واتخاذ سكوته عنهم رضا ولعلمهم تصويبا ، ولهذا اشترطنا فيه أن يكون عالما خبيرا .

الشرط الثامن :

(أن يكون عالما باحكام الشرع فيما يأمر وينهى) (١) قال ابن تيمية

(رحمه الله) (ولا يكون علمه صالحا ان لم يكن بعلم وفقه .
كما قال عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) : (من عبد الله بغير علم كان يفسد اكثر مما يصلح) (٢) وكما في حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : (العلم امام العمل ، والعمل تابعه) (٣) وهذا ظاهر ، فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا ، وضلالا ، واتباعا للهوى كما تقدم ، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم بحال الأمور وحال المنهي .

ومن الصلاح أن يأتي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصراط المستقيم ، والصراط المستقيم أقرب الطرق ، وهو الموصل إلى حصول القصد) (٤)

أما اذا كان من نصبه الوالي لاقامة شرع الله وحمل الناس عليه جاهلا فذلك هو الشر المستطير الذي ينبئ عن غربة الدين وقرب نعمة رب العالمين .

(١) معالم القريبه ص ٨

(٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٨ بتحقيق صلاح الدين المنجد .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٨

الشرط التاسع : القوة والأمانه :
=====

وهذا الشرط استوحينا من كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففي الكتاب (قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من أستأجرت القوى الأمين) (١) فقد اجتمعت في موسى عليه السلام القوة البدنية والقوة النفسية والامانه على محارم الله . وقد كانت هذه الخصال الحميدة سببا في ايوائه واستئجاره وتزويجه . ولما طلب سليمان عرش بالقيس قبل وصولها اليه تنافس بين يديه عفريت من الجن وعالم من الانس ، فكلف به اسرعهما العالم الانسي . قال تعالى (قال يا أيها الملأوا أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين ، قال عفريت من الجن أنا آتيتك به قبل أن تقوم من مقامك وانني عليه لقوى أمين) (٢) قال ابن عباس (قوى) على حطه (امين) على ما فيه من الجوهر ، قال سليمان : أريد اسرع : (قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيتك به قبل ان يرتد اليك طرفك) أى ارفع بصرك وانظر فانه لا يكل الا وهو حاضر عندك قال : فمثل بين يديه ، فلما رآه سليمان وطؤه (قال هذا من فضل ربي) أى من نعمه على . (٣)

وبالعكس جاء ابو ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) يطلبه الاماره فقال له : (يا أبا ذر اني اراك ضيفا) وفي روايه (انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها) (٤)

(١) سورة القصص آية : ٢٦ (٢) سورة النمل آية : ٣٦ - ٤٠

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير م ٢ تفسير آية ٣٦ - ٤٠ من سورة

النمل ص ٦٢٢

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ باب : كراهة طلب الاماره

بغير ضرورة ص ٢١٠

ولما كانت الحسبة تتطلب من المحتسب أن يختلط بالناس في اسواقهم
واماكن تجمعاتهم غالب وقته ليأمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر،
فانه يحتاج لذلك قوة في البدن ، وقدرة على الصبر والتحمل حتى
يؤدي مهمته على اكمل وجهه . لأن الضعيف والمريض وضيق الصدر
لا يمكن يؤدي عمله كما ينبغي ، بل ربما اتخذ مهزله أو تضارب
مع الناس وهنا يكون قد افسد أكثر مما اصلاح .

أما كونه أمينا فلأنه اكثر مراقبة لاهل المهن والصنائع والتجار والفسقة
من الناس فربما ارشوه ليسكت عن غشهم وتدليسهم وفسقهم
كما قد تودع عنده بعض الاشياء الثمينة التي يقبض عليها مع السراق
ونحوهم فان لم يكن امينا عفيفا والا رتع واصبحت الحسبة مهينة
يكتسب من ورائها وحينئذ ينتشر الفساد في الارض وتعم البلوى
التي تستوجب العقوبة من رب العالمين .

الضرب الثاني : الشروط المختلف فيها :
=====

الشرط الأول : العدالة :

(أ) يرى بعض العلماء أنه يشترط في والي الحسبه العدالة ومن

هو لاء الماوردي الشافعي (١) وابي يعلى الحنبلي (٢) وربما

استدلوا بأدله منها :

(١) النكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى :

(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب افلاتتعقلون) (٣)

(٢) وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر

مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) (٤)

(٣) ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال :

(مررت ليلة اسرى بي بقوم تقرض شفاهم بمقارهم من نار فقلت :

من أنتم ؟ فقالوا : كنا نأمر بالخير ولا نأثبه وننهي عن الشر

ونأثبه) (٥)

(١) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي الباب العشرون ص ٢٤١

(٢) " " " لأبي يعلى شروط والي الحسبه ص ٢٨٥

(٣) انظر سورة البقره آية : ٤٤

(٤) انظر سورة الصف الآيتان : ٢ ، ٣

(٥) اخرجه ابن حبان من حديث انس ، انظر تحريج الحافظ العراقي

لاحاديث الاحياء ج ١ ص ٦٣ واخرجه احمد في مسنده

- (٤) ما روى ان الله تعالى أوحى الى عيسى (عليه السلام) :
عظ نفسك فان اتعظت فعمظ الناس والا فاستحي مني (١)
- (٥) قال الفزالي : وربما استدلوا من طريق القياس : بأن هداية
الغير فرع للأهتداء ، وتقويم الغير فرع للاستقامة ، والاصلاح
زكاة عن نصاب الصلاح ، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف
يصلح غيره ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه ، ومتى يستقيم الظل
والعمود اعوج ؟ (٢)
- (ب) وذهب الفريق الثاني الى عدم اشتراطها واستدلوا بأدلة
منها :
- (١) عموم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
مثل : قوله تعالى : (كنتم خیر امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر . .) وقول الرسول (صلى
الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكرا فليغيره . . .) فان
هذه النصوص تتناول العدل والفاسق ، ولم يرد ما يخصها
بالعدل .
- (٢) اجماع السلف والخلف من المسلمين على جواز الاحتساب
من كل مسلم ، دون تفريق بين عدل وفاسق ، والذين يشترطون
في المحتساب ان يكون موصوما من المعاصي كلها

(١) أورده الفزالي في احيائه ج ٢ ص ٣١٢ ولم يخرججه العراقي ولم يشير
اليه المعجم المفهرس لالفاظ الحديث . ولعل ذلك دليل على ضعفه .

(٢) انظر احياء علوم الدين للامام الفزالي ج ٢ ص ٣١٢ دار الباز للتوزيع
والنشر - مكة المكرمة .

هم خارقون للاجماع) (١)

(٣) ثم ان بعض الصحابه (رضوان الله عليهم) قد ولوا الحسبة في

سوقى مكة والمدينة ، كسعيد بن العاص وعمر بن الخطاب (٢)

وكلاهما غير معصوم من الخطأ وعمر هو ثاني الخلفاء الراشدين

وهو الذى صار قوله مثلاً : (أصابت امرأة واخطأ عمر) (٣)

(كل الناس ائقنه منك يا عمر) (٤) فاذا امتنعت العصمة عن الصحابه

فهى عن سواهم أمنع .

(٤) ثم ان اشتراط العصمة فى المحتسب حسم لباب الاحتساب ان لا

عصمة للصحابة فضلاً عن دونهم ، بل فى عصمة الانبياء عن

الخطأ خلاف وفى القرآن اشارة الى نسبة وقوع بعضهم فى

الخطأ وان كانوا لا يقرون عليه ، ولهذا قال سعيد بن جبير :

(ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه

شيء ، لم يأمر أحد بشيء) فيلغ ذلك مالكا فاعجبه . (٥)

(١) انظر احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٢ . نشر دار البازمكة المكرمة

(٢) انظر التراتيب الادارية للكتاني ج ١ ص ٢٨٧ نشر دار الكتاب العربي بيروت .

(٣ ، ٤) قالهما فى خطبة له أراد فيها ان يحدد المهور على مهور زوجات

النبي (صلي الله عليه وسلم) فأعرضت عليه امرأه بقوله تعالى :

(وان آتيتم احداهن قنطارا) فرجع عن رأيه .

(٥) انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٣

ثم اجابوا على ادلة الفريق الأول فقالوا :
=====

(١) أما قوله تعالى : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم . . .)
الآية فالتوبيخ للمخاطبين هنا ليس على نفس الامر بالبر فانه
فعل حسن مندوب اليه ، بل بسبب ترك فعل البر المستفاد
من قوله تعالى (وتنسون انفسكم) مع التطهر بتركية النفس والقيام
فى مقام دعاء الخلق الى الحق ايها ما للناس وتلبيسا عليهم (١).
كما قال ابو المتاهية :

وصفت التقى حتى كأنك ذوتقى * وريح الخطايا من ثيابك يسطع
وقال القرطبي :

(الانكار منه تعالى عليهم من حيث أنهم تركوا المعروف الذى يأمرون
به ، وليس على أمرهم به ، فأمرهم بالمعروف دل على أنهم
عارفون به ، فلما امروا غيرهم عن علم وفهم ، ثم خالفوهم
الى ما نهوهم عنه ، استحقوا هذا الذم والعقاب الشديد ، لأن
عقاب العالم أشد) (٢)

(٢) واما قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون) فالمقصود به الخلف فى
الوعد ، أو ادعاء ما لا يفعلونه ، أو مخالفة افعالهم لا قوالهم (٣)
(وليس المقصود به ان الانسان اذا لم يقم بما أمر به ، أنه

(١) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٧٧ ط ٣ سنة ٧٣ - ١٣٩٣ هـ

(٢) انظر القرطبي ج ١ ص ٣٦٦

(٣) انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل للحافظ محمد بن احمد بن جزى الكلبي

ص ١١٧ وانظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٢١٨ ، ٢١٩

وانظر مختصر تفسير الحافظ بن كثير ج ٣ ص ٤٩٣

يترك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لأنها دلت على التوبيخ بالنسبة للواجبين ، والا فمن المعلوم أن على الانسان واجبين : أمر غيره ونهييه ، وأمر نفسه ونهيها .

فتركه احدهما ، لا يكون رخصة في ترك الآخر ، فان الكمال ان يقوم الانسان بالواجبين ، والنقص الكامل أن يتركهما .
وأما قيامه بأحدهما دون الآخر ، فليس في رتبة الأول ، وهو دون الأخير .

وايضا فان النفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله . فاقتداؤهم بالافعال أبلغ من اقتدائهم بالاقوال المجردة (١) ومخلاصته : ان التوبيخ منصرف الى الوعد الكاذب أو الادعاء الكاذب لا الى أن من خالف قوله فعله لا يأمر ولا ينهى .
(٣) واما حديث (مررت ليلة اسرى بي . . . الخ) فالعذاب السوارف فيه ، انما هو على خصوص تركهم ما يأمرون به ، أو فعل ما ينهون عنه ، لا على الامر بالمعروف (٢)

(٤) واما قوله (يا ابن مريم عظم نفسك . . . الحديث) هو في الحسبة بالوعظ . وقد سلمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه . ثم قوله (فاستحي مني) لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال :
احفظ أباك ثم جارك والا فاستحي (٣)

(١) انظر تفسير كلام المنان للشيخ عبدالرحمن السعدى ج ١ ص ٨٢

نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) القرطبي ج ١ ص ٣٦٥

(٣) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٤

(٥) وأما قولهم (أن هداية الغير فرع عن الاهتداء . . . الخ)
فهذا وان جاز في حق المتطوعين الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر
الا أنه ليس شرطاً في هداية الغير فكيف من نبي لم يؤمن به من
قومه الا قليل ، وكف منهم لم يؤمن به منهم أحد ، فدل على
ان هداية الخلق بيد الواحد الاحد (١) ، يضل من يشاء
بحكمته ، ويهدي من يشاء برحمته ، فسبحان من بيده ملكوت
كل شيء وهو الحاكم لا معقب لحكمه .
فان قالوا : وعظ الفاسق عديم الفائدة عند من يعرف فسقه ، واذا
سقطت فائدة كلامه سقطت مشروعية الامر بالمعروف في حقه .
قلنا : هل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع؟
فان قالوا : لا ، خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على
الجر والفاجر وشارب الخمر وظالم اليتام ولم يمنموا من الغزو
لا في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا بعده . فان قالوا :
نعم ، قلنا : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟
فان قالوا : لا ، قلنا : فما الفرق بينه وبين لابس الحرير ؟
اذ جاز له المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب ،
كالشرب بالنسبة الى لابس الحرير فلا فرق .

-
- (١) الهداية نوعان : (١) هداية دلالة وبيان وارشاد وهذه للرسول والصالحين
المصلحين من البشر ودليلها قوله عز وجل : (وانك لتهدى الى صراط
مستقيم) وتعنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتوقف على البلاغ
وان لم تحصل الهداية (ان عليك الا البلاغ)
(٢) هداية توفيق والهام وخلق الايمان في قلب الانسان وهذه خاصة بالله
قال عز وجل (انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء)

وان قالوا : نعم وفعلوا الامر فيه بأن كل مقدم على شيء لا يمنع
عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه .

قلنا : هذا تحكم ، فانه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا ، فمن
أين يبعد أن يمنع الزانى عن الشرب ؟ ان يستحيل أن يقال
يجب عليه النهي عن شرب الخمر مالم يشرب فاذا شرب سقط عنه
النهي . (١)

وخلاصة القول :

فاني أرى ما يراه جمهور الفقهاء والمحققين (٢) من أن العدالة
ليست شرطا في والى الحسبة ، ان لو اشتراطها لعز من يصلح لهذه
الولاية وخاصة في هذا الزمن الذي يوشك ان يكون هو الزمن الذي يكون
القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر . وان وجد من تتوفر فيه
العدالة لم تتوفر فيه بقية الشروط المطلوبة كالقوة والصرامة ، ولهذا
كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : (اللهم اشكو اليك جسد
الفاجر وعجز الثقة) (٣) ولكن يوجد من تتوافر فيهم الصفات المطلوبة
مع اقترافهم بعض الصفات ، فهؤلاء لا يمنع ان يولوا اذا لم يوجد
من هو أولى بها منهم وذلك تحقيقا للمصلحة العامة المرجوة من ورائهم
ولايتهم . وقد تولى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) قيادة الجيش
الاسلامي في حرب جذيمة والعراق وصدرت منه بعض الهفوات انكرها
عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يمزله ، كما انكرها عليه
ابوبكر ولم يمزله من اجلها (٤) .

(١) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٣

(٢) اسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٣

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١ دار الكاتب العربي

(٤) " " " " " " " " ٢٢

ولما سئل احمد بن حنبل عن رجلين يكونان اميرين فى الغزو ، وأحدهما قوى فاجبر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يفتى ؟ فقال : اما الفاجر القوى ، فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيفتى مع القوى الفاجر (١) وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (٢) وفى رواية : باقوام لا خلاق لهم (٣) ولكن لا يفوتنا ان نقول انه يجب على الخليفة ان يراعى فى اختياره لولاته عموما وللحسبة خصوصا من يحقق المصلحة العامة للمسلمين ولو كان عبدا حبشيا ، دون نظرا الى قرابة أو سبب ، وليبدأ بالأصلح فألاصلح ، فان انعدم فالأمثل فالأمثل ، وهكذا فى كل منصب بحسبه ، فاذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذة للولاية بحقها ، فقد أدى الامانة ، وقام بالواجب فى هذا ، وصار فى هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله (٤) ، وبرأت ذمته لأنه بذل ما فى وسعه من بحث وتعزى والله يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٥) ويقول : (فتقوا الله ما استطعتم) (٦)

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢١

(٢) (٣ ، ٤) " " " " ص ٢١ ، ٢٢

(٤) " " " " ص ١٨

(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٦) سورة التغابن آية : ١٦

الشرط الثاني : الاجتهاد :

انتلف الفقهاء في والى الحسبه هل يشترط فيه ان يكون مجتهدا
في احكام الدين أم يكفي فيه ان يكون عارفا بالمنكرات المتفق عليها ،
على قولين :

القول الأول : يشترط في والى الحسبه أن يكون عالما مجتهدا في
احكام الدين ، ليجتهد رأيه ، ومن اصحاب هذا الرأي ابو سعيد
الاصطفرى ، وعلى ذلك له ان يحمل الناس على رأيه واجتهاده .

القول الثاني : لفريق آخر من الفقهاء ، ومضمونه أنه لا يشترط في
والى الحسبه ان يكون من اهل الاجتهاد وكفي فيه ان يكون عارفا
بالمنكرات المتفق عليها ، وعلى ذلك ليس له ان يحمل الناس على
رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسويح الاجتهاد للكافه ،
لأنه حق من حقوقهم وفي حملهم على مذهب معين حرمان لهم
من هذا الحق (١)

والذى اميل اليه وارجمه هو الرأى الثاني ، لأن فيه تيسيرا لأمرور
المسلمين ، وبعدا عن التشدد الذى تذهب بسببه المصلحة العامه ،
ولأن فيه علاجا أوليا لمكافحة المنكرات ، وفى المثل : ما لا يدرك
جله لا يترك كله) وعلى فرض لم يوجد العالم المجتهد أتعطل وظيفة
الاحتساب ؟ لا اظن ذلك سائفا ،

(١) انظر الاحكام السلطانيه للمصاوي ص ٢٤١

والاحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢٨٥

ثم نحن في هذا الزمان نتمنا ان تتوفر لنا هذه الصفه في الوالى العام الذى كل شئون المسلمين امانة في عنقه ، اوفى القاضى الذى يستقبل كل يوم مطلقا ضحما من الدعاوى وجيشا من المتخاصمين ، ومنهم البار والفاجر والضعيف والقوى ، وذو البيان والمبهي ، ثم من القضايا ما يستدعى الاجتهاد فعلا ، فلو توفرت صفة الاجتهاد فيمن ذكرت لكان أولى . ثم فى والى الحسينه وهكذا فى كل منصب بحسبه .

الشرط الثالث : اذن الامام :
=====

اختلف العلماء فى هذا الشرط على قولين :

(١) القول الأول : انه يشترط فى المحتسب أن يكون مأذونا من قبل

الخليفة (١) ، لأن الحسينه منصب لصاحبه من السلطه والولاية ونفوذنا لكلمه والاحتكام اليه مالا يثبت لاحاد الرجال ، فمضى تكون هذه الولاية شرعيه لا بد ان تكون صادرة من ولى الأمر ، ولذلك فان الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يسمى محتسبا الا اذا كان باذن من الخليفة والا يسمى متطوعا .

(٢) القول الثاني : انه لا يشترط فى المحتسب ان يكون مأذونا من قبل الخليفة ،

بل لكل فرد من افراد المسلمين حق الاحتساب دون اذن الامام ، وذلك تمشيا مع النصوص والآثار الواردة فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والوعيد الشديد لمن شاهد منكرا وسكت عليه ، ولأن اشتراط الاذن تحكم لا دليل عليه (٢)

(١) انظر الاحكام السلطانيه للماوردى ص ٢٤٠

والاحكام السلطانيه لأبي يعلى ص ٢٨٤

وانظر اصول الدعوه لعبدالكريم زيدان ص ١٩٢

(٢) انظر احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٥

وانظر الشورى بين النظرية والتطبيق - لقحطان عبدالرحمن الدورى

واستدل اصحاب القول الثاني بأدلة نورد منها ما يلي :
=====

(١) من الآيات قوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر . .) (١)

وقوله (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر . .) (٢)

(٢) ومن الأحاديث قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان
لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان) (٣)

(٣) ومن الآثار ما روى عن مروان بن الحكم انه خطب قبل صلاة

العيد ، فقال له رجل : (انما الخطبة بعد الصلاة) فقال

له مروان : أتترك ذلك يا فلان ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد

قضى ما عليه . قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه ، فان

لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان) (٤) قالوا : فهذه النصوص

عامه لم تعف زيدا أو عمروا من الاحتساب ، ولم تشر الى اذن الامام

بل المعروف عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم مجابهة

الحكام بالنصيحة وعدم السكوت لهم على منكر ، وهذا دليل قاطع

على اجماعهم على الاستفتاء عن اذن الخليفة) (٥)

(١ ، ٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٠٤ ، ١١٠

(٣ ، ٤) رواه مسلم في باب زيادة الايمان ونقصانه ج ١

(٥) نظام الحسبة في الاسلام - عبدالعزيز المرشد ص ٧٠

وقد رجح الرأي الثاني الفزالي في أحيائه ج ٢ ص ٣١٥

التحقيق فى المسألة :
=====

فى الواقع ان كثيرا من العلماء يخلطون بين اختصاصات المحتسب المولى من قبل الخليفة والمتطوع ، القائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اذن الخليفة ، وعن هذا الخلط نشأ الاختلاف بينهم حول اذن الخليفة وعدمه فمنهم من يشترط ومنهم من لا يشترط . فمن ذهب الى اشتراط اذن الخليفة للمحتسب قصد بذلك تنظيم هذه الولاية وتنسيقها وترتيبها ، ان لو اذن الخليفة لكل انسان ان يأمر وينهى لم يبق هناك تنسيق فى العمل ولا ترتيب ، ولأدى ذلك الى الفوضى فى المجتمع ، فيفسد الجهال من الناس باسم الحسبة اكثر مما يصلحون . لان الحسبة تقوم على القهر والسلطة ، وهينما يستخدمها من لا اذن له من الامام فقد يصطدم بالآخرين وربما أدت الى ممانعة فمشاده ، مضاربه ، فتقاتل ، وهذا خطر كبير وفتنة عظيمة قد تؤدى الى مآسى وعواقب وخيمة ، بل ربما استفلتها اصحاب النوايا الخبيثة فى تنفيذ مآربهم والتكيد بمنائهم ، تحت هذا الشعار ، أو اثاره الفتنة ونسبة شيرها الى القائمين بالحسبه . ولهذا الاحتمالات ونحوها اشترط هؤلاء اذن الخليفة للمحتسب .

ثم نجد الامام الغزالي مع مخالفته لهذا الشرط يقول :

(عن هذا يتحقق ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى ، ان ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها لقصور معرفته أو قصور ديانتته فيؤدى ذلك الى وجوه من الخلل) (١) كما قال : (وقد تحوج الى جمع اعوان من الجانبين وشهر الاسلحه فذلك قد يؤدى الى

فتنة عامه ففيه نظر (١)

ويقول الامام الشهيد عبدالقادر عوده :

(والذين يشترطون اذن الامام يقصدون من هذا الشرط تنظيم الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر) (٢)

والذين ذهبوا الى عدم اشتراط اذن الخليفة للمحتسب استندوا الى عموم الآيات والاحاديث الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيرة السلف الصالح في احتسابهم على الولاة من غير الرجوع الى اذنه وقد اسلفنا ذكر هذه الادلة فلا داعي الى تكرارها .

ولهذا عدّوا اشتراط اذن الامام فاسدا .

قال الامام الفزالي : (وهذا الاشتراط فاسد ، فان الآيات والاخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى ، ان يجب نهيه أينما رآه وكيف ما رآه على العموم ، فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له) (٣)

ويقول أيضا : بعد استدلاله بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :

(أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر) (٤) وقوله : (سيد الشهداء

حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله) (٥)

(١) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٥

(٢) التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠١

(٣) الاحياء ج ٢ ص ٣١٥

(٤) أخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد

الخدري انظر تخريج العراقي لآحاد الحديث الاحياء ج ٢ ص ٣١٥

(٥) رواه الترمذي والحاكم وقال : صحيح الاسناد (الترغيب والترهيب)

قال : (١) (فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى
اذنه ؟) (٢)

ويضيف قائلا في ذلك :

(واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم
على الاستغناء عن التفهيز ، بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالى
راضيا به فذاك ، وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار
عليه فكيف يحتاج الى اذنه فى الانكار عليه) (٣)

ويرى التفتازانى نفس الراى فيقول :

(كان المسلمون فى الصدر الأول وبعده يأمرن بالمعروف وينهون عن
المنكر من غير نكير من أحد ولا توقيف على اذن فعلم أنه حق لا يختص
بالولاة بل يجوز لاحاد الرعية بالقول والفعل) (٤)

فهؤلاء يرون أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولاة فحسب
ولا يشترط له اذنههم ، بل هو حق لكل مسلم وواجب عليه أن يؤديه
كلما تهيأت له ظروفه واسبابه .

(١) قال : اى الغزالي .

(٢ ، ٣) انظر احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٥

(٤) شرح المقاصد ج ٢ ص ١٨٠

الخلاصة :

=====

فى الحقيقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة تكفى فيه

الكلمه ، وتارة اخرى يحتاج الى القهر والقوة والسلطة والصرامه .

ففى الحالة الأولى : وهى ما تكفى فيه الكلمه : كالتعريف بالمنكر

والوعظ بالتي هي احسن ، والتعنيف الذى لا فحش فيه ، كيا جاهل

ويا احمق ، ويا ظالم ، اما تخاف الله ، والتهديد الذى لا يصل الى

درجة المدافعة ، والمضاربه ، والتخويف بالتبليغ عنه الجهة المسئوله ،

وكل وسيلة انكار لا تصل الى القهر والسلطة وشهر الاسلحة فهى حق واجب

على كل مسلم ان يقوم به ويؤديه كلما تهيأ له .

أما الحالة الثانية :

وهى ما تستدعي القهر والقوه والسلطة والصرامه ،

كأخذ الفصوب وردها لاصحابها ، وكسر الملاهي ، واقتحام الدور ،

واراقة الخمور ، والتعزير بالضرب فيما دون الحدود ، والقبض على

المجرمين بالقوة وتوقيفهم ، واستنكاهم ، ومدافعتهم ، ولو أدى ذلك

الى شهر السلاح ، فهذا من اختصاصات والى الحسبة المعين من

قبل الخليفة بحكم ولايته ، وذلك دفعا للفتنة ، وبهذا اعتقد ظهير

الفرق بين اختصاصات المحتسب المعين من الخليفة وغير المعين ،

بالاضافه الى الفروق التسعة السالفة الذكر فى المطلب الثانى

من اركان الحسبه ، كما اعتقد ان قد وفقنا الى التقريب بين وجهة

نظر من يشترط ان الامام للمحتسب ومن لا يشترط . والله اعلم .

المبحث الرابع: آداب المحتسب

بعد أن تحدثنا عن شروط المحتسب نود ان نضيف اليها الآداب التي يستحب ان يتأدب بها - ايضا - ليكون مثلا أعلى ، وقدوة حسنة للناس ، في جميع تصرفاته ، لأن العامه دائما يقلدون الخاصه في الخير أو الشر ، وذلك لا اعتقادهم فيهم الكمال ، وقد تحدث القرآن والسنة عن ذلك كثيرا ، مما لا يتسع المقام لذكره ، فحتى يكون المحتسب قدوة حسنه لا بد ان تتوفر فيه صفات اهل الخير والصلاح الفطريه والمكتسبة أو اكبر قدر ممكن ، لأن النفس البشريه تحب الكمال وتسموا اليه ، وكما كثرت صفات الكمال في انسان كلما كثر تابعوه ، وكما صدقت افعاله اقواله كلما ازدادوا به ثقة ، ولكلامه تصديقا وتأييدا ، واليه انصياعا ، وهه تعلقا ، وتقليدا ، فأذا وصل الى هذه الدرجه فقد بلغ الفايه المقصوده ، وحاز الثمره المنشوده ، وحتى يكون ذلك كذلك - ان شاء الله - فلا بد للمحتسب من ان يلبس الحلل الفريده والدرر الوحيده المتمثله في الآداب الآتيه :

(١) العلم : ينبغى للمحتسب ان يكون له علم بالحلال والحرام ، ومواقع الامر والنهي فيما يتصدى له ، حتى لا يخطئ القصد ، أو يوقع نفسه في الحرج ، ولذلك لا ينبغى للعامي ان ينكر الا الاشياء الظاهره الحرمه ، كالغش في الكيل والوزن وكالخمير والميسر اذا تظاهر به صاحبه ، وكترك الصلاة ، وكالفبيمة والنميمة وما اشبه ذلك ، حتى لا يقع في دقائق الفقه ومواطن الخلاف التي للناس فيها سعه ، لأنها تحتاج الى غزاره علم وسعة اطلاع وهذه مسن لوازم العلماء لا العامه .

والعلم هو الذى يكون به العمل صالحا مقبولا ، يقول شيخ الاسلام
ابن تيمية : (ولا يكون عمله صالحا ان لم يكن بعلم وفقه . كما قال عمر
ابن عبد العزيز (رضى الله عنه) : (من عبد الله بغير علم كان يفسد
أكثر ما يصلح) (١)

وكما فى حديث معاذ بن جبل (رضى الله عنه) (العلم امام العمل والعمل
تابعه) (٢)

وهذا ظاهر فان القصد والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضللا ،
واتباعا للهوى .

اذا فلا بد من العلم بالمصروف والمنكر ، والتمييز بينهما ، ولا بد من العلم
بحال المأمور وحال المنهي . لئلا يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، وليسلك
فى امره ونهيه الصراط المستقيم فهي اقرب الطرق الموصلة الى حصول
القصد .

(٢) العمل :

(وهو التطبيق الفعلي للعلم ، وقد أثنى الله على الصحابة
حينما طبقوا القول بالعمل ، فقال : (الذين ان مكناهم فى
الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
ولله عاقبة الأمور) (٣) كما ذم المتناقضين الذين تخالف
اقوالهم افعالهم وتوعدهم بأقسى عقوبة ، المقت فقال عز وجل :
(يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون) (٤)

(١) دارمي مقدمه : ٢٠٩

(٢) بخارى كتاب العلم : ١٠

(٣) سورة الحج آية : ٤١

(٤) سورة الصف الآيات : ٢ ، ٣

اي اعظم بغضا عند الله من كانت هذه صفته ، لأنها من صفات المنافقين الذين يترفع بالمسلم ان يتصف بصفاتهم ، أو أن يقع مواقع الشبهات ، بل يجدر به ان يراقب الله في كل حال ، حتى يكون موصفا للثقة ، ومستحقا للمتابعة فان لم يكن له ورع ، فأدنى درجاته المعد له .

(٣) المعد له :

=====

(وهي السلامة من الفسق وخوارم الصرورة ، وقد جعلها بعضهم شرطا للوجوب ، والصحيح عندى أنها شرط كمال وأدب ، لأن الفاسق كما يجب عليه ان ينتهي عن فسقه يجب عليه ان ينهي الناس عنه ، فان ارتكابه المنكر لا يبيح له السكوت عليه ، وان يكن انكاره موضع استغراب ونفور ، لكنا نقول يجب عليه التغير باليد ان قدر عليه ، لا بالقول والوعظ حيث لا يقبل منه ، فان قبل منه وجب عليه) (١) .

(٤) الرفق :

=====

ان يكون رفيقا فيما يأمر ، رفيقا فيما ينهى ، وهذا احصى باستمالة القلوب وحصول المقصود ، قال الله تعالى : (فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (٢) وعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (يا عائشة ، ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، وما لا يعطي على ما سواه) (٣) وعنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (ان الرفق لا يكون

(١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار ص ٢٦

(٢) آل عمران آية : ١٥٩

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٦ طبعة ٢ دار الفكر بيروت

فى شيء الا زانه ، ولا ينزع من شيء الا شانه) (١)

ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون ان وعظه واعظ
وأغلظ فى المعظة وعنف له فى القول ، فقال : (يارجل
ارفق فقد بعث الله من هو خير منك) (٢) الى من هو شر مني (٣)
وأمره بالرفق فقال تعالى : (فقولوا له قولا لينا لعله يتذكر
أو يخشى) (٤) ثم اعرض عنه ولم يلتفت الى نصحه .
فكثيرا ما تخفق القسوة والشدة فى تقويم بعض الناس .
وتثمر العناد والجفوة كهذه الحادثة ، وكثيرا ما يثمر الرفق ثمارا عظيمة ، قد
لا تحصل بعضها بالقسوة والشدة ، وبأسهل الطرق واقصرها . روى ابو امامة
أن غلاما شابا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا نبي الله
تأذن لي فى الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :
(قريبه أدن) فدنا حتى جلس بين يديه فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)
(أتعبه لأمك ؟) فقال : لا ، جعلني الله فداك ، قال : (كذلك
الناس لا يحبونه لامهاتهم) (أتعبه لابنتك ؟) قال : لا ، جعلني الله
فداك ، قال : (كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتعبه لأختك ؟
وزاد ابن عوف حتى ذكر العممة والخالة وهو يقول فى كل واحد : لا ، جعلني
الله فداك . وهو صلى الله عليه وسلم يقول : (كذلك الناس لا يحبونه) ثم
وضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يده على صدره وقال : (اللهم طهر
قلبه ، واغفر ذنبه ، وحصن فرجه)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٦ ط ٢ دار الفكر بيروت

سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

(٢) يعنى موسى وهارون .

(٣) يعنى فرعون .

(٤) سورة طه آية : ٤٤

فلم يكن شيء ابغض اليه من الزنا (١)
 فليكن اقتداءً المحتسب في الرفق بالرسول (صلوات الله وسلامه عليهم
 اجمعين) لأنه خلفهم ، ووارث تركتهم ، وناشد دعوتهم فليترسم
 خطاهم ولينهج نهجهم ، في أمره ونهيه ، فهم صفوة الخلق وانصحبهم
 للخلق . وليكن كالطبيب الماهر الذي يصف الدواء المناسب للداء المناسب
 فلا يتر اليد التي يكفي لجرحها قطرة من البلسم ، ولا يتركها للعاهة
 التي لا ينفع لملاجها سوى البتر من المعصم ،
 فالانحرافات البشرية امراض نفسية وكل مرض دواءً فليعرف المحتسب لكل
 مرض دواءً ، فانه اريح للمريض ، وأوفر وقت للمعالج ، وأضمن لحصول
 الشفاء باذن الله .

(٥) الحلم :
 =====

ولا بد - أيضا - أن يكون المحتسب حلما فيما يأمره ، حلما
 فيما ينهى عنه ، والحلم صفة رب العالمين ، كما هي صفة انبيائه
 ورسله من بعده ، فما جاء عن الله قوله عز وجل :
 (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت
 قلوبكم والله غفور حلیم) (٢) وقوله تبارك وتعالى :
 (ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلمهم الشيطان
 ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حلیم) (٣)
 وما جاء عن بعض رسله قوله تعالى : (وما كان استغفار ابراهيم
 لأبيه الا عن موعدة وعددها امله ، فلما تبين له أنه عدول لله تبرأ
 منه ان ابراهيم لأواه حلیم) (٤)

(١) رواه احمد بسند جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، انظر تخریج الحافظ العراقي

لا حاد يث احيا علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٤ .

(٣) آل عمران آية : ١٥٥

(٢) القره آية : ٢٢٥

وقوله فيه ايضا (فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجاءته البشرى يجادلنا
 فى قوم لوط . ان ابراهيم لحليم أواه منيب) (١)
 ومن هو ابراهيم ؟ انه ابو الانبياء ، الذى جاهد فى الله حق جهاده ،
 ونال اقصى عقوبه من قومه) (٢) فتقبلها صابرا محتسبا ، وامتنع بذبح
 ولده (٣) فأمثل امره ، وتحمل فى سبيل دعوته من الاذى ما تعجز
 عن حمله الجبال ، وربما كان من اقرب الناس اليه ، من أبيه آزر ، ومع ذلك
 كان يقول لأبيه (. . . لا ستغفرون لك وما املك لك من الله من شيء) (٤)
 ولا مجال لذكر مواقف ابراهيم من قومه ، وحلمه عليهم ، فهذا له محله ،
 ويكفينا من سيرته ، ان جعلنا الله من اتباع ملته (٥) وانصار دعوته ،
 ولكن حتى يكون للسفرس مالا صله القديم من صلابة ، وليونة ، وفزارة ثم
 ان يشرب من الممين الذى شرب منه اصله ، والا اختلفت الهنيه وفسدت الثمره .
 وقد حفظنا القرآن الكريم على التأسس بابراهيم فى اخلاقه وآدابه فقال :
 (قد كانت لكم اسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه . .) (٦) وقال : (لقد
 كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتولى فان
 الله هو الفنى الحميد) (٧)
 وكما حفظنا على التحلى بأخلاق وآداب ابراهيم حفظنا كذلك على التحلى بأخلاق
 وآداب خاتم الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) فقال : (لقد
 كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (٨)

(١) هود آية : ٧٥

(٢) القائل فى النار

(٣) اسما عيل

(٤) سورة الممتحنة جزء من آية : ٤

(٥) اشارة الى قوله تعالى : (ثم أوحينا اليك ان اتبع مله ابراهيم حنيفا وما كان من

من المشركين) النحل آية : ١٢٣ وقوله (قل انى هداني ربي الى صراط

مستقيم دينا قيما مله ابراهيم حنيفا) الانعام / ١٦١

(٦ ، ٧) سورة الممتحنة جزء من الآيتان : ٤ ، ٦

فعمى بالمحتسب ان يتخلق باخلاق سلفه فى امره ونهييه ، وصبره وحلمه ،
 وأن يسير على الطريق الذى ساروا عليه ولا يحيد عنه ، ولا يستطوول
 المسافة ، ويستبطن الوصول ، فان من سار على الدرب وصل ، ولحق
 بالركب ولو بعد حين .

(٦) الصبر :

هو الفئصر الذى لا بد منه حتى يتحقق الاصلاح ولا تنعكس النتيجة ،
 ولذلك ذكره الله عز وجل بعد الأمر مباشرة فقال : حكاية عن لقمان
 فى وصيته لابنه : (يا بني أقم الصلاة وامر بالمعروف وانه عن المنكر
 واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور) (١) فكل أمر بمعروف
 أو ناه عن منكر لا بد له من الاذى سواء فى نفسه ، أو ماله ،
 أو عرضه . واقله انصراف الناس عنه ، فان لم يكن من ذوى الهمم
 العالية والنظر البعيد والصدر الرحب ، الذين يقطعون كل العقبات
 التى تعترضهم فى طريق دعوتهم بالصبر لم ينجح وصار مثله كمثل
 السائق المتهور الذى لا صبر له على اشارات المرور ، ولا مزاحمة
 السيارات ، فهذا سرعان ما يصدم ، فتعكس عليه النتيجة ، فلا
 سلم الأذى ، ولا وصل الى غايته . فحسوم الاثنيين معا .
 ومثل المحتسب الصابر كمثل السائق الماهر المتقيد بالانظمة والقوانين ،
 المحاسب لمزاحمة المتهورين والمارين ، لا يهيمه ان انتظر الاشارة
 الخضراء نصف نهار ، فى سبيل وصوله الى غايته سالما معافى .
 فالصبر لا بد منه لمن أراد العزم والتمكين فى الدنيا والآخرة
 قال عز وجل : (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً
 وقال : اننى من المسلمين ، ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع

بالتى هي احسن ، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم (١)
وقال عز وجل : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون) (٢)
ولما سئل الامام الشافعي (رحمه الله) أيها خير للمؤمن :
أن يتلى أو أن يصبر أو أن يمكن له ؟
فاجاب قائلاً : لا صبر الا بعد ابتلاء ، ولا تمكن الا بعد صبر ، ثم قرأ
هذه الآية : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) فيالصبر
تذلل الصواب ، ويستعذب (٣) العذاب (٤) ، في سبيل ارضاء رب الارباب
والحصول على ما وعد به عليه من الاجر والثواب ، قال اكرم الأكرمين :
(انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) (٥) قال بعض السلف لا بناء
(اذا أراد احدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر ، وليثقف
بالثواب من الله تعالى فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الاذى) (٦)

(١) سورة فصلت آية : ٣٥

(٢) سورة السجده آية : ٢٤

(٣) يستعذب : يتلذذ كطالِب الشهادة في سبيل الله .

(٤) العذاب : ما يناله من أذى في الدنيا .

(٥) سورة الزمر جزء من آية : ١٠

(٦) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٣٤

(٧) حسن الخلق :

=====

يجب أن يكون المحتسب حسن الخلق ، ويتمثل في لين الجانب ،
وطلاقة الوجه ، وطيب الكلام ، والصدق فيه ، وأشمار الآخرين
بمدح الترفع عليهم ، وسواستهم ، ومعاملة الناس بما يحسب
أن يعاملوه به ، كما من حسن الخلق أن يؤدي الواجبات ، ويحافظ
على المسنونات ، وينتهي عن المنهيات . ويتعد عن الشبهات ،
والمشبهات ، لئلا يقع أو يوقع في حرام . وقيل حسن الخلق هو:
طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى .

ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أعلى مثل : في حسن
خلقه ولين جانبه وحسن منطقه .

عن أنس (رضي الله عنه) قال : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
من أحسن الناس خلقا ، فأرسلني يوما لحاجة فقلت والله لا أذهب
وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله (صلى الله عليه وسلم)
فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق فإذا رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) قد قبض بقفاي من ورائي ، قال : فنظرت
إليه وهو يضحك فقال : يا أنيس أذهبت حيث أمرتك ؟ قلت :
نعم . أنا ان هب يا رسول الله . قال أنس والله لقد خدمته تسع
سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، أولشيء
تركته هلا فعلت كذا وكذا (١)

يقول : (ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) (١)
ومن حديث طويل رواه ابن ماجه في الطب قالت الاعراب يا رسول الله
ما خير ما اعطي العبد ؟ قال : (خلق حسن) (٢)
وعنه (صلي الله عليه وسلم) (انكم لا تسمعون الناس بأموالكم ولكن يسمهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق) (٣)
وعنه ايضا (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، فهو
ممن كملت مسرورته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته) (٤)
ففي هذه النصوص الكفاية على التحلى بالخلق الفاضل ، والترغيب فيه
والكمال لله ، والسعي من وفقه الله لذلك .

(١) رواه ابو داود

(٢) في الزوائد اسناده صحيح ، ورجاله ثقات وقد روى ابو داود
بعضه والترمذي ايضا انظر سنن ابن ماجه ج ٢ حديث رقم : ٣٤٣٦
كتاب الطب . واحد : ج ٤ ص ٢٧٨

(٣) ابو يعلى والبيهقي

(٤) ابو داود .

(٨) المحافظة على سنن الرسول (صلى الله عليه وسلم)
=====

من الآداب الحسنة للمحتسب ان يحافظ على سنن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما أمكن وذلك بعد ادائه للواجبات ، كالتنفل بعد الصلوات الخمس ، وكصيام الخميس والاثنين بعد الفرض ، وكسعادة الفقراء والمساكين ، وكالمحافظة على قص الشارب ، وتقليم الاظافر ، ونظافة الجسم والملابس ، والتعطر بالطيب لازالة الروائح الكريهة ، (ان الله جميل يحب الجمال) (١) وهذه تضي على صاحبها نورا ووقارا ، وتجعله محبوبا لدى الناس مرغوا في التقرب اليه والجلوس معه ، والاصفاء الى حديثه والرغبة في المزيد منه مع قبوله واحترامه . والعكس بالعكس .

حكى ان رجلا حضر عند السلطان محمود بن سبكتكين (٢) يطلب الحسبة بمدينة غزنه (٣) فنظر اليه السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذ ياله تسحب على الارض ، فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد وأطلب الحسبة على الناس (٤)

لقد أحسن السلطان في الرد ، وعرف للحسبة قدرها حينما دريد طالبها الا بعد أن يقوم نفسه ويصلح شأنه بتهذيب شاربه ، وتقشير ثيابه والظهور في زى الصالحين المصلحين ، لان الحسبه منصب ديني ولا يصلح له الا من كانت تغلب عليه سيما الصالحين .

(١) انظر صحيح مسلم : الايمان ١٤٧ وسند احمد ٤ / ١٣٣ ، ١٣٤

(٢) مؤسس الدولة الغزنويه بأفغانستان سنة ٣٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٢١ هـ

انظر نهاية الرتبة ص ٨

(٣) مدينة بأفغانستان فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وقد اتخذها محمود بن سبكتكين عاصمة لمملكته ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ

(٤) نهاية الرتبة ص ٨

(٩) أن يكون صادقا في هزله وجده :
=====

يعني ان لا يمزح الا بحق ، ولا يهدد الا بصدق ، يستطيع على
تطبيقه وقت التنفيذ ، فلا يهدد بالقتل أو الحرق ، أو سمل الأعين ،
أو قطع اللسان ، أو ترويعه بايذاء ابنائه أو زوجاته أو أقربائه ونحوهم ،
فان هذا لا يجوز اصلا ، وان جاز بعضه فليس من اختصاصه بل هو من
اختصاص الحاكم ، ثم ان هذا يسقط من قدره ويحط من هيئته عند ما
يشاع عنه أنه يقول ما لا يفعل ، وان فعل وقع في محدور لا يجوز لسه
فعله قد تطبق عليه نفس العقوبة كما لو قتل بغير حق . كما قد يؤدي
هذا التهديد الى تشجيع بعض اعوانه واندفاعهم الى تعدى حدود الله
تنفيذا لبعض القضايا بناء على ما سمعوا منه .
أما في حين تراجعه عن قوله فهذا يؤدي الى الاستخفاف بكلامه كما
اسلفت كما يؤدي الى فتح باب الشفاعات في المجرمين وهذا مزلقه
عظيمه الى تعطيل حدود الله والوقوع فيما نهى الله عنه وفي نفس الوقت
تشجيع لأصحاب المنكرات على اقتحامها دون خوف من عقوبه تلاحقهم .

(١٠) أن يكون بعيد النظر ، عظيم الفطنة : لئلا يكون العموة يعمث بها
 العابثون ويتندر بها المتندرون ، وذلك أن الناس كثيرا ما تكون لهم مآرب
 وغايات فيلجئون في تحقيقها الى التقرب الى والي الحسبة ، وصحبتة
 والجلوس معه ومرافقته ، وقد يساعدونه في بعض الأمور لفرض فاسد وتقصد
 قبيح ، كأن يدلونه على منكر قائم ، قد طردوا من الاشتراك فيه فعمدوا
 الى ذلك للانتقام ممن حرّمهم ، لأن النفوس من شأنها ان لا تحب اختصاص
 غيرها بشيء لها فيه رغبة ، ولكن تريد ان يحصل لها نصيب منه ، وكثيرا
 ما عمل هؤلاء المندسون على تفريق كلمة المحتسب ، وايقاع الجفوة بينه
 وبين اعوانه حتى ينفضوا عنه فيضعف ويستكين ، وقد حصل أن أوقع هؤلاء
 المنافقون بعض أولاد الوالى أو هاشيته في المنكرات لكي يخطوا بذلك من
 قوته وسلطته وتتبعه للمنكرات ، وانما لم ينتبه الوالى لهؤلاء لطمخوا
 سمعته وجعلوا اصابع الاتهام تشير اليه بعدم الخزاهة والوقوع في الريب ،
 لأن المرء من جليسه (١)

يقول الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه .

فكل قرين بالمقارن يقتدى

(١١) أن يكون حبه ومفضه في الله ومن أجله :

لما كان المحتسب أكثر الناس اختلاطاً بالناس ، ومراقبة لهم ، وانكاراً عليهم ، ومساعدة لهم على فعل الخير والارشاد اليه . فلا بد أن تنشأ بينه وبينهم علاقات قد تكون حسنة مع الذين ظاهرهم التقوى والصلاح والاستقامة ، أو الذين يتقربون اليه لنيل مصلحة منه حاله أو مستقبله وقد تكون سيئة : مع الذين ارتكبوا بعض المخالفات ونالوا منه بعض العقوبات أو المتشاجرين معه لقاء حزازات جديدة أو قديمه ، فهو أمام هؤلاء جميعاً لا بد أن يكون حكيماً بعيد النظر في نظرته للكل ، فلا يندفع بحبه لمن اظهروا له المحبه ولا يندفع ببغضه لمن اظهروا له العداوه أو المخالفه ، لأنه ربعد ولك اليوم هو صديق مخلص لك غدا . واعلم أن الناس في هذه المسأله ثلاث فئات :

الأولى : احييتك من أجل غرض دنيوي فهذه تنتهي محبتها بانتها حاجتها
=====

فلا خير فيها فاحذرهما .

والثانية : احييتك في الله ومن أجله فهذه لا بأس ان تبادلها المحبه ولكن
=====

اياك أن تحول محبتها دون اقامة العدل بين الناس في الامر والنهي أو العطاء والمنع ، ولا تكون سبباً في التسرع على بعض الناس أو مجاظمتهم على حساب الآخرين أو التوسط به لا هدار حق لآخر ، أو تعطيل حد من حدود الله أو نحو ذلك فانها ان كانت كذلك فان هذه المحبه لا تجوز وهذه الفئة هي اشد ضرراً عليه من الأولى لان الأولى لم تنزل محبتها ضرراً بالآخرين وانتهت محبتها بانتها حاجتها .

أما الثانية فقد استغفلت هذه المحبه في الاضرار بالآخرين والتسرع على المجرمين والتعطيل لحدود الله وهذا كله لا يجوز شرعاً .

أما الثالثه :

=====

فأصحاب المخالفات ، أو العداوات والحزازات النفسيه سواء قديمة أو حديثه فهو لا كالمريض والمريض احوج الناس الى العلاج والعناية به أولى من السليم ، والمحتسب بمنزلة الطبيب ، والطبيب اما أن يكون فاشلا فيزيد المريض مرضا بكثرة ما يصف فيه من أمراض ، ولتأفقه منه واعراضه عنه وعدم العناية به وهذا يدع المريض ان يبئس من الشفاء فيتضاعف به المرض أو ينحر نفسه .

واما أن يكون حازما ماهرا في الطب يعرف كيف يفحص المريض ويشخص الداء فيعطى له الدواء المناسب في اقصر وقت قبل ان يستفحل الداء ويستعصي علاجه .

وهكذا المحتسب فليكن حبه للشخص من اجل استقامته ، وبفضله له شفقه عليه ورغبة في اصلاحه .

وبهذا يكون من أولياء الله الصالحين الذين قال ابن عباس فيهم (من احب في الله وابغض في الله ووالى في الله ، وعادى في الله فانما تنال ولاية الله بذلك ، ولن يجد عبد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصومه ، حتى يكون كذلك) (١)

(١) رواه ابن جرير ، ورواه ابن ماجه ، واخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بعضه وله شواهد عند احمد والطبراني وغيرهما انظر تيسير العزيز الحميد - شرح كتاب التوحيد ص ٤٨٠ وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٤٠

(١٢) وأن يحسن الظن بالمسلم :
=====

ينبغي للمحتسب أن لا يكون سريع الاندفاع حينما يستفز أو يبلغ من قبل بعض أعوانه أو غيرهم ، بأن شخصا ما عمل أو يعمل منكرا في منزله أو غش في بيمة وشرائه ، أو لم يتقيد ببعض أنظمة الدولة ، أو عصى الحضور اليه ونحو ذلك . فلا يهجم منزل المتهم ولا يقفل دكان من نسب اليه الغش ولا يجابهه بكلام فيه توبيخ أو تهديد أو توعده ، لأن بعض الناس قد ينقل اليه كلاما لم يتأكد من صحته كان يكون مصدره ضعيفا ، أو أن المبلغ يريد الوقيعة بالمبلغ عنه لعداء قديم أو صراع حال بينهما ، أو أن المبلغ كاذب خفي عليه كذبه ، ولا يستغرب أن يكذب عليه فقد كذب على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : بعث رسول الله (صلي الله عليه وسلم) رجلا في صدقات بني المصطلق بعد الوقيعة فسمع بذلك القوم ، فتلقوه يعظمون امر الرسول (صلي الله عليه وسلم) قالت : فعدته الشيطان انهم يريدون قتله ، قالت : فرجع الى الرسول (صلي الله عليه وسلم) فقال : ان بني المصطلق قد منعوني صدقاتهم ، فغضب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) والمسلمون ، قالت : فبلغ القوم رجوعه ، فأتوا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فصفوا له حين صلي الظهر ، فقالوا : نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله ، بعثت الينا رجلا مصدقا ، فسررنا بذلك ، وقمرت به أمهنا ، ثم انه رجع من بعض الطريق ، فخشينا ان يكون ذلك غضبا من الله تعالى ومن رسوله (صلي الله عليه وسلم) ، فلم يزلوا يكلمونه حتى جاء بلال (رضي الله عنه) فأذن بصلاة العصر ، قالت : ونزلت (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما

بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (١)
 وفى رواية ارسل النبي (صلى الله عليه وسلم) (الوليد بن عقبة)
 الى بني المصطلق ليصدقهم ، فتلقوه بالصدق فرجع ، فقال :
 ان بني المصطلق قد جمعت لك لتقاتلك ، زاد قتاده : وانهم قد ارتدوا
 عن الاسلام ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالد بن الوليد
 (رضي الله عنه) اليهم ، وأمره ان يتثبت ولا يعجل ، فانطلق حتى
 أتاهم ليلا ، فبعث عيونهم ، فلما جاءوا اخبروا خالدا (رضي الله
 عنه) أنهم مستمكون بالاسلام ، وسمعوا أذانهم وصلاتهم ، فلما
 أصبحوا أتاهم خالد (رضي الله عنه) فرأى الذي يعجبه ، فرجع
 الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاخبره الخبر فنزلت
 الآية (٢)

وفى هذه الحادثة ابلغ توجيهه لكل ذى ولاية ان يتثبت فيما ينقل اليه
 عن اصحاب المخالفات أو يشاهد بنفسه ما يستدعي الانكار كان رأى
 رجلا وامرأة واقفين على الرصيف أو يتحدثان بصوت خافت فلا
 يغلب بهما جانب السوء فقد تكون زوجته أو احدى محارمه ،
 وان كان الوقوف فى حد ذاته مكروها لما فيه من توجيه اصابع
 الاتهام اليهما وحلول الريبة بهما ، وان كنا لا نقول بحرمة اذا كانت
 محتشمة ولحاجه . ولنحطهما على المحمل الحسن . قال رسول الله (صلى
 الله عليه وسلم) (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث) (٣)

(١) سورة الحجرات آية : ٦
 (٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٥٩ - ٣٦٠
 (٣) انظر صحيح البخارى الوصايا ٨ ، نكاح : ٤٥ ، فرائض : ٣
 وأدب : ٥٧ ، ٥٨ ج ٧ ص ٨٨

(١٣) الستر على عورات المسلمين والنهي عن اشاعتها لغير ضروره :

=====

قال الله تعالى : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين

آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة) (١)

وعن أبي هريره (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

قال : (لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة) (٢)

ولما كان المحتسب هو اكثر الناس اختلاطا بالناس واطلاعا على عوراتهم

فانه يحسن به ان يستر على ذوى الهفوات والزلات ولا سيما ذوى

الهيئات (أقبلوا ذوى الهيئات عوراتهم) (٣) ما كان السترا جدى

في تقويم المنحرف ، ولا يمنع ان ينصحه في السر ، فان النصيحة

في السر نصيحة وفي الظاهر فضيحة ، (وكل بني آدم خطاء وخير

الخطائين التوابون) (٤)

وان لا يلجأ الى التشهير باصحاب المعاصي الا اذا دعت الى ذلك

الضرورة . كمن عرف عنه الفش والتدليس في بيعة وشرايه ،

أو الماطل وعدم الوفاء بالتزاماته ، فمثل هؤلاء لا يمنع ان يشهر

بهم ليتقي الناس شرهم .

(١) سورة النور : آية : ١٩

(٢) رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين للنووي : ٢٤٠/١

باب ٢٨ ص ٩٦

(٣) رواه احمد ٦ : ١٨١ وابوداود بلفظ (تعافوا الحدود . .)

كتاب الحدود الباب الخامس رقم : ٤٢١٠ ج ٦ ص ٢١٣

(٤) ابن ماجه : زهد حديث رقم ٤٢٥١ باب (٣٠)

الترمذي : قيامه : ٤٩ احمد ١٦٨/٣

(١٤) ان يوقر العلماء والكبار واهل الفضل :

=====

قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون

انما يتذكروا اولوا الالباب) (١)

وعن أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) : (ان من اجلال الله تعالى اكرام ذى

الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الفالي فيه ، والجافي عنه

واكرام ذى السلطان المقسط) (٢)

وعن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده (رضي الله عنهم)

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ليس منا

من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) (٣)

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (أمرنا رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) ان ننزل الناس منازلهم) (٤)

فيجدد بالمعتسب ان يتحلى بتعاليم سيد المرسلين في حسبته

فيحترم أهل العلم والفضل ، فيوقر الكبير ، ويرحم الصغير ، ويرشد

الجاهل ، بلطف وحنان وبشاشه وجه ، فان كل هذا ادعى الى

محبة الناس له وتقديرهم لجهوده ، واستجابتهم لدعوته .

(١) سورة الزمراية : ٩

(٢) رواه ابو داود ، قال النووى حديث حسن ، رياض الصالحين

رقم ٣٥٤ / ٧ ص ١٣٠

(٣) حديث صحيح رواه ابو داود والترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن

صحيح - رياض الصالحين للنووى رقم ٣٥٥ / ٨

(٤) وذكره الحاكم ابو عبيد في كتابه (معرفة علوم الحديث)

وقال : حديث صحيح ، رياض الصالحين رقم : ٣٥٦ / ٩ ، ص ١٣٠

قال النووى وقد ذكره مسلم في أول صحيحه تعليقا .

(١٥) ان يكون عظيم الثقة بالله :

=====

ينبغي للمحتسب ان يكون قوى الايمان بالله ، معتمدا عليه قوى
الثقة به ، فى تحقيق مطالبه ، موقنا بأن ما كتب الله له أو عليه
سيتحقق لا محاله ، فلا يؤثر ارضاء المخلوق وطاعته على رضا
الله وطاعته ، خوفا أو خشية أن يقطع رزقه أو يحل به مكروه دون
ارادة الله ، وليعلم أن الله هو المعطى المانع ، المتصرف المنفرد
بالرزق والتدبير ، وما على الانسان الا أن يسمى بالطرق المباحة
للحصول على رزقه ، وليرض بما قدره الله له وليحمده عليه ليبارك
لله فيه وليزيده من فضله قال عز وجل (وان تأذن ربكم لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) (١)

أما ما كان الناس سببا فى وصوله اليه من رزق ومنصب ونحوه فهم
اسباب سهل الله له هذا الفضل على أيديهم ، ليس غير ،
فلا يظن أنهم هم مصدر هذا الخير وهم الذين شاءوه له اليوم
ويصرفونه عنه غدا اذا شاءوا ذلك . فهذه نظره خاطئه يجب
أن يتنبه لها كل مسلم .

أما فى مجال الكفاة لمن صنع اليك معروفا : فتكون برد المشل
أو ما يقا بله ، فان لم يجد فبالدعاء له حتى يرى من نفسه أن
قد كافأه .

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من استعان بالله فأعذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئوه فأدعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه (١)

وفى رواية (من صنع اليكم معروفا فقال الفاعل : (جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء) (٢)

أما ما يحدث من التعلق والمديح الزائد عن حدود الشرع من بعض الناس لبعض المسئولين لقاء ما قدموا لهم من مساعدة فهذا من الاطراء الذي نهى عنه الشارع فليحاذره .

والغريب ان هذا المداح قد يقلب لذلك المسئول ظهر المجن ويوجه اليه سهام الذم ، حينما تقف ارادة الله امامه فلم يحقق له طلبا أو منعه رزقا لم يقدره الله له . وهذا ان دل على شيء فانما يدل على ضعف اليقين ونقصان الايمان الذي يجعل صاحبه بغيضا مقهتا عند الله والناس .

عن أبي سعيد (رضي الله عنه) مرفوعا : ان من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله ، وأن تحمدهم على رزق الله ، وأن تذمهم على ما لم يؤتكم الله ، ان رزق الله لا يجره حرص حريم ، ولا يرده كراهية كاره (٣)

(١) رواه أبو داود ، والنسائي بسند صحيح انظر فتح المجيد بشرح كتاب

التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٤٥٧ وتيسير

المزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد نفسه ص ٦٥٧

(٢) رواه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان عن اسامة بن زيد مرفوعا .

انظر تيسير المزيز الحميد المرجع السابق ص ٦٥٩

(٣) رواه ابو نعيم في الحلية ، والبيهقي ، واعله بمحمد بن مروان السدي وقال

ضعيف وفيه أيضا عطية العوفي : ذكره الذهبي في الضعفاء والمتروكين ،

ومعنى الحديث صحيح ، وتامه : (وان الله بحكمته جعل الروح

والفرح في الرضى واليقين ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط)

وعن عائشة (رضي الله عنها) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس) (١)

فليتق الله المحتسب وليعلم ان من اتق الله كفاه الله همه وغمه وسهّل له سبل رزقه والله يقول : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) (٢)

فاذا اتقاه وأرضاه كان عبده الصالح والله يتولى الصالحين .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه الترمذى عن رجل من اهل

المدينة ورواه ابو نعيم في الحلية ، ورواه شيخ الاسلام

ابن تيمية عن عائشة بروايتين مرفوعة وموقوفة .

راجع فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن

ابن حسن آل الشيخ ص ٣٥٠ - ٣٥١

(٢) سورة الطلاق الآيتان : ٢ ، ٣

(١٦) خلوص النية :
=====

ان يقصد بعمله وجهه الله تبارك وتعالى ، ونيل رضاه ولو سخط عليه الناس جميعا ، فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما أريد به وجهه وحده كما فى الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (يقول الله تعالى :
(أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا بريء منه ، وهو كله للذى اشرك) (١) وفى رواية (. . . تركته وشركه) (٢)
ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : (من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ، ومن اسخط الناس برضاء الله كفاه الله مؤنة الناس) (٣)

فالعامل لا بد فيه من شيئين : النية ، والحركة ، كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (اصدق الاسماء حارث وهمام) (٤) فكل أحد حارث وهمام ، له عمل ونية ، لكن النية المحمودة التي يقبلها الله ويثيب عليها هي ازاوة الله وحده بذلك العمل .

والعمل المحمود هو الصالح ، وهو المأمور به ، ولهذا كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يقول فى دعائه : (اللهم اجعل عظمى كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لأحد فيه شيئا) (٥)
واذا كان هذا حد كل عمل صالح ، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ان يكون كذلك . هذا فى حق الامر الناهي بنفسه .

(١ ، ٢) رواه ابن ماجه : من باب الرياء والسمعة ج ٢ ص ٢٧٥

وانظر كتاب الاحاديث القدسية ج ١ ص ٢٩١ وسلم ج ١٨ ص ١١٥

(٣) رواه الترمذى وابو نعيم فى الحلية باسناد حسن ، فى القدير ج ٦ ص ٥١

(٤) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٨ تحقيق المنجد

(٥) نفس المرجع السابق . ص ٢٨ .

المبحث الثاني : المحتسب عليه : =====

(أ) - تعريفه :

(ب) - شروطه :

أولا : تعريفه : عرفه الفقهاء بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي :

- (١) هو كل انسان يصير الفعل المنوع منه في حقه منكرا . (١)
- (٢) هو كل انسان يباشر أى فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب . (٢)
- (٣) هو المنكر عليه قبيح عطه . أو من يتوجه اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . (٣)

ونختار التعريف الأول لأنه في نظرنا أدق من بقية التعاريف واليك

شرحه :

قوله (انسان) خرج به الحيوان ، فلا يسمى منعه عن

افساد مال الغير حسبة ، ان الحسبه عبارة عن المنع عن :

(أ) منكر لحق الله .

(ب) وصيانة المنوع عن مقارفة المنكر ، والبهيمة اذا

اتلفت مال آخر فقد عدت في حقه المعصية وبقي المنع لاحدى

الملتين ، ثم ان منعها منه حفظا لمال المسلم وهو مما حث

عليه الشريعة الاسلاميه .

قوله (يصير الفعل المنوع منه في حقه منكرا) خرج به

الذمي فلو عمل ما هو في شريعته حلال ، حرام في شريعتنا

كشرب الخمر مثلا ، فلا يسمى حسبة لأنه غير منكر في حقه ، فلا يحتسب

عليه تطبيقا لمبدأ القول : بحرية الاديان ، الا اذا تجها هربه ودعا

اليه ابناء المسلمين)

(١) احياء علوم الدين للفرالى ج ٢ ص ٣٢٢

(٢) اصول الدعوة في الاسلام عبدالكريم زيدان ص ١٧٧

(٣) الحسبة في الاسلام - عبدالعزيزين مرشد ص ٨٢

(ب) : وأما شروطه :

(١) فيشترط فيه أن يكون انسانا .

(٢) وأن يكون الفعل المنوع منه في حقه منكرا ، ولو لم يكن

في حقه معصية يحاسب عليها ديانة .

وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا :

فاذا شرب الصبي الخمر أو حاول شربها ، احتسب عليه وأدب وذلك

ترويضاً له على الالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه ، وقد امرنا الشارع أن

نأمر أبناءنا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، وإن ضربهم عليها إذا بلغوا

عشرا ، (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها

وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) (١)

ولو أراد المجنون الزنا أو اتيان بهيمة وجب منعه واتخاذ السبل

الكفيلة لصيانتة وسلامته من الوقوع في هذه الفاحشة ، ولو أنه

ساقط عنه التكليف . وفي هذا المجال عطت الدولة سبيلنا

خاصا بالاحداث المنحرفين ، ومحجرا صحيا للمجانين مع الرعاية

التامة لكليهما وهذا العمل تشكر عليه ، فقد ضمننت به

سلامتهم من الوقوع في المنكرات ، وأمنت المواطن من شرهم ،

وحصرت بؤرة الشر داخل دائرة مفرغه تحت عين الرقابة

والتوجيه ، وهذا عين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) عن عمرو بن شبيب عن أبيه ، عن جده (رضي الله عنه) : رواه ابو داود

باسناد حسن - رياض الصالحين للنووي باب : ٣٨ حديث رقم : ٣٠١/٤

ص ١١٤ طبعه ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت

المبحث الثالث : ما تجرى فيه الحسبه وفيه مطلبان :
=====

(١) ما يجرى فيه الأمر بالمعروف واقسامه .

(٢) ما يجرى فيه النهي عن المنكر واقسامه .

المطلب الأول : ما يجرى فيه الأمر بالمعروف ، واقسامه ثلاثة :

(١) أن يكون في حق من حقوق الله عز وجل وهو ضربان :

الضرب الأول : عام - وهو أن يتوجه امره بالمعروف الى المجتمع

كله رئيسه ومروءته ، وذلك كما لو عطلوا شعيرة من شعائر

الاسلام ، كصلاة العيد ، أو صلاة الجمعة مع انعقادها بهم

أو تواطؤوا على ترك صلاة الجماعة في المسجد ، أو النداء لها ،

أو افطروا في نهار رمضان بغير عذر ، ولم ينكر عليهم الحاكم ،

أما متواطئاً معهم ، وأما عاجزاً عن الإنكار عليهم ، في هذه

الحالة يجب على المحتسب أن يأمر الناس جميعاً بأقامه ما تركوه من

شعائر دينهم ويلزمهم به أن قدر على ذلك ، لأن أحياء شعائر الدين

من علامات التعبد التي فرق بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

بين دار الكفر ودار الاسلام ، بل بين الكافر والمسلم . (١)

عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول : (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)

وعن بريدة (رضی الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

(العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) (٢)

(١) رواه مسلم - رياض الصالحين للنووي باب : ١٩٣ حديث رقم :

١٠٧٠٨/٥ ص ٣٢٣ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح نفس المرجع السابق ونفس

الباب والصفحة .

وليجمع في وعظه بين الترغيب في مغفرة الله ، والترهيب من عواقب
 مخالفة أوامر الله ، وليذكر لهم ما حل بمن سلف من الامم الماضية
 ممن كذب وعصى كيف كانوا ؟ والى اين ذهبوا ؟ وماذا لقوا ؟ . .
 وينشر اعوانه في البلد ليصروا الناس امر دينهم وليعالجوا الامر
 بالتي هي احسن وليستخدموا وسائل الاعلام الموجودة في بلدهم
 كمكبرات الصوت - الابواق - وكالمذياع ، والتلفاز ، والصحف
 والمجلات فيذيعوا فيها ما يبصر الناس بامر دينهم ومنهاهم عما
 وقعوا فيه من انحراف أو تقصير . كما له ان يجمع اعيان البلد
 أو رجال اهل العمل والعقد في مجلسه ثم يبحث معهم الموضوع
 ليصلوا الي العمل الاسلامي ، والطريق الاقوم ولن يضل الله
 قوما قصدوه ، والتمسوا النور والعون منه ، والله يتولى
 الصالحين ولن يترهم اعمالهم .

الضرب الثاني : خاص :

وهو عين موضوعنا ، وذلك كأن يتوجه احتسابه الى شخص الخليفة
أو أحد موظفيه ، أو أحد أعيان الامه أو أحد افرادها ، كأن عرف
عنه انه لا يصلح الجمعة أو الجماعة مع المسلمين من غير عذر ،
أو انه أفطر في رمضان أو دعا الناس الى الفطر من غير عذر يبيح
الافطار ، أو عرف عنه أنه يتعاطى بعض المنكرات وجاهر بهيها ،
فانه في هذه الحالة ، له أن يذهب الى صاحب المنكر ، ويسأله
عما بلغه عنه أو رآه منه ويسمع جوابه ، فان كان في شيء له
فيه من الدين فسحة وكان عذره مقبولا قبل منه واعتذر اليه ، وان
كان غير ذلك فكل شخص بحسبه ولكل جريمة عقوبتها ، فلا يبدأ
بالتشهير به قبل التذكير له في السر ، فقد ورد أن النصيحة في
السر نصيحة وفي العلانية فضيحة ، وليكن شعاره في نصحه الشفقة
على المنصوح والحب له في الله لا التناول عليه وأشعاره بالذلة ،
والناصح بالعزيزه ، فانه ان تكن كذلك فهي اجدر بالرفض والرد وعدم
الالتفات اليها وقد سبق ان ذكرنا امثله من هذا النوع ، وقد كان
لسلفنا مواقف عظيمة مع الحكام وموظفيهم وأعيان البلاد وافراد العامة
سنذكر بعضها منها في اثناء حديثنا عن هذه الاصناف ، ومنها
نسترشد الطريق الأقوم والحل الاسلام في مجابته من ذكر وعقابه .

(٢) أن يكون في حق من حقوق الآدميين : وهو ضربان : عام ، وخاص :

الضرب الأول : العام :

=====

وهو أن يكون احتسابه دعوة الى اصلاح أو انشاء حق عام بين المسلمين وذلك كأن يتمطل شرب البلد أو قنواته ، أو قنطره ، أو اسواره ، أو مدارسه ، أو مساجده ، أو مستشفياته ، أو نحو ذلك ، ففي مثل هذه الأمور أول ما يتوجه بدعوته الى وليّ أمر المسلمين ، فيعرض عليه الطلب في صورة مشير غير حاكم ، ويبين له وجه الحاجة وما حل بالمسلمين من مصاعب وما لا قوا من متاعب من جراء ذلك ، وليره من نفسه الشفقة والرحمة عليه وكأنه مفوض منه في ابلاغ ما لم يبلغه من أمور المسلمين الذين نأى (١) بهم المكان ، أو حال دون وصولهم اليه الحجاب والكتاب والخصيان (٢) ، وليشمره بمدى المسئولية في لطف ، وعظم الحاجة الى المطف ، وليترك له مجالا في التفكير ومناقشة الطلب ولا يعجلن قرب أمر لديه اهم من المطلوب ، وليبدأ الخليفة بترتيب الأمور لديه حسب الاهمية ، الأهم فالأهم ، وعلى قدر ما يتحمل بيت مال المسلمين هذا اذا كان في الامر فسحة ، وللنفس مخرجا .

أما اذا ضاق الخناق وانسدت منافذ التنفس ، كأن انهدم البئر الذي يشربون منه ولا ماء ، أو دهم البلاد عدو ولا سلاح ولا طعام ، والناس في مسغبة ولا مال في بيت المال ، فانه في مثل هذه الظروف العصية ،

(١) نأى : بعد

(٢) الخصيان : جمع مخصي ، والمخصي : من قطعت بيضتا ذكره .

يجب على الخليفة أو نائبه ان يوجه الدعوة الى المسلمين عامه ان يتبرعوا في سبيل الله كل على قدر طاقته ، وليحث ذوى الفضل والغنى خاصة على ذلك ، لأنهم أقدر على البذل من غيرهم ، وقد حث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اصحابه على شراء بئر رومة للمسلمين فاشتراها عثمان (رضي الله عنه) وجعلها شربا لهم ، وحثهم على البذل في غزوة ذي العسرة فانفقوا كل على حسب طاقته وكان لعثمان (رضي الله عنه) يومئذ اليد الطولي في تجهيز جيش هذه الغزوة ، وهذا دليل على دعوة العامه الى التنافس في الخير في سبيل المصلحة العامة .

أما اذا شحت النفوس بالمال في مثل هذه الظروف الحرجه فللخليفة أو نائبه ان يأخذه منهم بالقوة لأن الدفاع عن المقيده أو النفس أو العرض ، أو طلب ما يضمن لها البقاء ، كل ذلك أولى وأغلى من المال وغيره ، لأن المال ممكن تمويهه والنفس والعرض اذا انتهكا لا يمكن تعويضهما ، فالمصلحة العامة مقدمه على المصلحة الخاصة في مثل هذه الظروف الحرجة .

ولامراء المناطق ما للخليفة في مثل هذا ، الا أنه لا بد من ابلاغ الخليفة بذلك ورصد ما يؤخذ من اموال المسلمين ما أمكن ، حتى لا يكون ذلك وسيلة يستهدف بها ذوى النفوس الضعيفة اموال المسلمين فيستنزفونها باسم المصلحة العامة ، وهذه المسألة قد فصلتها كتب الفقه بما لا يحتاج عليه مزيدا .

ثم أرى : ان من المروءة والعدل وابراء الذمه أن يردّ أو يعرض الخليفة أو نائبه من أخذت أموالهم في مثل هذه الظروف من بيت مال المسلمين ، متى عاد اليه نماؤه ، ووجد للمسلمين عنده غنى .

الضرب الثاني : خاص : =====

وهو ان يكون احتسابه مرادا به حق شخص بمينه ، كما لو استعداه شخص على آخر بأنه غصبه حقه أو مظهر دينه ، وكان هذا الحق ثابتا اما ببقائه في يد الغاصب ، واما باعترافه به في ذمته ، واما بحكم شرعي سابق ، ففي مثل هذه الصور له ان يأمر الغاصب برد المال وأن يأمر المدين بسداد دينه اذا علم منه الاستطاعة ، وليس له ان يحبس الغريم ، لأن الحبس حكم والحكم من اختصاص القاضي ، ولا أن يأمر الدائن بملازمة المدين لأن ذلك ظلم له (١) ، والظلم محرم بنص الكتاب والسنة ، وقد سار على تحريمه سلف الامه . (٢) الا اذا شك في اعساره وادعا الغريم بأن المدين غيب ماله فله ان يلازمه لان هذا مطلق ومطلوب الواجد ظلم . (٣)

فاذا ما اتضح غناه وبيان مطلقه ، كان لزاما على المحتسب ان يكون عونا لصاحب الحق على خصمه بالنصيحة أولا ، فان لم يستجب في التهديد والتخويف بابلاغ قاضي المنطقه عنه ، والشهادة عنده على غناه . وهذا من التعاون على البر والتقوى الذي امرنا به وليس من التعاون على الاثم والعدوان ، ومعصية الرسول . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

(١) الاحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٩٠

(٢) الماوردي ص ٢٤٦

(٣) بخارى ج ٤ كتاب الاستقراض باب : ١٢ ص ٨٥

وحوالات : ٢ ، ١

ومسلم مساقات ج ١٠ ص ٢٢٨ والداري ج ٢ ص ٢٦١

ابن ماجه ج ٢ كتاب الصدقات باب : ٨ حديث رقم : ٢٤٠٣

(٣) ان يكون امره بالمعروف فسي حيق مشترك بين الله والمبدد :
 =====

وذلك اذا منع الأولياء من تزويج الأياسى من النساء من اكفائهن ،
 أو رأى المطلقات لا يتقيدن بعمدتهن ، أو رأهن يخرجن متبرجات سافرات
 الى اماكن التجمعات العامة كالاسواق والحدائق ، ونحوها ، فله في مثل هذه
 الصور ان يأمر الأولياء بتزويج نساين من اكفائهن المتقدمين لخطبتهن .
 لأن في ذلك امثالا لدعوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من ناحية
 واعفاف لهما من ناحية أخرى .

أما في حالة اطلاعه على عدم تقيد النساء بعمدتهن فله في هذه الحالة
 ان يلزم المرأة ويلزم وليها ان يلزمها باتمام العدة وله ان يؤدب على ذلك
 بما يراه مناسبا وله ابلاغ القاضي أو الخليفة في حالة التمرد عليه وعدم
 التقيد بأوامر الشرع ، لأن في ذلك خروجا على حدود الله التي يجب
 على المسلم ان يتقيد بها ويوقف عند حدودها ولو خرجت عن حدود رغبته ،
 ولو أن ما في ترك المدة من المفاسد سوى اختلاط الانساب لكفى .

وفي هذه الزمن طفحت موجة الشرق والغرب على البلاد الاسلاميه
 بخنافسها وعريتها وخلاعتها ، واكتسحت حواجز الحياء والشهامه
 والشعور بالكرامة الاسلاميه ، وحسبوها حضارة وتقدمية فاختلط النساء
 بالرجال في المدارس والشوارع والاماكن العامة كالاسواق والحدائق ونحوها
 وكل من الصنفين يدعو مظهره الى الوقوع في الفاحشه ، فالنساء كاسيات
 عاريات ماثلات ميلات) كما وصف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تماما .
 والشهاب كذلك . فاصبحت هذه الأماكن ملتقى لذوى الدعارة والخلاعة
 والمجون ، وفي هذه الحالة يجب على من كلف بعمل الحسبة في أى بلد

اسلامي أن يبذل قصارى جهده فى تغيير المنكر والاحاله بينه وبين من يريد فعله ما استطاع الى ذلك سبيلا ، فاذا عجز لزمه ابلاغ ولى الأمر واشماره بخطورته ، واستعماله القضاء عليه قبل انتشاره وانهماك الناس فيه ، والمعروف ان الزنا أخبث الظواهر فى الاسلام وقبله وهو سبب انهيار كل مجتمع وهزيمته :

فهل آن لرؤساء الدول الاسلاميه ان يعرفوا ما يخطط لافساد شبابهم ونسائهم وابعادهم عن اخلاق دينهم الاسلامي ، فيتلافوا ذلك بالتوجيه تارة والتهديد والتخويف تارة أخرى ، ثم التسامح فى مؤنة الزواج التي صارت حبر عترة فى طريق الفيلسفين ، من المسلمين ، ثم هل آن لهم أن يردوا وظيفة الحسبة الى رجال العلم والمعرفة الذين هم أطباء النفوس والا عرف بعلاجها من غيرهم ، ثم يمحطونهم من الامكانيات ما يكفل لهم ذلك ، لأن الدعوه تحتاج الى قوه تسندها ولهذا انزل الله القرآن وانزل معه السيف قال عز وجل :

(وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه ..) (١) وقوله :

(وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) (٢)

فلا بد من توجيه العلماء ولا بد من مساندة الحكام لهم ، واجتماعهما فى اتجاه واحد يختفي الشر واهله ويبرز الحق واهله ، ونأمل ان يمسود على ايدي هؤلاء الصالحين رشد شباب المسلمين والعودة بهم الى سيرة السلف الصالح والله الهادى الى سواء السبيل ،

(١) سورة النحل آية : ٦٤

(٢) سورة الحديد آية : ٢٥

المطلب الثاني : ما يجرى فيه النهي عن المنكر وفيه ثلاث مقاصد :

(١) تعريفه

(٢) شروط المنكر

(٣) اقسامه .

المقصد الأول : تعريف المنكر :

المنكر هو كل ما ينكر بالمقل أو الشرع أو بهما معا . (١)
وقيل هو : اسم لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل ، أو اعتقاد (٢)
وهو ضد المعروف .

وسبب هذه التسمية :

أن المنكر : تشهد بفساده وتنكره وترفضه الفطر السليمه والمقول
الرشيد .

ومعنى النهي عنه :

الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع

اصلا ، أو يتكرر (٣)

(١) انظر المفردات للامام راغب الاصفهاني ص ٣٣١ كتاب العين .

(٢) انظر الاصر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد المعز عبد الستار ص ١٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٠ مع تعريف في العبارة .

المقصد الثاني : فى شروط المنكر :

يشترط فى المنكر المنهى عنه توفر شروط أربعة :

الشرط الأول :

(أن يكون منكرا ، ونعني به ان يكون محذور الوقوع فى الشرع) (١)

سواء ثبت بالنص : كالزنا ، وشرب الخمر ، أو ثبت باجماع العلماء .
وكذا ما رآه المسلمون أمرا منكرا تسمئز منه النفوس ، وتنفر منه الطباع ،
وتضيق به الصدور ، كخروج الانسان عارى الجسم الا ما يغطي السواتين
فقط كلبسة المصارعين أو كان اللباس رقيقا جدا بحيث يشف عما تحته ،
أو يطول شعوره بطريقة غير مباحه كتقاليد الخنافس والهيبيز .
وانما قلنا منكرا وعدلنا عن لفظ المعصية ، لأن لفظ المنكر أعم من
المعصية ، ان من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق
خمره ومنعه ، وكذا ان رأى مجنونا يزني بمجنونه أو بهيمة فعليه أن
يمنعه منه ، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو
صادف هذا المنكر فى خلوه لوجب المنع منه ، وهذا لا يسمى
معصية فى حق المجنون ان معصية لا عاصي بها محال ، فلفظ المنكر
أدل عليه وأعم من لفظ المعصية (٢)

فاشترطنا كونه منكرا لا يختص بالكبائر دون الصفائير بل يشمل
الجميع فتنبه له .

(١) احياء علوم الدين للفرالى ج ٢ ص ٣٢٤

(٢) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٤ .

الشرط الثاني : أن يكون المنكر موجودا في الحال :
=====

أى : أن لا يكون قد فرغ من المنكر ، كمن فرغ من شرب الخمر (١)
أو فرغ من الزنا ، أو فرغ من السرقة كمن أخذ المال وأعطاه آخره ،
أو كان المال جنهيا فابتلعه أو مأكولا فأكله ففي هذه الصور لا مجال
للحسبة فيها بالوعظ وإنما له ان يجره الى القاضي ليقيم عليه
الدعوى ويطلب اقامة الحد عليه ان استوجبته .
أو التستر عليه ان رآه اهلا للستر كشعوره بالندم واستمظامه للذنب
والتلفظ بالتوبه على أن لا يعود لمثله . وكان جرمه ما تعداه
للاخرين .

أما ما يحتمل الوقوع كمن علم ان شخصا عازم على شرب الخمر
الليلة فانه في هذه الحالة ليس له معه سوى الوعظ بالتي هي
أحسن ، وان كان الاحتمال ضعيفا فلا ، لأن الظن السيء بالمسلم
لا يجوز (لا تظن بأخيك الا خيرا) فربما كان مازحا أو صرفه
عن ذلك صارف فتكون نصيحتك في غير محلها وعلى شيء لم يقع
الا اذا كان الموقف مريباً كمن وقف في سوق النساء لغير حاجه فله
أن ينكر عليه .

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس :
=====

فكل من ستر معصية في داره وأغلق عليه بابه لا يجوز ان يتجسس

عليه وقد نهى الله عنه بقوله : (ولا تجسسوا) (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم)

يطوف بالكعبة ويقول : (ما أطيبك وأطيب ريحك ! ما أعظمك وأعظم

حرمتك ! والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة

منك ، ماله ، ودمه وان نظن به الا خيرا) (٢)

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) : (اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا

تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا

عباد الله اخوانا) (٣)

وعن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) قال خرجت مع عمر (رضي

الله عنه) ليلة في المدينة ، فبينما نحن نمشي ان ظهر لنا سراج

فانطلقنا نؤمه ، فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم اصوات

ولفط فاخذ عمر بيدي ، وقال : أتدرى من بيت هذا ؟

قلت : لا ، فقال : هذا بيت ربيعة ابن امية بن خلف ، وهم الآن

شرب (٤) فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد آتينا مانهانا الله عنه ، قال

الله تعالى (ولا تجسسوا) فرجع عمر (رضي الله عنه) وتركهم (٥)

(١) سورة الحجرات آية :

(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الفتن باب ٢ حديث : ٣٩٢٢

(٣) صحيح البخارى ج ٦ كتاب النكاح باب : ٤٥ ص ١٢٦

(٤) شرب : سكارى .

(٥) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٧ التجسس .

والتجسس غالبا يطلق في الشر ومنه الجاسوس (بالجيم) وأما التجسس
(بالحاء) فيكون غالبا في الخير كما قال عز وجل ، اخبارا عن يعقوب :
(يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله) (١)
وقال الأوزاعي : التجسس البحث عن الشيء ، والتجسس الاستماع السري
حديث القوم ، أو يستمع على ابوابهم .
وهذا لا يحسن بالمحتسب ولا يجوز له ان يقف على ابواب الناس ويتصنت
لأحد يثهم أو أن يضع انفه في شقوق الباب أو الدار ليشم ما ينبعث من
داخلها من روائح ، أو يقف للناس على الشوارع بالمرصاد ليفتش كل من
مريبه ليعرف أصحاب المنكر مثلا ، فكل هذا لا يجوز له وهو تمتنت
وتكلف ما لا يطاق ومما لا تجيزه الشريعة الا في أندر الحالات .
أما اذا قامت القرائن على وجود منكر كأنبعاث روائح الخمر ، أو ارتفاع
اصوات السكارى بالشتائم ، أو اصوات الملاهي الخليفة أو تظاهر صاحب
المنكر بمنكره كأن خرج يحمل خمرا أو يعزف عودا ففي مثل هذا يجوز
بل يجب على المحتسب أن يغير المنكر بما يراه كافيا للقضاء عليه .
أوتى ابن مسعود (رضي الله عنه) برجل فقيل له هذا فلان تقطر لحيته
خمرا ، فقال عبدالله (رضي الله عنه) انا قد نهينا عن التجسس ، ولكن
من يظهر لنا شيء نأخذ به) (٢) وهذا الاثر يفيد النهي عن التجسس
من ناحيه ، ومؤاخذة المجاهرين بالمنكر من ناحيه أخرى .

(١) سورة يوسف آية : ٨٧

(٢) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٦٤ الحديث رواه ابو داود

وسماه ابن ابي حاتم في روايته (الوليد بن عقبه)

أما التجسس الجائر فهو ما اذا وجدت القرائن الدالة على وجود مجرمين في البلد يهجمون على الدور ليلا ويكسرون ابواب الدكاكين أو مصارف النقد ، أو نهبوا أو سلبوا احد المواطنين ، أو كثر الاغتيال أو علم ان شخصا يتجسس على الدولة الاسلامية لحساب عدوهم ، أو للقيام باغتيال خليفة المسلمين أو أحد وزراءه في مثل هذه الصور يجوز للمحتسب أن يتجسس ويجب على الخليفة أن يبيث عيونه في البلد ليقبضوا على هؤلاء المجرمين والمحتسب هو أحد عيونه وأول من نصب لتغيير المنكر وتأديب المفسدين في البلد .

ومن التجسس الجائر التحقيق مع المجرمين وسؤلهم عن الجرائم التي قاموا بها وعن اشترك معهم فيها ، وعن اماكن تجمعاتهم ، وعن الايدي الموجهة لهم والتي تدعمهم من خلفهم وباعترافهم أو اعتراف احدهم يمكن القضاء على الشر واهله فيعيش الناس في أمن وسلام .
وأما الآية الكريمة (ولا تجسسوا) فهي لا تدل على تحريم التجسس باطلاق ، وانما تنهى عن التجسس المبني على التهمة المجردة عن أية قرينة وأي داع الى ذلك ، وتزجر عن بهت المسلمين ابتداءً ولعله لقصد الرغبة في الستر في مسائل الاعراض .

أما اذا كان ثم سبب قائم من أمانة أو قرينة فلا بأس بذلك - بل قد يكون واجبا اذا توقف عليه رد الفساد عن المسلمين (١)

الشرط الرابع : أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد :
=====

فكل ما هو فنى محل الاجتهاد فلا حسيبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي اكله الضب والصبغ ومترك التسميه ، ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شره النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوى الارحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجارى الاجتهاد (١) وذلك لان آراء المذاهب المعتره على اختلافها مستمدة من اصول الدين ودلائله ، واساس الخلاف فيها هو الرأى ، وليس الرأى بحجة على رأى آخر ، ومناط الاحكام هو غلبة الظن ، وذلك اساس التكليف ، والظني يختلف باختلاف المجتهدين والناظرين (٢)

ثم ان محاولة احد المجتهدين زهزجة الآخر عما يراه وحمله على رأيه فيه تحكم وحجر على الفكر الاسلامي ، وأثرة على الغير فيه ومخالفة لمعوم نصوص الشرع القاضية باباحة الاجتهاد فيما لا نص فيه ، ثم فيه هدم لهذا الباب الواسع بما فيه من مصلحة عامه للمسلمين ، وهذا يؤدى الى الوقوع فى الفتنة كأن يتقرب ذوى الاهداف السيئة والمآرب الشخصية والمعتقدات الباطلة الى شخص الحاكم فيروجون له رأيهم ومعتقدهم فيمتنقه فيكون لهم حصنا منيما يستعينون به على مخالفتهم ويلوذون به وقت الشدة وقد يدفعون الخليفة نفسه الى حمل الناس عليه كما حدث ذلك فى فتنة القول بخلق القرآن التى أثارها المعتزلة وحمل لوائها كل من : المؤمن ثم المعتصم ، ثم الواثق ، التى صار ضحيتها العلماء الافاضل الذين ليس لهم هم من الدنيا سوى ان يقولوا كلمة الحق وينصحوا لله والخلق

(١) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٥ توزيع دار الباز - مكة المكرمة .

(٢) اسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٨

ولو أدى ذلك الى مفارقة ارواحهم لاجسادهم .
 وفعلا قتل منهم من كتب الله له الشهادة (١) ، ونجا بعد عذاب من
 أراد الله به خيرا لعباده (٢) ، وان وجدت كلمة الباطل رواجا عند
 من ذكرنا ، الا أنها خسئت واندهرت على ايدى من عرفوا الحق
 من العلماء والحكام الذين وفقهم الله الى معرفة والعمل به والوقوف
 عند حدوده ، وجنبهم هوس الشيطان وضلاله ، فاصبحوا بذلك من
 أوليائه الذين جعلهم الله معجزة الدهر فى التحمل والثبات على الحق
 والموت فى سبيله ، كما ان فى مثل هذه المواقف بيانا لقدرة الله فى
 عباده التى يضل بها من يشاء ويهدى بها من يشاء .
 وبيانا لعجز الانسان وضعفه وعدم استطاعته على هداية الناس
 أو اضلالهم (انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) (٣)
 كما فى مثل هذه المواقف - ايضا - دعوة لأولياء الله ان يثبتوا على
 الحق مهما عذبوا فى سبيله فالماقبة لهم والنصر مع الصبر ، والويل
 ثم الويل للمصاة (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) (٤)

(١) كأحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي . قتله الواثق فى يوم الخميس
 الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة احدى وثلاثين ومائتين وصلب رأسه
 فى بغداد من يوم قتل الى بعد عيد الفطر بيوم أو يومين من سنة سبع
 وثلاثين ومائتين ثم جمع بين رأسه وجثته ودفن فى المقبره المالكيه بأمر
 من المتوكل رحمه الله .

(٢) مثل احمد بن حنبل الذى سجن وضرب ضربا شديدا فى سبيل

ذلك .

(١ ، ٢) انظر البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ١٠ ص ٣٠٣ ، ٣٠٦ ،

المقصد الثالث : فى اقسام المنكر : =====

تحدثنا فى المقصد الأول عن شروط المنكر الذى يسوغ للمحتسب

تغييره ، ونحدث هنا عن اقسامه وهى ثلاثة :

احدها : ما يتعلق بالمبادات .

والثاني : ما يتعلق بالمحظورات .

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

القسم الأول : ما يتعلق بالمبادات :

وذلك كأن يرى المحتسب (من يقصد مخالفة هيئاتها المشروعية ، أو يعتمد

تغيير أوصافها السنونة ، مثل من يقصد الجهر فى صلاة الاسرار

والاسرار فى صلاة الجهر ، أو يزيد فى الصلاة أو ينقص ، أو يزيد فى

الاذان انكارا غير مسنونه أو ينقص ، فللمحتسب انكار ما خالف السننة

وتأديب المعاند فيها) (١)

روى أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان (٢) فقام اليه رجل

فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هناك ، فقال أبو سعيد (٣)

أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) الاحكام السلطانية للطاوردى ص ٢٤٧ ولأبي يعلى الحنبلى ص ٢٩٢

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية . واه آمنه بنت علقمة ابن صفوان

الكنانى ولد فى السنة الثانية من الهجرة واسلم أبوه الحكم يوم الفتح فنشأ

مروان مسلما . كان كاتباً لعثمان وولي معاوية المدينة واستخلف بعد

يزيد سنة ٦٤ هـ . انظر : محاضرات الخضرى الدولة الأموية ج ٢ ص ١٣٧

(٣) لعله ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي

الانصارى الخدرى الاصابه ج ٤ ص ٨٩ عرضه ابوه على النبي (صلى الله

عليه وسلم يوم احد وعمر ١٣ سنة ومات سنة اربع وسبعين هجرية .

يقول : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) (١)

قال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم (رضي الله عنهما) على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا مما فرد عليه مروان بثل ما ورد هنا على الرجل ، فيحتمل انها قضيتان احدهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله اعلم) (٢)

قلت : ومن هذه القضية نأخذ وجوب الانكار على كل من ابتدع في الدين ما ليس منه ولو كان هذا المبتدع رئيس الدولة ، لأن النصيحة من الدين ، دون نظر الى قبولها من عدمه ، ولأن سكوت العلماء على بدع هؤلاء قد يروج به علي حسن بدعتهم ، كما قد يستدلون به على أنه اجماع سكوتي على فعلهم .

لهذا اجمع العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تطابق على ذلك الكتاب والسنة كما اسلفنا ذكره .

(وروي ان المهدي لما قدم مكة لبث بها ما شاء الله فلما أخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلبسه بردائه ثم هزه وقال له : انظر ما تصنع ؟ من جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد ، حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه ؟ وقد قال الله تعالى : (سواء الماكف فيه والباد) (٣)

من جعل لك هذا ؟ فنظروا في وجهه المهدي وكان يصرفه لأنه من مواليهم فقال : أعبد الله بن مرزوق ؟ قال نعم . .) (٤)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي م ١ ج ٢ ص ٢١٠ - ٢٢٠

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢١٠ ، ٢٢٠

(٣) سورة الحج آية : ٢٥

(٤) انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٦

ونحن نوافق عبد الله بن مرزوق في تطبيقه النص على عموم الناس وعدم اختصاص
أحد منهم بالطواف حول البيت الحرام أو الجمرات لوحده أيا كان ولو كان رئيس
الدولة ، ولكن ما لم تدع الضرورة الى ذلك ، كأن يكون الخليفة مريضا
أو عاجزا ، أو مهددا وخشي عليه ان يفتال في زحمة الناس ففي مثل
هذا لا يمنع ان يخلى له الحرم زما قصيرا يؤدي فيه طوافه وسميه وكل
ذلك لا يتجاوز الساعة ، والساعة الواحدة لا تقدم احدا ولا تؤخره .
وما قلناه من الاحتمالات لا يمنع ولا سيما ونحن نعيش عصرا ضعف فيه السوازع
الديني ، واندفع الناس الى حب الدنيا واثارة الفتن لأتفه الاسباب ، وأحقر
الغايات .

كما للمحتسب (أن ينكر على من يراه يأكل في نهار رمضان بعد أن يسأله عن
سبب فطره ، فان ابتدى له عذرا مقبولا يبيح له الفطر وكان حاله يحتمله
قبل منه وكف عن زجره وأمره ان يتواري عن أعين الناس بأكله لئلا يعرض نفسه
للتهمه ، ولئلا يقتدى به جهال الناس الذين لا يميزون حال عذره من عدمه) (١)
اما ان كان يجهل الحكم عرفه ، وان كان عالما عامدا أدبه تأديب زجر فان عاد
جره للقاضي واقام عليه الدعوى مطالبا بتمزيه التعزير اللازم .
وكذا الحال ما اذا امر عماله بالفطر ليزيدوا له في الانتاج ، أو أمر جنده
بالفطر لغير مبيع - كأن يكونوا في سلم وامن واستقرار - لأن التساهل فيه هدم
لأحد اركان الاسلام الخمسة التي يقاتل من اجلها والتي يفرق بين المسلم والكافر .

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ ، ولأبي يعلى ص ٢٩٢

مع تصرف في العبارة .

(اما ان امتنع عن اخراج زكاته ، فان كانت من الاموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعزره على الغلول اذا لم يكن له عذر . وان كانت من الاموال الباطنة احتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض لعامل الزكاة في الاموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالانكار اخص ، لأنه لو دفعها اليه أجزأته ، ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من اخراج زكاته . فان ذكر أنه مخرجها سرا وكل الى امانته فيها) (١)

واذا وجد من يتصدر في مجالس العلم أو الوعظ ممن هو ليس له باهـل ، كأن يفتي بغير علم ، أو يفسر القرآن بغير معانيه المتفق عليها أو خالفها نصا أو إجماعا ، أو حرف في الدين أو أظهره في صورة مشوهة ، انكر عليه ذلك واطهر حقيقته للعامة لئلا يقتدوا به فيفسد عليهم عقائدهم .

اما ان اشكل عليه حاله فلا يقدم على انكاره حتى يختبره .

(روى ان علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) مر بالحسن البصري (رحمه

الله) وهو يتكلم على الناس فاخبره ، فقال له :

ما عماد الدين ؟

قال : الورع .

قال : فما آفته ؟

قال : الطمع .

قال : تكلم الآن ان شئت ، (٢)

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨

والاحكام السلطانية لابي يعلى ص ٢٩٢

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

القسم الثاني : ما يتعلق بالمحظورات :
=====

اذا رأى المحتسب من يقف مواقف الريب ومظان التهمة انكر عليه (١) وذلك كأن يرى رجلا وامرأة واقفين فى طريق : فان كان الطريق سائلا ولم تظهر منهما الريبة لم ينكر عليهما لاحتمال ان تكون محرمة ، ولأنه مما لا يجد الناس منه بدا .

أما ان كان الطريق ضيقا أو خاليا فالخلوة ريبة تسوغ للمحتسب أن ينكر عليهما ، ولكن لا يمجى فى التأديب خشية ان تكون محرمة وليقل له : ان كانت هذه محرمة فصنفا عن مواقف الريبة ، وان كانت اجنبية فاحذر من خلوة تؤدى بك الى معصية الله . وليكن فى زجره مراعى شواهد الحال ، فلا يمجى بالانكار ، قبل الاستخبار .

روى ان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) كان يطوف بالبيت ان رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل الهامة (٢) يميني حسنا وجمالا وهويقل من السريع:

قدت لهذى جمالا ذلولا * موطا أتبع السهولا

أعد لها بالكف أن تمىلا * أحذر أن تسقط أو تزولا

أرجو بهذاك نائلا جنزلا (٣)

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥١ ولا يى يعلى ص ٢٩٤

(٢) الشمس ، والبقرة الوحشية والبلورة القاموسى ج ٤ ص ٣٩٣

وانظر صحاح الجوهرى ج ٦ باب (اليا) فصل (الها) ص ٢٤٩٩

(٣) نائلا : عطاء . وجزىلا كثيرا . انظر صحاح الجوهرى ج ٥ باب الواو

فقال له عمر (رضي الله عنه) يا عبدالله من هذه التي وهبت لها حجك ؟
 فقال : امرأتيني يا أمير المؤمنين ، وانها حمقاء مرغامه (١) أكل
 قمامه (٢) لا يبقى لها خامه (٣) ، فقال له : ما لك لا تطلقها ؟
 قال : انها حسنة لا تفرك (٤) ، وام صبيان لا تترك .
 قال : فشأنك بها ، فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره . فلما انتفت
 عنه الربيه لان له . (٥)

اما اذا جاهر باظهار الخمر فللمحتسب أن يريقه أو يكسر أو انيه أن امكنه
 ذلك . روى عن احمد بن ابراهيم المقرئ قال : كان أبو الحسين النورى رجلا
 قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ، ولا يفتش عما لا يحتاج اليه ، وكان
 اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه ، فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرفة
 الفحامين يتطهر للصلاة ان رأى زورقا فيه ثلاثون دنا (٦) مكتوب عليها بالقار
 (لطف) فقرأه وانكره لأنه لم يعلم فى التجارات ولا فى البيوع شيئا
 يمبر عنه بلطف . فقال للملاح : أيش فى هذه الدنان ؟
 قال : وايش عليك امضى فى شفلك ؟

فلما سمع النورى من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى ممرفته

(١) مرغامه : مفضية لزوجها ، القاموس ج ٤ ص ١٢١

(٢) القمامه : الكناسه ، والجمع قمام . والمعنى تأكل ما على الخوان .

القاموس ج ٤ ص ١٦٧ والصحاح للجوهري ج ٥ باب الميم فصل القاف ص ٢٠١

(٣) خامه : لا يبقى لها شي . القاموس ج ٤ ص ١٠٩ ، والصحاح

ج ٥ ص ١٩١٥

(٤) لا تفرك : لا تبغض . القاموس ج ٣ ص ٣١٥ ، والصحاح ج ٤ ص ١٦٥٢

(٥) انظر : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٠

(٦) الدن : انا الخمر ويصنع فى القديم غالبا من الفخسار لأنه سريع التخمر .

فقال : أحب أن تخبرني اي شى فى هذه الدنان ؟

قال : واهش عليك انت والله صوفي فضولي ، هذا خمر للمعتضد يريد

أن يتم به مجلسه ؟

فقال النورى : وهذا خمر ؟

قال نعم .

فقال : احب ان تعطيني ذلك المدرى (١) فاغتاط الملاح عليه وقال لفلامه :

اعطه حتى انظر ما يصنع - ! فلما صارت المدرى فى يده صعد الى الزورق

ولم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها الا دنا واحدا ، والملاح

يستغيث الى أن ركب صاحب الجسر وهو يومئذ ابن بشر أفلح فقبض

على النورى واشخصه الى حضرة المعتضد - وكان المعتضد سيفه

قبل كلامه ولم يشك الناس فى أنه قاتله - قال ابو الحسين :

فأدخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما

رآني قال : من أنت ؟

قلت : محتسب ، قال : ومن ولاك الحسبة ؟

قلت : الذى ولاك الامامه ولا ني الحسبة يا أمير المؤمنين ،

قال : فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الي

وقال : ما الذى حملك على ما صنعت ؟

فقلت : شفقة مني عليك ان بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه .

قال : فاطرق مفكرا فى كلاي ثم رفع رأسه الى وقال : كيف تخلص هذا الدن

الواحد من جمطه الدنان ؟

فقلت : فى تخلصه علة أخبر بها امير المؤمنين ان أذن .

فما بالك بهذا يتم أمام جمهور من الناس ، وأمام الشاشة التلفزيونية
التي تنقل الصورة نفسها مجسمة وملونة وغير ملونه الى العالم كله
لذا اتفق علماءنا الافاضل من الحنابلة والشافعية على ان للمحتسب
أن يكسر هذه الملاهي اذا تظاهرها اصحابها ، كماله ان يؤدب
اصحابها بما يراه كافيا لرد عنهم وزجر امثالهم . (١)

أما ما خفي من ذلك كله فلا حسبة فيه لأنه نوع من التجسس المنهي
عنه ، الا ما دعت اليه الضرورة كما اسلفت الاشارة اليه .

(١) قال ابو يعلي الحنبلي في كتابه الاحكام السلطانية ص ٢٦٤ (وأما المجاهرة

بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ، ولا يتشاغل
بتفصيلها سواء كان خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح) وهو
ظاهر مذهب احمد - رحمه الله .

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله : (واما المجاهر بإظهار الملاهي
المحرمة فعلى المحتسب ان يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم
الملاهي ، ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها

يصلح لغير الملاهي)

فقال ! هات خبرني .

فقلت : يا أمير المؤمنين اني اقبلت على الدنان بمطالبه الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذه الحال الى أن صرت الى هذا الدن (فاستشمرت نفسي كبرا على أني أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليه بالحال الأول وكانت ملك الدنيا دانا لكسرتها ولم ابال . فقال الممتضد : اذهب فقد اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر (١) فأنظر الى نتائج الاخلاص لوجه الله في العمل جعل الله له من ضيقه مخرجا وصدق الله العظيم ان يقول :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) (٢)

وقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) (٣)

كما للمحتسب أن يكسر آلات الملاهي المحرمه (٤) اذا تظاهرها اصحابها لأن فيها اغواء وتضليلة للشباب المسلم ، وتهييجا للشهوة الجنسية فيهم ، ولا سيما ملاهي هذا العصر وما فيها من خلاعه من تكسر وتثن وكشف للمصورات مع الاغاني الخليعة والاشارات الساقطة التي تدعون خجل الى الاباحية ووقوع الفاحشة ، والمصورة حرام كشفها شرعا لغير حاجة حتى في الخلوة - أي بين الانسان ونفسه ،

(١) انظر احياء علوم الدين للقرظالي ج ٢ ص ٣٥٦

(٢) سورة الطلاق الآيتان : ٢ ، ٣

(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ولأبي يعلى ص ٢٩٤

القسم الثالث : ما يتعلق بالمعاملات : وهو قسمان :

(أ) - خاص : =====
 كان يمتدى انسان على جاره فى ارضه ، أو عرضه ،
 أو ماله ، كأن ينقل حده الى داخل ارض جاره ، أو يطل من نافذته
 على نساء جاره ، أو ماله دينه ، أو آذاه بدخان مطبخه أو ضجيج
 طاحونته أو مذياعه ، أو نقص أجر عامله أو ماطل فى دفعه أو زاد فى
 الممل المتفق عليه سلفا أو طلب المامل زيادة على أجره المتفق عليه
 أو غش فى بيمة وشرائه ، أو خان فى وديعته أو أمانته ، أو فرط
 فى حفظها ، والقيام بها على حسب ما شرطت عليه .
 فى كل ما ذكر للمحتسب أن يتدخل فيه اذا استدعى من قبل احد
 الطرفين وحصل الاعتراف وانتفى التناكر والتجاهد ، فينظر فى امرهما
 ويحاول ازاله الضرر تطبيقا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) واليكن الحل
 على حسب ما يقتضيه المرف أو تقره المصلحة العامة فى البلد .
 وله أن يؤدب المعتدى تأديب زجر وردع بحسب ما تقتضيه المصلحة ،
 غير غال فى تأديبه فيتجاوز حدود صلاحياته ، ولا متساهل فيه فيجرؤ
 عليه اصحاب المخالفات فيرتكبوا المعاصى دون خوف بما تلاحقهم من
 عقوبته .

(ب) - عام :

كأن يعلم المحتسب أن شخصا ما أخسر أرزاق المسلمين أو رواتب الجند ، أو مساعدات الفقراء والمساكين ، لغير سبب يوجب التأخير ، أو علم أن هذا الشخص يتاجر فى هذه الأموال ويماطل أهلها الشهرين والثلاثة لبينما تدر عليه مكاسب مادية خلال هذه المدة .

ويلحق بالتأخير مسألة التبذير كأن يبدد أموال المسلمين فى غير ما يعود عليهم بالمصلحة العامة ، وكذلك : التنقيص من رواتبهم أو أخذ الكسور النقدية أو رسوم مصطنعه أو عقوبات مفتعله تقضي بمشاركة هذا الشخص ذلك الضعيف المسكين فى استحقاقه ففى مثل هذه الصور وما شاكلها للمحتسب ان يتدخل ويحل الامور التى هى احسن وان لا ينتقل الى التمصيف قبل التعريف ، ولا الى مد اليد قبل التمصيف والتخفيف وليبين لهذا الموظف المهمل فى عمله أو المماطل فى الحق الذى عنده أو المقصر فى اداء المصلحة العامة التى تقوم على اداء الواجب بالمنفعة . أن عمله هذا يلحق الضرر بعدد لا يحصى من المسلمين وقد يؤدون الدور نفسه فيماطلون فى اداء الواجب أو القيام بالعمل الذى كلفوا القيام به وبذلك تتمطلل الحقوق فيشمل الضرر الجميع المقصر الأول ومن وقع عليه التقصير .

المفصل الرابع :

الفرق بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر :

الناس يخلطون بين النهي عن المنكر وتغيير المنكر ، والواقع أن بينهما فروقا أهمها :

- (١) ان تغيير المنكر هو في الحقيقة ازالة عينه ، كفض مجلس شراب ، أو لهو ، أو كسر آنية خمر ، أو طبل ، أو أتلاف أدوات ميسر ، أما النهي : فوعظ أو تحذير ، أو تهديد ، وقد يصار اليه عند المعجز عن التغيير بالفعل فيسمى تغييرا مجازا (١)
- (٢) أن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب ،
- (٣) أن التغيير يحتاج الى قدرة واستطاعة خاصة لازالة العقليّة .
- أما النهي فيقدر عليه كل انسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالبا .
- (٤) أن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة ، وفرض عين على من علمه واستطاعه أولا .
- أما النهي عن المنكر ، ففرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته . (٢)

-
- (١) في الواقع أنا أختلف مع عبد المعز عبد الستار في هذه النقطة ترتيبا وحكما ، فمن حيث الترتيب أرى أن يبدأ بالانكار بالقلب ان أول ما تشاهد منكرا تكره بقلبك ثم تهجر صاحبه ، فان لم يفد عرفته ان هذا منكرا ، فان لم يفد ، وعظاته بالحسنى ، فان لم يفد ويخته وعنفته ، فان لم يفد هددته ، فان لم يفد استعملت معه القوة .
 - أما من حيث الحكم فقد سمي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الوعظ والتهديد تبييرا لأنه قد يحدث في نفس المنكر عليه تغييرا وان لم يحصل التغيير الفعلي ومن ذلك قوله تعالى (وجهدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) النمل آية : ١٤
 - (٢) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد المعز عبد الستار ص ٢٠

المبحث الرابع : نفس الاحتساب :
=====

(أ) - معنى الاحتساب :

نقصد بالاحتساب القيام فعلاً بالحسبة كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة أو يزيل منكراً ما بيده كأن يكسر آلة لهو محرم أو وعاء خمراً أو يمزق شيئاً محرماً أو يحرقه أو يتلفه بأى وسيلة تكون ، أو يدفع الشخص المقدم على فعل المنكر بيده أو بالقوه ، فحال بذلك بينه وبين فعل المنكر ، أو الاستمرار فيه ، أو اتمامه .

(ب) ما يتم به الاحتساب :

الاحتساب الكامل يتم بإزالة المنكر تماماً أو محوه فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو اعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه كأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيمه ، فان عجز المحتسب عن التغيير باللسان عن طريق الوعظ والارشاد والتخويف من الله ، انتقل الى التهديد والتخويف بالسلطة ، فاذا لم يفد ذلك انتقل الى التغيير باليد ان امكنه ذلك ولو ادى ذلك الى الاستظهار بالاعوان ، فقد يزول المنكر ، وقد لا يزول ويبقى صاحب المنكر مصراً على منكره ، فاذا عجز عن ذلك كله انتقل الى الانكار بالقلب كأن يكسر صاحب المنكر ويفضه ويتمنى ان لو استطاع تغيير ما هو عليه من المنكر لفعل ، ودليلنا من النصوص

السالفة الذكر قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكراً منكراً

فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك

اضعف الايمان)

وسوف نفصل القول فيما اجملناه هنـــــــــــــــــا في الباب الثالث

ان شاء الله . والله المستعان .

الفصل الثالث

حكم : الحسبه :

=====

اتفق العلماء على ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فريضة ، ولكن اختلفوا فى كيفيتها : أهى فرض عين أم فرض
كفايه ؟

ولا بد لنا من الاجابة على هذا السؤال لمعرفة الفرق بين
الفرض العيني والكفائي .

الفرق بين الفرض العيني والكفائي :

=====

أولا : الفرض العيني :

(وضابطه ان كل فعل تتكرر مصلحته بتكرره فهو فرض عين شرعه
صاحب الشرع على الاعيان كثيرا للمصاحه بتكرر ذلك الفعل . كصلاة
الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل
له والمشول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح
تتكرر كلما كررت الصلاة .

الثاني : الفرض الكفائي :

وهو كل فعل لا تتكرر مصلحته بتكرره جملة صاحب الشرع على
الكفاية نفيًا للمبث فى الافعال . كانقاز غريق اذا شاله انسان
فان النازل بعد ذلك فى البحر لم يحصل شيئًا من المصلحة المترتبة
على الانقاذ من حفظ حياة الغريق لأنها قد حصلت . . وكذا يقال
فى كسوة العريان واطعام الجيعان ونحوهما (١) قال : (٢) وبه يتم
الفرق بينهما .

(١) انظار الفروق للامام شهاب الدين القرافي ١ م ص ١١٦
وانظر بها مشه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية
ص ١٢٢ للشيخ محمد على بن الشيخ حسين مفتى المالكية .

(٢) قال : اى صاحب تهذيب الفسروق .

المقصود بهما :

=====

(الفرض العيني : هو ما يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له

بتحصيل الفعل المطلوب .

وفرض الكفايه يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر الى الفاعل ،

الا بالتبع من حيث أن الفعل لا يوجد بدون فاعل (١)

وقد احسن العلامة ابن بدران الحنبلي ايضاح هذا الفرق فقال :

(ففرض الكفايه وفرض العين مشتركان في التعبد والمصلحة ،

والفرق بينهما : أن المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة

التي تضمنها فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب ، وفي فرض

العين تعبد الاعيان بفعله (٢)

(١) الفروق للامام القراني ج ١ ص ١١٦ وتهذيب الفروق حاشيه على

نفس المرجع ص ١٢٧ .

(٢) انظر المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ص ١٠٣ -

هل يجب فرض الكفاية على الكل أو على البعض ؟
=====

بعد أن اتفق علماء الاصول على هذا الفرق بين فرض الكفاية
والفرض العملي . اختلفوا في وجوب الفرض الكفائي هل يجب على
الكل ويسقط بأداء البعض له ؟ أم يجب على البعض فقط ؟

فذهب جمهور العلماء الى الرأي الأول ، وذهب بعض المحققين (١)
الى الرأي الثاني . ولكن اختلف اصحاب الرأي الثاني : فيمن
تمود عليهم مسئولية القيام بفرض الكفاية هل هم مهمون ، أم
معيّنون ؟

فذهب ابن السبكي الى القول : (بأن المذهب المختاران هذا
الذي يجب عليه فرض الكفاية مبهم غير معين ان لا دليل على تعيينه
فمن قام به سقط الفرض بفعله ، وقيل : أن البعض معين عند الله
تعالى غير أن الفرض يسقط بفعله ويفعل غيره ، كما يسقط الدين عن
الشخص بأداء غيره عنه . وقيل : ان البعض من قام به لسقوطه
بفعله (٢)

وذهب الشاطبي الى القول بأن فرض الكفاية انما يجب على من كان فيه
اهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً . (٣)
قال الشيخ عبدالله دراز ويتفرع على هذا (٤) أنه اذا لم يقم به أحد
فان الاثم لا يعم المكلفين بل يخص المتأهلين للقيام به هذا مراده ومحل استدلاله
فعليك بتطبيق أدلته على هذا المعنى (٥)

(١) كالرازي والشاطبي وابن السبكي .

(٢) انظر جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي وحاشية البنانى ١ / ١٨٦ - ١٨٧

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ج ١ المسألة الحادية عشره ص ١٧٦

(٤) أى : رأى الشاطبي .

(٥) نفس المرجع السابق حاشية ص ١٧٦ والهاماثر في مراده واستدلاله ، وادلته

قلت : ولا يتضح ذلك جليا الا بمرض حجج الفريقين ومناقشتها ما أمكن
وبذلك نتوصل الى الرأى الاكثر وجاهة ففرجه لرجحان دليله واليك
حجج الفريقين ومناقشتها وبالله التوفيق :

أولا : حجج الفريق الأول (الجمهور) :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١) قال ابن تيمية (رحمه الله) بعد
ان ذكر هذه الآية ، (فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل
أحد بعينه ، بل هو فرض على الكفاية ، كما دل عليه القرآن) (٢)
وفصل القول فى الآية ابو حامد الفزالي (رحمه الله) حيث قال :
(ففي الآية بيان الايجاب فان قوله تعالى : (ولتكن) أمر
وظاهر الامر الايجاب ، وفيها بيان ان الفلاح منوط به ان حصر وقال
(وأولئك هم المفلحون) وفيها بيان أنه فرض كفاية لا فرض عين ، وأنه
اذا قام به أمة سقط الفرض عن الآخرين ، ان لم يقل : كونوا
لكم أمرين بالمعروف بل قال : (ولتكن منكم أمة) فاذا مهما قام
به واحد أو جماعة سقط الحرج عن الآخرين ، واختص الفلاح بالقائمين
به المباشرين ، وان تقاعد عنه الخلق أجمعون عم الحرج كافة القادرين
عليه لا محاله) (٣)

(١) سورة آل عمران : ١٠٤

(٢) انظر الحسية فى الاسلام لابن تيمية ص ١١٦ - ١١٧ تحقيق

محمد زهرى النجار . نشر المؤسسة السعديه - الرياض .

(٣) انظر احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٧

وانظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠

” ” ” لابي يعلى ص ٢٨٤

ويرى معظم المفسرين أن (من) في الآية للتبسيط مما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين . قال الشوكاني (١) : و (من) في قوله (منكم) للتبسيط وقيل لبيان الجنس . ورجح الأول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات يختص بأهل العلم الذين يعرفون كونه ما يأمر به معروفًا ، وما ينهون عنه منكرًا . .

قال القرطبي : الأول أصح فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية (٢) ، وقد عيّنهم الله - سبحانه - بقوله : (الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) (٣) وقال البيضاوي والعلامة الزمخشري :

(من للتبسيط ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية) (٤)

وقال ابو بكر الجصاص في هذه الآية ايضاً :
(وحقيقته تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض على الكفاية اذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين) (٥)

(١) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في يوم الاثنين

٢٨ من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ وتوفي ليلة الاربعاء ٢٧ من

شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ بصنعاء . فتح القدير ج ١ ص ٤

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ج ١ ص ٣٦٩ واحكام القرآن لابن العربي

ج ١ ص ٢٩٢

(٣) انظر سورة الحج آية : ٤١ (٤) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٢٤

(٥) انظر احكام القرآن ج ٢ ص ٣٥

وانظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٠٦

الدليل : الثاني :
=====

قوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) (١)
قالوا : (فورد التحضيض في الآية على طائفة لا على الجميع) (٢)
وقد فصل القول فيها العالم الفاضل محمد بن علي الشوكاني :
حيث قال : (اختلف المفسرون في معنى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) :
كافه) :

(١) فذهب جماعة الى أنه من بقية احكام الجهاد .
لأنه سبحانه لما بالغ في الأمر بالجهاد والانتداب الى الغزو كان المسلمون اذا بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سرية من الكفار (٣) ينفرون جميعا ويتركون المدينة خالية ، فأخبرهم الله - سبحانه - بأنه ما كان لهم ذلك : أى ماصح لهم ولا ستقام أن ينفروا جميعا ، بل ينفرون من كل فرقة منهم طائفة من تلك الفرقة ، ويبقى من عدا هذه الطائفة النافرة . قالوا :
يكون الضمير في قوله (ليتفقهوا) عائد الى الفرقة الباقية والمضى : أن الطائفة من هذه الفرقة تخرج الى الغزو ،

(١) سورة التوبة آية : ١٢٢

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ١٣ ص ١٧٦

(٣) اعتقد انه هناك سقط أو غلط مطبعي ولعله بدل (من) الى .

او سقط وتقديره (لقتال أى : لقتال الكفار .

ومن بقي من الفرقة يقفون لطلب العلم ، وعلمون الغزاة اذا
رجعوا اليهم من الغزو ، أو يذهبون في طلبه الى المكان الذى
يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه فى الدين وينذروا
قومهم وقت رجوعهم اليهم .

(٢) وذهب آخرون الى أن هذه الآية ليست من بقية احكام الجهاد ،
وهي حكم مستقل بنفسه فى مشروعية الخروج فى طلب العلم والتفقه
فى الدين ، جعله الله - سبحانه - متصلا بما دل على ايجاب
الخروج الى الجهاد ، فيكون السفر نوعين :

الاول : سفر الجهاد .

والثاني : السفر لطلب العلم .

ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم انما يكون اذا لم يجد الطالب من
يتعلم منه فى الحضر من غير سفر .

والفقه : هو العلم بالاحكام الشرعية ، وبما يتوصل به الى العلم بها ،
من لفظة ونحوه وصرفه وبما كان واصول .

ومعنى : (فلولا نفر) فهلا نفر .

والطائفة فى اللفظة : الجماعة . وقد جعل الله - سبحانه -
الفرض من هذا هو التفقه فى الدين ، وانذار من لم يتفقه فجمع :

بين المقصدين الصالحين والمطلبين الصحيحين ، وهما : تعلم العلم
وتعليمه . . . (١)

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ٢ م ص ٤١٦

وانظر مختصر تفسير ابن كثير ٢ م ص ١٧٨ - ١٧٩

وانظر احكام القرآن لابن العربي ٢ م ص ١٠٣٠ - ١٠٣١

الدليل الثالث :
=====

قالوا : (وعلى كون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، فان هذا العمل يتطلب كفاية عالية ومواهب ممتازة ، فيجب على من يقوم به أن يمتاز بطول باع في الشريعة الاسلامية ، وتفطن بالغ للاحوال النفسية والطبائع المختلفه ، ومعرفة دقيقة لمواطن القول وأساليب العمل مع بعد نظر ، وثقوب فكر ، وحفاصة رأى ، ومن البين أن هذه الصفات لا يتحلى بها كل فرد ، مما يوجب أن لا يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين .

يقول الامام الزمخشري :

(لأنه لا يصلح الا من علم المعروف والمنكر ، وكيف يرتب الأمر في اقامته ، وكيف يباشر ، فان الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر ، وربما عرف الحكم في مذهبه ، وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر . وقد يغلظ في موضع اللين هلين في موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيد انكاره الا تماديا أو على من الانكار عليه عبث) (١)

قلت :

وهذا الدليل يحتاج الى شيء من التفصيل نوضحه في موضع الجمع والترجيح بين الأدلة انشاء الله .

(١) انظر الكشاف ج ١ ص ٢٢٤ نقلا عن السيد جلال الدين العمري

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٥ - ٣٦

ترجمة : محمد أجمل أيوب الاصلاحى .

قلت : وسواء قصد بها الخروج للجهاد أم طلب العلم أم تعليمه
فانه لا يستلزم عموم الناس وانما هو فرض على الكفايه .

وحيثنا :

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يرو عنه أنه استنفر الناس
للجهاد جميعا الا فى غزوة تبوك ، وقد اعتذر عن حملان البكائين
وتخلف عنها من تخلف بمذر وبغير عذر . . وكذا فى التعلم والتعليم
لم يمهده عنه (صلى الله عليه وسلم) انه استنفر اصحابه
جميعا معلمين ، ولا استبقاهم جميعا متعلمين ، بل كان يرسل البعض
ويستبقي البعض لحاجياته الخاصة والعامه ككتابه وخدمته ونحوهم .
وحيث وأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروطه العلم
بمعرفة ما يأمر به وما ينهى عنه اذ الجاهل لا يأمر ولا ينهى الا فى
الظاهر ، ولئن أمر ونهى فقد يأمر بمنكر وينهى عن معروف أو يلبس
فى موضع الشده ويشدد فى موضع اللين وهذا ما يحدث فى زماننا
الحاضر . ومع هذا لا نمنعه من أن يأمر وينهى فى حدود قدرته
وأما الجهاد بالسيف فهو لا يخرج عن كونه مرحله من مراحل
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولولا لما انزل الله الكتب وارسل
الرسل . . ومع ذلك فهو لا يخرج عن كونه فرض كفايه عند الجمهور
اذا قام به البعض سقط عن الباقيين وان تركوه جميعا أثموا .

ثانيا : حجج القائلين بأنه فرض عين :
=====

احتج اصحاب هذا الرأي ببعض ما احتج به اصحاب الرأي

الأول فمن ذلك :

الدليل الأول :

قوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير . . .)
فالخطاب متوجه عندهم الى طائفة المكلفين المتأهلين للقيام به دون غيرهم
ويتفرع على هذا أنه اذا لم يقم به أحد فان الائم لا يضم جميع المكلفين
بل يخص المتأهلين منهم فقط (١)
ثم ان (من) عندهم ليست للتمييز وانما هي مجازية كقولته
تعالى (يغفر لكم من ذنوبكم) (٢) وان كانت (من) هنا تحمل اكثر
من معنى ولعل الظاهر أنها لا تعني أن الله تعالى يغفر بعض ذنوب
المخاطبين دون بعض ، وان كانت لا تمنع من ذلك . (٣) فمعنى الآية الأولى
عندهم : لتكونوا أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . (٤)

(١) انظر الموافقات للشاطبي ١ م ص ١٧٦

وانظر تعليق الشيخ عبدالله دراز على الكتاب نفسه ونفس الصفحة حاشية .

(٢) انظر سورة الاحقاف آية : ٣١

(٣) ورد ل (من) هنا ثلاثة معان : تمييزيه : بعض ذنوبكم
وهو ما عدا حق المباد . وقيل لابتداء الغاية : والمعنى :
انه يقع ابتداء الغفران من الذنوب ثم ينتهي الى غفران
ترك ما هو الأولى . وقيل : زائده . قال ابن كثير والآخر فيه
نظر : انظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٢٦ . ومختصر تفسير

ابن كثير ٣ م ص ٣٢٢

(٤) وهذا استدلال ضعيف فان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على

الامة كلها لا يقتضى وجوبه على كل فرد من افرادها . . .

الدليل الثاني :
=====

قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة . . . الآية)
قالوا : فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع . وقد اشبعنا هذه الآية بحثا في معرض حديثنا عن أدلة الفريق الأول فارجع اليه .

الدليل الثالث :
=====

قوله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ووالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعكم فيميلون عليكم ميلا واحده ، ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضيوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) (١)
وجه الاستشهاد من الآية : (فلتقم طائفة منهم معك . . .) حيث ورد التحضيض على طائفة لا على الجميع .

الدليل الرابع : (١)

ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية فى هذا المعنى كالامامة الكبرى أو الصفرى . فانها انما تتمين على من فيه اوصافها المرعية لا على كل الناس ، وسائر الولايات بتلك المنزلة انما يطلب (٢) بها شرعا باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها ، وكذلك الجهاد - حيث يكون فرض كفاية - انما يتمين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة وما اشبه ذلك من الخطط الشرعية ، اذ لا يصح ان يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد ، فانه من باب تكليف مالا يطاق بالنسبة الى المكلف ، ومن باب العبث بالنسبة الى المصلحه المجتلية أو المفسده المستدفعة وكلاهما باطل شرعا (٣)

وقد تولى الرد على هذا الدليل فضيلة الشيخ عبد الله دراز حيث قال : (وعلى رأيه (٤) يكون الاثم الآن حيث لا خلافة قائمة على من كان فيه الأوصاف المعتبرة للخلافه لا غير وليست الأمة بأئمة فاذا فرض أن الشروط المرعية غير متوفرة الآن فلا اثم على أحد وهذا ما لا يمكن أن نسلم به والتعنين الذى يقوله شىء آخر غير فرض الكفاية الذى هو موضوعنا) (٥)

-
- (١) هذا هو الدليل الثانى عند الشاطبى . انظر الموافقات ١ م ص ١٧٦
 (٢) الافضل ان يقال انما تسند الى من كان لها أهلا وان كان المطالب بها الجميع .
 (٣) انظر الموافقات للشاطبى ١ م ص ١٧٦ - ١٧٧ .
 (٤) اى : الشاطبى .
 (٥) انظر نفس المرجع السابق ونفس الصفحة حاشية .

قلت : هذه الآية (١) وردت في شأن صلاة الخوف ومعروف ان صلاة الخوف تتخذ صوراً متعددة فتارة تكون رباعية ، وتارة تكون ثلاثية ، وتارة تكون ثنائية ، وقد تجزئ فيها ركعة أو سجدة يومئذ فيها ايماء ، وقد تصلى جماعة وفرادى ، رجالاً أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها (٢) . ومع هذا فاني أرى ما رأى بعض العلماء أن الآية دليل على وجوب صلاة الجماعة والأئتمام بامام واحد ، قال ابن كثير (رحمه الله) (وما احسن ما استدل به من ذهب الى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك) (٣)

ثم اقول - أيضا - : ان هذه الآية فيها تحضيض للكلمتي الطائفتين على الصلاة جماعة خلف امام واحد وان اختلفوا في افعالها خلفه ، ان لم يكتف فيها بصلاة الطائفة الأولى ، ولم يسقط بها الحرج عن الطائفة الأخرى .

كما هو الحال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثم ان الصلاة لا يشترط فيمن يؤديها التأهل لأدائها (٤)

كما هو شرطهم فيمن يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبهذا وغيره لا أرى لهم دليلاً فيها والله أعلم .

(١) آية صلاة الخوف (وانما كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . .) النساء : ١٠٢

(٢) صلاة الخوف قد وضع لها الفقهاء باباً خاصاً بها راجعه في كتب

الفقه والحديث .

(٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٣١ للشيخ محمد بن علي الصابوني

(٤) فقد يؤمر بها الصبي ، والبالغ الجاهل ومن اسلم حديثاً وكل هؤلاء غير

مدركين لاحكامها وشروطها وآدابها .

الدليل الخامس : (١)

قالوا : ما وقع من فتاوى العلماء ، وما وقع - ايضا - فى الشريعة من هذا المعنى . فمن ذلك ما روى عن محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد قال لأبى ذر (رضى الله عنه) : (يا أبا ذر انى اراك ضميما وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم) (٢) وكلا الامرين من فروض الكفاية ، ومع ذلك فقد نهاه عنها ، فلو فرض اهمال الناس لهما لم يصح ان يقال بدخول أبى ذر فى حرج الاهمال ، ولا من كان مثله . وفى الحديث (لا تسأل الاماره) (٣)

وهذا النص يقتضى انها غير عامة الوجوب .

ونهى ابوبكر (رضى الله عنه) بعض الناس عن الامارة ، فلما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليها ابوبكر فجاءه الرجل فقال : نهيتنى عن الامارة ثم وليت ؟ فقال له : وأنا الآن انهاك عنها ، واعتذر له عن ولايته هو بأنه لم يجد من ذلك بدا . (٤)

وروى أن تهما الدارى استأذن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) فى أن يقص ، فمنعه من ذلك ، وهو من مطلوبات الكفاية ، أعنى هذا النوع من القص الذى طلبه تميم - وروى نحوه عن على ابن أبى طالب (رضى الله عنه) (٥)

(١) هذا هو الدليل الثالث عند الشاطبي المرجع السابق ص ١٧٧

(٢) رواه مسلم فى باب الاماره ورواه ابوداود وغيرهما عن أبى ذر .

(٣) تمامه (فانك ان اعطيتها عن مسأله وكلت اليها ، وان اعطيتها عن غير

مسألة اعنت عليها) متفق عليه انظر مسلم ج ١٢ اماره .

(٤ ، ٥) انظر الموافقات للشاطبي م ١ ص ١٧٧

وخلص القول :

=====

أن اصحاب هذا الرأي لا يرون وجوب القيام بمهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على فئة معينة من الأمة ، هي : من توفرت فيها الاهلية للقيام به ، ويقصدون بالاهلية :

(١) القدرة العلمية الشاملة للكتاب والسنة واقوال الصحابة

واختلافات اصحاب المذاهب جليها وخفيها حتى يكون عالما

بما يأمر ، عالما بما ينهى ، .

(٢) القدرة البدنية لأنها من لوازم الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر ولأنها ارضاء للعاصي وصاحبها أقدر على مجابهته

في حالة اصراره على فعل المنكر أو البقاء عليه .

(٣) القدرة المادية ، لأنها تساعد على التفرغ للقيام بهذا

الامر من ناحية ، وعلى ابلاغ الدعوة للاخريين من ناحية

أخرى . (١)

والذي نرجعه مذهب الجمهور لرجحان أدلتهم ووجاهة استدلالهم ان فيه

مسايرة للنص ، ورفع للحرج ، وموافقه لسيرة السلف الصالح .

(١) هذا استنتاج منا استخلصناه من اقوال اصحاب هذا الرأي

ومن ادلتهم .

الباب الثاني

(الحسبه على رئيس الدولة)
=====

قبل أن نتكلم عن الاحتساب على رئيس الدولة ، ومعرفة من يقوم به عليه ، وأدلة مشروعيته ، وكيفية تنفيذه ، لا بد لنا من معرفة :

- (١) أسباب انحراف الخليفة .
- (٢) نتائج هذا الانحراف .
- (٣) التدابير الواقية منه .

وهذا نوضحه في الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول :

أسباب انحراف الخليفة

=====

الأول : ضعف الواز الديني :

الدين هو الذى خلق الله من اجله الانسان وهو الذى يتعامل به الانسان مع الخالق والمخلوق ، ويملوه من احط الدرجات الى اعالى الدرجات والعكس ، وقد كان الناس فى صدر الاسلام اكمل الناس ايمانا ، واعلاهم خلقا ، مع الله والناس ، كانت سماتهم جميعا حكما ومحكمين ، الورع والزهد ، والقناعة ، والمحبة ، والايثار ، والمساواة ، فى جميع الحقوق والواجبات ، ولهذا آل عمر على نفسه عام الرمادة ان لا يأكل اللحم والسمن حتى يأكله عامة الناس ، كما عوتب فى لباسه حين شوهد لا بسا ثوبين ازارا ورداء ، وكان قد قسم على الناس على ثوب واحد وكان نصيبه ثوبا واحدا كعامة الناس وكان ذلك العتب فى مجمع عام فى المسجد وكان موجها من سلمان الفارس ، فتقبله بصدور رحب ، واعتذر الى الناس اعتذارا رجيحلا ، بأنه رجل طوال وأن ثوبه لم يغط ساقيه فأخذ ثوب ابنه عبد الله وقد صدقه عهد الله فى ذلك حين سأله عنه امام الناس كما اسلفنا ذكره ، استمر الناس على هذا الشعور النبيل الكريم ، الى آخر عهد الراشدين ، (رضى الله عنهم اجمعين) . ثم بدأت النفوس تضعف والقناعة تقل ، والدنيا تترين أمام خطابها فى شتى انواع الجمال ، فبدأ الناس يفتحون عليها انصاف اعينهم فى بداية تلك معاوية ابن ابى سفيان ، وما كادت تمضي حقبة قصيرة من الزمن الا وقد اشربت النفوس حبها والتسابق على عظامها جمما وانفاقا ، فبدأ الانحراف يظهر جليا فى دور الخلافه

بدء من الخلاف بين علي ومعاوية في امر الخلافة ، وأن قتل عثمان (رضي الله عنه) له دخل كبير في هذا ، وانتهاء بالمطعم والمشرب والملبس والمسكن . ففي مجال الحكم انتقلت الدولة من : الخلافة الى ملك عضوض ومن الشورى الى التفسر بالرأى والاستبداد به .

قال ابن خلدون (ان الخلافة كانت في الصدر الأول الى آخر عهد

علي بن أبي طالب ، ثم صار الامر الى الملك ، وحققت معاني الخلافة من تحرى الدين ومذاهبه والجرى على منهاج الحق ، ولم يظهر التغيير الا في الوازع الديني ، كان (الوازع دينيا ثم انقلاب عصبية وسيفا) (١).

وهكذا الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصدر الأول من خلفاء

بنى العباس الى عهد الرشيد . فمض ولده ، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق

الا رسمها ، وصار الامر ملكا بحتا وجرت طبيعة التقلب الى غايتها (٢)

والى جانب الانحراف في الحكم ظهر انقسام في عروة الرابط الاجتماعي وانقطع

الحبل الذي اعتم به المسلمون في عهد الراشدين فاصبحوا اسرا واحزابا ،

كالحزب الأموي ، والحزب العلوي والحزب العباسي وهناك احزاب أخرى

متطرفه كالشيعة ، نتج عن هذا الانقسام نتائج سيئه تدخلت حتى في أمور

الدين والمعقده (وسألة القول بخلق القرآن مسأله مشهوره امتحن فيها

العلماء وابلوا ببلاء حسنا ، كما ظهر التعمص لبعض الاسر غير العربيه وتقريبها

بل تمكينها من مناصب الدولة الهامه كتمكين البرامكه من الملك في عهد الرشيد

وفيرهم ممن لا يوثق في دينهم .

(١) مقدمة ابن خلدون فصل : انقلاب الخلافة الى ملك ص ٢٠٢

(٢) المرجع السابق ونفس الفصل والصفحه .

ومن انحرافات الحكام قديما وحديثا عدم الوفاء بالمهود والموائيس
واختلاق الحيل في سبيل نكبتها ، وقد يجرؤ على تمزيقها والرسي بها
ولو ابرمتا في اقدس مكان (مكة المكرمة) ونحوها كما فعل الاموي منسح
أخيه المأمون وأشباهه كثير .

وهذه طبيعة في الخلفاء ميلهم الى ان يكون بعدهم في الخلافة ابناءهم
فهم يحتالون بكل ما في وسعهم الى اخراج اخوتهم وبني طيهم من العهد
ان كان ، وابرامه لابنائهم . . .

(١) وقد عدّ بعض العلماء (وقوع هذه الحوادث المنافية لهذا القانون
المكتوب ضربا من الشذوذ والانحراف ، وارتكاب المخالفة ، وهذا لا يمكن
تسميته قانونا)

(٢) كما اعتبرها البعض الآخر قانونا لسكوت العلماء عنها فهو من قبيل
الاجماع السكوتي أو الضمني في الرضا بما وقع .
قلنا هذا الاعتراض مند فوج من عندة نواحي !

أولا : ان هذا السكوت كان عن اكراه وليس عن طيبة نفس ولا سيما اذا كانت
الحادثه تتمارض مع النص أو اجماع الامه كأخذ العهد ليزيد بن معاوية
ان بايعوا والسيوف على رؤوسهم مصلته فسكوتهم ليس دليلا على الرضى ،
ثانيا : ان الحادثه المخالفه لمبادئ الشريعة قد لا تجوز الى شئ عسما
الطاعه كبيعة يزيد مثلا وذلك حقا لدماء المسلمين من ناحيه ، وجواز
امرة المفضول مع وجود الفاضل من ناحيه اخرى .

ثالثا : طالما الأمور هادئة والسبيل آمنه ، والصلاة مقامه فلا تجوز المعارضة
لقوله (صلى الله عليه وسلم) (. . . لا ما اقاموا فيكم الصلاة) (١)

(١) سبق تخريجه في فصل التصريف بالامام وسيأتى في الفصل الآتى .

رابعاً : ان دولة الاسلام ذات دستور مكتوب ، محفوظ الى قيام الساعة ،
 فلا يصح اتخاذ سكوت الأمة على المخالفة التي وقعت من
 معاوية واستمرار هذه المخالفة بمثابة تعديل لقاعدة دستورية مكتوبة .
 خامساً : (نعم هذا يصح في الدول ذات الدستور غير المكتوب أن : في
 الدول ذات الدستور العرفي المبني على التطور التاريخي ، بحيث
 ان كل انقلاب يعدل في اوضاع الدولة ، يأخذ شكل قانون واقصي يخفى
 السوابق التي تقدمته دون حاجة الى اصدار تعديل كتابي) (١)
 لهذا لا يمكن اعتبار الاحداث التي حدثت في العصرين الاموي والعباسي
 بمثابة تعديل لقاعدة الشورى في الاسلام لأنها من لدن حكيم خبير .

الثاني : اتباع الشهوات واللذات :

من الاشياء التي يجب أن يترفع عنها ذون الهمم الكبار عامه والحكام
 خاصة ، اللهو المحرم ، والانهماك في اللذات واتباع الشهوات المحرمة ،
 وسماع الاغاني الخليمة والسمر عليها ومرافقة اصحابها .
 قال المأمون يوماً لابنائه : (. . . انه من تبع منكم صفار الأمور تبعه
 التصغير والتحقيق ، وكان قليل ما يفعل (٢) في كبارها اكثر من كثير (٣)
 ما يستدرك من الصفار ، فترفعوا عن دناءة الهمة ، وتفرغوا لجلائل
 التدبير) (٤)
 فسمد المأمون : ان من تتبع صفائر الامور ومحققاتها استصفره الناس
 واحتقروه وان كان كبيراً ، وأن من شأن ذون الهمم الكبار أن يترفعوا عن
 دناءة الهمة وأن يتفرغوا لجلائل الاعمال .

(١) انظر الاسلام والانظمة السياسية باقلام عشره من علماء الاسلام ص ٥٤

(٢) في نسخة (أ) من نسخ كتاب (لطف التدبير) للاسكافي (ما يعقل)

(٣) " " (ب) منه (كبير)

(٤) جلائل التدبير : الامور العظام .

- راجع لطف التدبير للاسكافي ص ٣ ط ٢ سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٢٩ م

قال الطقطقي : (وما دخل الخذلان على ملك من طرين اللهب واللعب
كما دخل على جلال الدين بن خوارزمشاه ، فانه لما هرب من المغول
تبعوه فكان اذا رجل عن بلدة نزلوها بعده ، واذا اصبح في مكان اسواهم
في المكان يريدون قصده ، وهو مع ذلك مواصل لشرب الخمر عاكسف
على الدف والزر ، لا ينام الا سكران ولا يصبح الا مغمورا نشوان وعسكره
في كل يوم يقل وامره في كل يوم يزيد اضطرابا ، ورأيه في كل لحظة
يفيل (١) ، وحده يفيل (٢) ، وهولا يشعر بذلك ولا يلتفت اليه . (٣)
ومن هذا الصنف : (الأمين ابن هارون الرشيد) فقد روى عنه :
(انه كان يميل جدا الى اللهب والغناء والشرب حتى اقعده ذلك عن
التدبير لأشوره ، هذا مع انه كان ممتازا على بني العباس قاطبه ، بأنه
هاشمي الابوين . ولكن ليس الانساب تعلقو الرجال وانما تعلقوها
بحسن الفعال) (٤)

(قيل انه لعب يوما هو ووزيره الفضل بن الربيع بالنرد فتراهنا في خاتميها ،
فقلب الأمين فأخذ الخاتم ، وارسل في الحال واحضر صائغا ، وكان
مكوبا على خاتمه : (الفضل بن الربيع) فقال للصائغ اكتب تحتك
ينكح ، فنقش الصائغ ذلك في الحال ثم اعاد الخاتم الى الفضل ابن الربيع
وهولا يعلم ما نقش عليه ، ثم مضت على ذلك مدة ، فبعد أيام دخل الفضل
ابن الربيع عليه فقال له : ما على خاتمك مكتوب ؟ قال : اسمي واسم
ابي فتناوله الأمين ثم قال له : ما هذا المكتوب تحت اسمك ؟
فلما قرأه الفضل بن الربيع فهم القضية وقال : لا حول ولا قوة الا بالله

(١) يفيل : يضعف

(٢) يفيل : يفقد صوابه كما يفقد السيف حده .

(٣) تأريخ الدول الاسلاميه لابن طباطبا ص ٤٥

دار الطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م

(٤) محاضرات الخضرى (الامم الاسلاميه) الدولة العباسيه ص ١٥٧ ، ١٧٤

العلي العظيم ، هذا والله الخذلان ،

أنا وزيرك ولي اليوم كذا وكذا يوما اختتم الكتب بهذا الى الاطراف وهو

على هذه الصفة ! هذا والله آخر الدولة ودمارها ، والله لا اظحت

ولا اظحنا معك ! فكانت الفتنة بعد ذلك ببسير (١)

ولم يكن المستعصم بالله آخر خلفاء بني العباس باحسن حالا من الأمين ان

ذكر عنه بأنه كان شديد الكف باللهو واللعب وسماع الاغاني ، لا يكاد

مجلسه يخلو من ذلك ساعة واحدة ، وكان ندماءؤه وهاشيته جميعهم

منهمكين معه على التمتع واللذات ، لا يراعون له صلاحا ، وفقى بعض

الامثال : (الحائن لا يسمع صياحا) وقد كتبت له الرقاع (٢)

(١) انظر تاريخ الدول الاسلاميه (الفخرى) ص ٤٦ لابن طباطبا .

(٢) فن ذلك :

قل للخليفة مهلا * اتاك مالا تمسب

هاقد د هتك فنون * من المصائب غرب

فانهض بعزم والا * غشاك ويل وحرب

وفى ذلك يقول بعض شعراء الدولة المستعصميه من قصيده أولهما :

ياسائلي ولمحض الحق يرتاد * أصح فعندى نشدان وانشاد

واضيعة الناس والدين الحنيف وما * تلقاه من حادثات الدهر بفيداد

هتك وقتل واحداث يشيب بها * رأس الويلد وتعذيب وأصفاد

قالوا : ولا ينبغي للرجل الكامل لا أن يكون فى الغاية القصوى من طلب الرياسة

أو فى الغاية القصوى من تركها :

ان لم تكن طمعا مطاعا * فكن عيدا لخالقه مطيما

وان لم تملك الدنيا جميعا * كما تهواه فاتركها جميعا

* انظر هذه الابيات فى نفس المرجع السابق ص ٤٦ ، ٤٧ .

من العوام وفيها انواع التحذير والقيت فيها الاشعار فى ابواب دار
الخلافة (١) . . . فلم يلق لها بالا ولم يصغ لها سمعا (كان
اصحابه مستولين عليه وكلمهم جهال من اراذل العوام (٢)
ومما اشتهر عن المستعصم انه كتب الى بدر الدين لؤلؤ صاحب
الموصل يطلب منه جماعة من ذوى الطرب ، وفى تلك الحال وصل رسول
السلطان هولاكو اليه يطلب منه منجنقات وآلات الحصار ، فقال بسدر
الدين : انظروا الى المظلومين وابكوا على الاسلام واهله .
وهكذا بقي المستعصم فى لهوه وضلاله ، والبلايا تضطرم نارا من حوله
وفى دار خلافته ، اذ الحرب على اشدها بين اهل السنة والشيعة حتى ان
اكت بعضها بعضا ، وهزلتا هزالا شديدا والمد ويتحين الفرصه الموتيه
فلما حانت (اجهز عليها هولاكو فاستولى على عاصمة الخلافة العباسية
(بغداد) وقبض على الخليفة وانصاره ، وقتلهم فى ٢٠ محرم سنة ٦٥٦ هـ
٢٧ يناير سنة ١٢٥٨ م وقتلهم انتهت الخلافة العباسية (٣)
فانظر عاقبة اللهو : خراب الديار العامره ، وانتهاك الاعراض الطاهره ،
وسفك الدماء الزكيه ، واستذلال واستعباد من بقى من المسلمين ، وقيت
لهم وصمة عار الى يوم الدين .
وصدق الله العظيم ان يقول :
(فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن سوء واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون . . .) (٤)
وقوله : (واذا أردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها
القول فدمرناها تدميرا) (٥)

(١) انظر المرجع السابق ص ٤٦

(٢) انظر محاضرات فى تاريخ الامم الاسلاميه الدوله العباسيه ص ٤٨٠

للشيخ محمد الخضرى بك .

(٣) نفس المرجع السابق مع تغيير فى بعض العبارات ص ٤٨٠

(٤) سورة الاحقاف آ ١٦٥

الثالث : محاباة الخلفاء لا قريائهم :

جميع الشرائع السماوية والقوانين الحديثة تنص على إن الناس متساوون لا فرق بين رفيع ووضيع ، متساوون في تطبيق القوانين ، وفي المشـول امام القضاء ، وفي طلب الوظائف ، وفي دفع الضرائب ، وبالجملة في جميع الحقوق والواجبات .

كانت هذه هي الحال السائدة في صدر الاسلام . قاله يقول لنا :

(انما المؤمنون اخوة) (١) ويقول : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) (٢)

ولم نجد آية واحدة في كتاب الله ترفع بيتا من البيوت ، أو تخفض آخر ، أو تقر لفئة من الناس بحقوق وامتيازات دون فئة .

والنبي (صلي الله عليه وسلم) قد دعا الى هذا المبدأ في كثير من

احاديثه منها : (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على اعجمي ،

انما الفضل بالتقوى) (٣)

(فان اعماله شاهد لا يرد على أنه كان يقيس الناس بمقياس كفايتهم

واخلاصهم ولا ينظر الى انسابهم ، ولا يجدها تفتى عن الفضيلة أي غناء) (٤)

وأعجب لمن يتصامم عن صرخة الرسول (صلي الله عليه وسلم) حين قال :

(من قلد رجلا عملا على عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه ، فقد خان

الله ورسوله وخان المؤمنين) (٥)

(١) سورة الحجرات جزء من آية : ١٠

(٢) " " " " " : ١٣

(٣) انظر تفسير ابن كثير ج ٣ تفسير آية (١٣) من سورة الحجرات .

(٤) عقرية الاسلام ص ٥١ منير العجلاني .

(٥) رواه الحاكم في صحيحه وروى بعضهم انه من قول عمر . وله شواهد

انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦ وما بعدها .

وحين قال : (أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس وعلم أن في
العشرة افضل ممن استعمل فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة
المسلمين) (١) أو كما قال .
ومن أقوال الراشدين :

* قال ابويكر (رضي الله عنه) ليزيد بن أبي سفيان حينما بعثه إلى
الشام : (يا يزيد ، ان لك قرابه ، عسيت ان تؤثرهم بالامارة ، وذلك
اكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
(من ولي من امر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحد محاباة فعليه لعنة
الله . . .)

* وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لسعد بن مالك بن وهب حينما
أمره على حرب العراق : (ولا يفرنك من الله أن قيل خال رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) فان الله لا يحو السيء بالسيء ، ولكنه
يحو السيء بالحسن ، وليس بين الله وبين احد نسبا الا طاعة الله
ريهم ، وهم عباده يتفاضلون بالعافية ، ويذكرون عنده بالطاعة ، فانظر
الأمر الذي رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلزمه فالزمه
وعليك بالصبر) (٢)

وحين طلب منه ان يستخلف قال : (لو كان ابو عبيدة حيا لاستخلفته ،
ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته) (٣) مع أن سالم
هذا هو مولى أبي حذيفة ، وليس قرشيا ، ولم يعرف له نسب في
العرب ، وقيل انه جلب صبيا من اصطخر فاعتقه امرأة من الانصار ،

(١) رواه الامام احمد والحاكم . وورد بمعناه مجموعة روايات في السياسة

الشرعية لابن تيمية ص ٦ وما بعدها .

(٢) الطبري ج ٣ ص ٤

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦١ وتأريخ الطبري ج ٥ ص ٣٤

وتولى ولاء أبي حذيفة من قنبريش ، وعرف ان المسلمين كانوا يقصدونه فسي
امورد بينهم أيام النبي (صلى الله عليه وسلم) وطالما كان يؤم المهاجرين
في الصلاة بما فيهم عمر ، وقد استشهد في اليمامة في حرب الردة (١)
وقال علي بن أبي طالب في كتاب وجهه الى الاشر النخعي عامه على
مصر وأعمالها : (ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختبارا ، ولا تطلب
محاباة واثرة ، فانهم جماع من شعب الجور والخيانة وتوخ منهم اهل
التجربة والحياة ، من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ،
فانهم اكرم اخلاقا ، واضح اعراضا ، واقل من الطمع اشراقا ، واغلب
في عواقب الامور نظرا . . (٢)) وليكن أحب الامور اليك أوسطها فسي
الحق ، واعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية ، فان سخط العامة
يجحف برضا الخاصة ، وان سخط الخاصة يفتفر مع رضا العامة ، وليس
احد من الرعية اثقل على الوالي مؤنه في الرخاء ، واقل معونة له في
البلاء ، واكره للانصاف ، واسأل بالاحاف ، وأقل شكرا عند الاعطاء
وابطأ عذرا عند المنع ، واضعف صبورا عند طمات الدهر من الخاصه ،
وانما عماد الدين وجماع المسلمين ، والعدة للأعداء العامة من الأمم
فليكن صفوك لهم ، وصيلك معهم (٣)) ثم اختر للحكم بين الناس افضل
رعيته في نفسك (٤)

(١) نقلا عن الحكم امانه لاكم رعتير ص ٢٩

(٢) انظر الوصايا الخالده ص ٧٥ - ٧٦ لعبد البديع صقر ومصطفى جبر .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٦٨ - ٦٩

(٤) الحكم امانه ص ٢٧

الا نفهم هنا ان التفاضل بين الناس انما كان بالتقوى والمقدرة على

العمل والسابقة في الاسلام .

(قالت احدهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) (١)

وحذار أن تجنى قرابة الانسان عليه فيقصى عن العمل لمحض القرابه

ودفعا للشبهة . . . فهذا غبن تتعالى عنه امانة الحكم ، وانما المهم

ألا تكون القرابة هي امتياز في ذاته ومؤهلا خاصا يحجب الكفاية ، والرسول

(صلي الله عليه وسلم) يقول : (من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (٢)

بدء الانحراف :
=====

كان الناس في نظر الخليفة سواسية كاسنان المشط ، وميزان التفاضل

بينهم التقوى والعمل الصالح والسابقة في الاسلام حتى أواخر

خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بدأ التعصب للقرابه ، واشتد

هذا التعصب من الخلفاء لاقربائهم في العهد الأموي ، حيث أغدقوا

عليهم الأموال ، وآثروهم بالكثير من المناصب .

الى فرض حقوق وامتيازات خاصة لبني اميه :

(١) كمنع القضاء من محاكمتهم

(٢) أو منع الولاية من اقامة الحدود عليهم ونحو هذا ! (٣)

(١) سورة القصص آية : ٢٦

(٢) مختصر ابوداود كتاب العلم حديث رقم ٣٤٩٦ عن أبي هريرة م ٥ ص ٢٤٤

* وابن ماجه مقدمه حديث رقم ٢٢٥ من طريق أبي هريره ج ١ ص ٨٢

* والدرامي باب فضل العلم والعالم ج ١ ص ١٠١ والحديث عن

ابن عباس واخرجه مسلم تاما واخرجه الترمذي مختصرا .

(٣) انظر عقرية الاسلام في اصول الحكم ص ٥١ منير المجلاني .

أما في العهد المباسي فقد اختلف الامر ، ان ظهرت فيه طبقة خاصة تسمى (الاشراف) اكتسبت حقوقا ليست لغيرها من الناس ، وفي مقدمتها :

- (١) حقها بسهم من موارد بيت المال .
 - (٢) وان تحاكم امام قضاة منها لا امام قضاة العامة .
 - (٣) وأن يقيم عليها الحدود نقباؤها ، لا ولاية الدولة وموظفوها .
- طبقة جديدة . . . تذكرنا بطبقة (النبلاء) في أوروبا ، الذين كانوا يمتازون عن افراد الشعب بحقوق كثيرة ، فلا يحاكمون الا امام اكفائهم ، ولا يستخدم في وظائف الدولة الكبرى والجيش الا رجال منهم ، وتحمل اليهم الاموال والهدايا من عامة الناس ، ضريبة مفروضة ، فقد كان هؤلاء النبلاء في الواقع ، هم السادة ، ومقبة الناس في مرتبة العبيد تقريبا . ! . . .
- على ان وجوه الشبه بين (اشرافنا) و (نبلائهم) تقف عند حد ، فالنباله كانت تعنى : دائما الطفيان ، بينما تدعو نقابة الاشراف عندنا الى معاملة الناس احسن معاملة (١)

(١) عقرية الاسلام في اصول الحكم ص ٥١ - ٥٢ منير العجلاني

الرابع : البطانة : السيئه (من المسلمين)

=====

صا لا شك فيمنه أن البطانة الصالحة عنان من عوامل الخير للخليفة الصالح تذكره ان نسي وتعينه ان ذكر وتوجهه ان خطأ . كما أن البطانة السيئه عامل من عوامل انحراف الخليفة والمسير به الى مهاوى الردى ، وقد ورد ذلك في الحديث الشريف ، اذا فالويل كل الويل للخليفة اذا انصرف واحاطت به بطانة سيئة تزيين له المنكر وتعينه على الظلم والفساد في الارض . وهي تغش الخليفة وتخلق له الاحاديث المكذوبه ، والقصص الموهومه ، والاخبار الطفاقه ، فهي تعمل لا رضاء سيدها ولو اغضبت بذلك ربهها عز وجل .

فن هذا ما يروى ان ابن شهاب دخل على الوليد بن عبد الملك فقال له الوليد : (يا بن شهاب ما حديث يحدثنا به اهل الشام .

قال : وما هو يا امير المؤمنين ؟ قال : حدثونا ان الله تبارك وتعالى اذا استرعى عبدا رعية كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات ، قال كذبوا يا امير المؤمنين ، أنبي(خليفة اقرب الى الله ام خليفة غير نبي ؟

قال : بل نبي خليفة ، قال : فأنا أحدثك يا أمير المؤمنين بما لا شك فيه .

قال الله تعالى لنبيه داود : (يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (١)

يا أمير المؤمنين فهذا وعيد شديد لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة
غير نبي ؟ !

فقال الوليد : ان الناس ليفروننا عن ديننا (١)

وهكذا تفعل البطانة السيئة تفش الخليفة وتخدعه وتزين له الباطل
وتخلق له الاحاديث الموضوعه ، والاخبار الموهومه لتتقرب اليه بها
فتكون لها لديه الحضوه وادام النعمه .

ومن ناحية ثانيه فالبطانه السيئه تكتم عن الخليفة كل ما يجرى في ملكه ،
من شرور وآثام وتذمر وخصام وتضم آذانه عن سماعها ، ولا تسمح لسه
الابسماع ما يدخل عليه السرور والارتياح النفسي .

وهي تتجاهل وتتناسى ان حجب هذه الاخبار عن الخليفة قد تؤدي الى
نتائج سيئه لا يعلم مداها الا الله عز وجل بل قد يصل الى هدم البلاد
وزوال الملك .

وهنا يحكى ان بعض الملوك سئل عن هدم ملكه وتفرق سلطانه :

ما الذى سلب عزكم وهدم ملككم ؟

فقال : (شغلنا لذاتنا عن التفرغ لملها منا ووثقنا فسى بطانتنا فأثروا
مراقبهم ومسالحتهم علينا ، وظلم عمالنا رعبتنا ففسدت نياتهم لنا ، وتمنوا
الراحة منا ، وحمل على اهل الخراج فقل دخلنا ، وسطل عطاؤنا عبينا
فزال الطاعه منهم لنا ، وقصدنا عدونا فقل ناصرنا ، وكان اعظم ما زال به
ملكنا ، استتار الاخبار عنا) (٢)

(١) الاحياء للغزالي .

(٢) آثار الأول في ترتيب الدول ص ٣٨ وتأريخ ابن طباطبا ص ١٨

الخامس : توليه مناصب الدولة غير العرب غير المسلمين

=====

استناد مناصب الدولة الهامة الى غير العرب سبب من الاسباب التي تؤدي الى اقصاء الحاكم عن منصب الخلافة والاستقلال بها ولو بعد حين ، فما يؤثر ان المعتصم اشرك الاتراك في أمور الخلافة بكثرة ، وان كان المنصور بدأ باشتراك الماليك من خاصته في بعض الاعمال ، الا انه لا هو ولا أحد ممن قبل المعتصم فعل ما فعله الأخير ، حيث اخراج العرب من ديوان الجند واسقط اسماءهم من الديوان العام وصار جميع جند الخليفة من الاعاجم والترك الموالي فكانت هذه غلطة ادارية كبرى ان تسلل الاتراك والماليك الى القيادات والعمالا والولايات بل تولوا الوزارات ، ثم بدأوا يستأثرون بالسلطان كله دون الخليفة ، وكما تولى تركي الوزارة عين الماليك في العمالات غير ناظر الى كفاية أو هدى ، بل ان الاتراك كانوا يتعاقبون على الوزارة بقوة اتباعهم ومعظمهم لا يفهم اللغة العربية ولا يفهم في الادارة شيئا حتى قيل انه بعد المعتصم (كان الوزير اعجم طمطم لا يفهم ولا يفهم) بل انه في عهد المعتصم تولى الوزارة على الرغم منه (احمد بن عامر) الذي وصفه المعتصم بقولته :

(خليفة أمى ووزير عامى) (١)

(١) انظر مسالك الممالك للاصطخري والممالك لابن حوقل ،

نقلا عن : نظم الحكم والادارة لعملى على منصور ص ٣٣١ - ٣٣٢

فلما كان عهد المتوكل قويت شوكة الاتراك حتى ارغموه على عزل وزير عربي هو : عبيد الله بن يحيى ، وعين بدله تركيا ، وأمر أن لا يعرض أحد من اصحاب الدواوين على الخليفة شيئا بل يعرضوه على الوزير وانتهى الامر بالاتراك أن قتلوا الخليفة المتوكل فاصبح الخلفاء من بعده اسرى في يد الاتراك ان شاءوا ابقوا الخليفة ليتسم عليهم بالشرعية ، وان شاءوا خلعوه واستبدلوا به غيره ، وان شاءوا قتلوه من غير ادنيه ولا نظر للمسلمين . ووسدت الاماره في الاقاليم التي الاتراك من قبل الاتراك اصحاب السلطه في دار الخلافه ، فاستقل معظمهم بالولايات منهم أحمد بن طولون بمصر سنة ٢٥٤ هـ وسميت دولته بالدوله الطولونية وتبعتها الدوله الاخشيدية وهي اعجميه وكذلك قامت في طرف آخر من الخلافه الدوله السامانية وكانت في الشرق (١) وبلغ حال الخلافه الى ما يروى من أن أحد الخلفاء وهو الممتمد احتاج الى ثلاثمائة (٣٠٠) دينار فلم يجدها فقال :

اليس من العجائب أن مثلي * يرى ما قل ممنعاً عليه
وتؤخذ باسمه الدنيا جميعاً * وما من ذاك شيء في يديه

وسعى الاسراء الاتراك على الولايات انفسهم بالملوك ، وصار الخليفة تابعاً للملك ولم يبق له من الأمر شيء حتى انتهى .

هذه نتيجة تقريب الا جانب (غير العرب) وتوسيد مناصب الدوله الهامة اليهم ، مع عدم مراعاة الكفاءه في اختيارهم ، واقصاء العرب وذو الكفاءه عن ذلك مما كان سببا في استقلال الاتراك بشئون الخلافه والتلاعب بها ، وعدم احترام خلفاء بني العباس لاقتنائهم عن السلطه الفعلية وسبب ذلك واجهوا اشهد انواع التنكيل من الاتراك والماليك بين مصر وقتل وخلق . وهانحن نعيش نفس الفلطة السالفه ولم نفق ولم نذكر فهل آن للمسلمين ان يعرفوا خليقتهم ومدى اهليته لهذا العمل الذي يجب ان لا يتولاه الا مسلما موثوق في دينه وعمله .

السادس : اتخاذ الكافرين بطانه من دون المؤمنين :

=====

نداء وتحذير من العليم الخبير لعباده المؤمنين ان لا يتخذوا
 بطانة من دونهم . ان من الكافرين والمنافقين الذين لا يؤلون المؤمنين
 خبالا ان يسموا في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، ان تنفت افواههم
 البغضاء ، وما تخفى صدورهم اكبر ، ويعضون عليهم الأنامل من الفيظ
 ويفرحون لما ينزل بساحتهم من السوء ، ويسوؤهم الخير ينال المؤمنين . .
 وما وصفهم الله به من المكر والكيد والبغضاء للمؤمنين لا يحتاج الى
 مزيد بيان قال العليم الخبير : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة
 من دونهم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم
 وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون .
 ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وانما خلوا
 غلوا عضوا عليكم الأنامل من الفيظ قل موتوا بغيظكم ان الله
 عليم بذات الصدور ، ان تمسككم حسنة تسؤهم وان تصيكم سيئة يفرحوا
 بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط) (١)
 ان هذا التوجيه الرباني الطويل المتنوع الالهامات ، يدل على ما كانت
 تعانيه الجماعة المسلمة حينذاك من كيد اهل الكتاب ودسهم في
 الصف المسلم ، وما كان يحدثه هذا الدس من بلبله كما أنه يوحى
 بحاجة الجماعة الى التوجيه القوي ، كي يتم لها التمييز الكامل
 والمفاصلة الحاسمه ، من كافة العلاقات التي كانت تربطها بالجاهلية
 واصدقاء الجاهلية !

ثم يبقى هذا التوجيه يعمل في اجيال هذه الأمة ، ويبقى كل جيل مطالباً بالحد من اعداء الاسلام التقليديين والصرحاء وهم هم في كل زمان ومكان تختلف وسائلهم ، ولكنهم لا يختلفون !

ان طاعة اهل الكتاب أو اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين أو التلقى عنهم والاقتباس من مناهجهم وأوضاعهم ، لتحمل ابتداءً معنى الهزيمة الداخليه ، والتخلي عن دور القيادة الذي من اجله انشئت الامة المسلمه . كما تحمل معنى الشك في كفاية منهج الله لقيادة الحياة وتنظيمها والسير بها سعداً في طريق النماء والارتقاء . وهذا بذاته دبيب الكفر في النفس ، وهي لا تشعر به ولا ترى خطره القريب .

هذا من جانب المسلمين . فأما الجانب الآخر ، فأهل الكتاب يعرفون جيداً من أين تؤكل الكتف فهم لا يحرصون على شيء حرصهم على اضلال هذه الامة عن عقيدتها ، لأنها هي صخرة النجاة ، وخط الدفاع ، ومصدر القوة الدافعه للامة المسلمه . واعداءهم يعرفون هذا جيداً ، فديماً وهديثاً فهم يبذلون في سبيل تحويل هذه الامة عن عقيدتها كل ما في وسعهم من مكر وهيلة ، وقوة وعدة ، وحين يمجزون عن معاربتهم ظاهرين يدسون لها ماكرين ، وحين يعيبهم ان يحاربوها بانفسهم وهدم ، يجندون لها من الذين يتظاهرون بالاسلام أو ممن ينتسبون اليه زوراً وبهتاناً جنوداً مجندة ، لينغروا لهم في جسم هذه العقيدة من داخل الدار ، ولتصد الناس عنها ، ولتزين لهم مناهج غير منهجها ، وأوضاعاً غير أوضاعها ، وقيادة غير قيادتها . . . فحين يجدون من المسلمين بعض الطواعية والاستماع اليهم سيقودونهم وراءهم .

الى الكفر والضلال (١) . ومن ثم جاء التحذير الحاسم المخيف من
العليم الخبير لهذه الأمة المؤمنه بقوله : (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا
فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين) (٢)
فهل هناك من كبيرة اكبر من الكفر بعد الايمان ، والارتداد بعد الاسلام ؟
وهل هناك من عقوبة اعظم من العقوبة بالنار والخلود فيها ؟
وهل هناك من عيب اعظم من العود الى النار بعد النجاة منها الى الجنة ؟
قال سبحانه : (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة
من الخاسرين . كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أن
الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين . أولئك
جزؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . خالدون فيها
لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم . ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا
كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون) (٣)
ولم تكن السنه خلوا من التحذير من اتخاذ بطانه من دون المؤمنين
أو التلقي عنهم - لا سيما فى المجال العقدى أو التشريعى .
قال الامام احمد : (حدثنا عبد الرزاق ، ابنا سفيان ، عن جابر ،
عن الشعبي ، عن عبد الله بن ثابت ، قال : جاء عمر الى النبي (صلي
الله عليه وسلم) فقال : يا رسول الله انى أمرت بأخ يهودى من
بني قريظة ، فكتبلى جوامع من التوراه . الا اعرضها عليك ؟
قال : فتغير وجه رسول الله (صلي الله عليه وسلم)
قال عبد الله بن ثابت : قلت له : ألا ترى وجه رسول الله (صلي الله
عليه وسلم) ؟ فقال عمر : رضيت بالله ربا ، وبلاسلام دينا ، وبمحمد
رسولا . قال : فسرى عن النبي (صلي الله عليه وسلم) وقال :

(١) انظر : فى ظلال القرآن ج ١ ص ٤٣٨ وما بعدها بتصرف .

(والذى نفسي بيده لو اصبحت فيكم موسى (عليه السلام) ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم . انكم حظي من الامم ، وأنا حظكم من النبيين) (١) .

وقال الحافظ ابو يعلى : حدثنا حماد عن الشعبي عن جابر .

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء . فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تصدقوا بباطل ، واما أن تكذبوا بحق ، وانه والله لو كان موسى حيا بين اظهركم ما حل له الا ان يتبعني) (٢)

وفى بعض الاحاديث : (لو كان موسى وعيسى حين لما وسعهما الاتباعي) (٣)

وقد استبعد عمر هذه البطانة وحذر منها :

قال ابن أبي حاتم : قيل لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

ان ههنا غلاما من اهل الحيرة حافظ كاتب ، فلو اتخذته كتابا !

فقال : قد أتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين) (٤)

ففى هذا الاثر وتلك النصوص دليل على انه لا يجوز اتخاذ بطانة من دون المؤمنين .

لأن فيها استطاله على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها الى الاعداء ، فمن باب أولى الا يجوز أن يولوا مناصبا أعلى من ذلك : كإمارة المناطق ، وقيادة الجيش ، والوزارة ونحوها ، لما فى ذلك من العواقب الوخيمة تحمل بالمسلمين . وقد حلت بهم فعلا فى أيام الخلافة العباسية وخاصة فى عهد المعتصم الذى اقصى العرب واستعمل الاعاجم فى جميع مرافق الدولة . . .

(١) أوردها سيد قطب فى ظلاله ج ١ ص ٤٣٦ . ٤٤٠

(٢)

(٣)

(٤) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٣ ط ٥ نشر دار القرآن الكريم .

ثم الممتمد الذي اصبح لا يعملو صنما على كرسي من الخشب لا يربط
ولا يحمل يدار حسب ارادة الأعاجم المفتصبين للخلافة ، حتى اصبح
الخليفة المباسي يومذاك رهن ثلاث :

(١) البقاء صنما على كرسي الخلافة لا يحمل ولا يربط ولا يرجع اليه في

شيء .

(٢) الخلع والاستبدال به في أى وقت شاءوا .

(٣) تشويهه بسمل عينيه أو قطع اطرافه حتى لا يصلح للخلافة ،

أو قتله دون استشارة المسلمين فيه .

هذه هي النتيجة الدنيوية لاتخاذ بطانة من دون المؤمنين

بالاضافة الى النتيجة الأخروية التي المعنا لها في ثنايا

الموضوع وهي التي يترتب عليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

السابع : التأثر بالثقافات والمبادئ الأجنبية ومحاولة تطبيقها على

الشعوب الإسلامية :

اخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن عوامل الاستقامة

والانحراف فى مجال التربية تأتى عن طريق عدة عوامل منها :

(١) المنزل : والمنزل هو المدرسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل

علومه ومعارفه الأولى ، (بابا ، ماما) وعن طريق هذين الاستاذين

البارين توضع أول لبنته من لبنات حياته التربوية على اساس

مستقيم أو منحرف تبعاً لارادة الوالدين صلاحاً وفساداً .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

(كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) (١)

أى : يجعلانه يهودياً أو نصرانياً ، أو مجوسياً .

والمجوس : هم عباد النار .

والسرر : ان الولد يرى فى أبيه وامه الصورة الكاملة ، والشخصية النادرة

فيقلدهما فى كل ما يراه منهما دون تمييز بين الصالح والفاقد والحلال والحرام .

(٢) المدرسه :

المعروف ان المدرسه هي العالم الثانى الذى يتعرف عليه الطالب

فيشاهد فيها مختلف الجنسيات من طلاب ومدربين فيسرع السى

تقليد هذا العالم وخاصة بمضى مد رسيه فيتشبه بهم لأنه يعتقد

فيهم المثل الأعلى بل ربما كان لمعلمه تأثيراً أكبر من تأثير والده

وهذا هو الحاصل ، فنحن نشاهد الابن تقول له حل المسأله

(١) أخرجه أبو داود فى السنة باب : ١٧ حديث : ٤٥٤٩ عن الاعرج

عنا أبي هريرة . وأخرجه الشيخان بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة .

كذا ، يقول لك لا ، المدرس يقول كذا ويتمسك برأى مدرسه ولو كان خطأ ، ولا سيما فى المراحل الأولى من تعليمه ، ثم نجده يقلد مدرسه فى هيئته وعاداته ولو كانت سيئه .

(٣) المجتمع :

=====

وكما أن للمدرسة تأثيرا فى حياة النشي * - ايضا - للشارع والمجتمع تأثير كبير فى حياته لأنه يتعامل معه ويجمع به ويأخذ عنه كثيرا من اخلاقه وعاداته الاجتماعيه .

(٤) الابتعاث الى الخارج :

=====

الابتعاث الى الخارج هو بيت القصيد ، ان شاع عند العرب أن فى الدول الاجنبيه من التعليم ما ليس عندهم فأخذت الدول العربيه تبعت ابناؤها الى الخارج على اساس اكمال دراستهم الثانويه أو الجامعيه أو العليا أو غير ذلك من التخصصات الاداريه ونحوها .

وللاسف ان الابتعاث قد يكون فى سن مبكره لاشخاص تتراوح اعمارهم بين الخمس عشرة والعشرين عاما . وهذه السن هي المرحله الانتقاليه بين الصبوة والرجولة وهوالى الأولى اقرب ، فى جميع حركاته وشهواته واندفاعاته ، ثم ان المعروف ان الدول غير الاسلاميه لا دين لها ولا خلق ، ان خلعت ثوب الحياء ورمت به بعيدا ، ومعهده عاش الناس قطيعا من الماشيه ينزوا بعضه على بعض ، ويأكلون ويشربون كما تأكل الانعام دون تفريق بين حلال وحرام .

وحيثما نبعث أبناءنا لهذه البلاد فقد رمينا بهم فى احضان الكفر ،
ومواطن الضلالة والفسق ، وهم غير محصنين الحصانه الكافيه لمقاومة
تلك الأوبئة . . فمثلنا ومثلهم كقول الشاعر :

القاه فى اليم مكتوفا وقال له * اياك اياك أن تبتل بالماء .

وصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين يقول :

(المرء من جلسه . .) فهل عرفنا من يجالس ابناؤنا ؟

وهل هم اهل لمجالسة هؤلاء والنقاش معهم والأمن من مكرهم ؟
ان كيف ينجو من احاطت به مغريات النفس ، ودافع الشهوة ، وقوة
الشباب ، والشعور بالبعد عن الوطن الذى لا يخشى معه ظهور الفضيحة ،
ولا حلول العقوبة . بالاضافة الى جليس النسوة الذى يزين له فعلها
ويدفعه الى ارتكابها . والنفس مطمعة بحب العاجل ، اضد الى أن
الاسرة التى يعيش معها قد تكون مأجورة على اصاده من ناحيه ، ومن
ناحية أخرى قد تتفانى فى خدمته عسى أن يرتبط بها فى المستقبل
ارتباط الروح بالجسد .

هذا بالاضافة الى الجرعات المتنوعة التى يعطاها من اساتذته الكبار فى
المجال المنطى التى تخدره من حيث لا يشعر ، وتشككه فى دينه ورسوله
وبالتالى تشككه فى ربه ، فيرجع متنكرا لدينه ، وسادئه ، وتقاليده ،
عادا ذلك رجعية وتخلفا ، وساعد الغرب حضارة وتفدما ، وان لم
يجهر به صراحة ، ظهر ذلك على فلتات لسانه ، وسنة قلمه ، ثم انك حينما
تتكلم معه تجده ميتا فى صور الاحياء ، مجنونا فى صور العقلاء ، جاهلا
فى صور العلماء ، وهذه هي الطامة الكبرى ، التى تفضل معها الجنون
الكامل ، والجهل الكامل ، ان الأول ممكن علاجه وآخر علاجه الحبس
والاكفاء من شره .

والثاني ممكن توجيهه وارشاده حتى يثوب الى رشده . أما الجنون
النصفي والجهل النصفي فهما الداء العضال بعينه . فالأول :
لا يستسلم لعلاج ولا يحاول الانتفاع به .

والثاني : لا ينتهى جدله ولا يكفيك شره وخطره .

ولا أقول هذا فى جميع المبتعثين وانما فى أغلبهم .

أقول : ان مثل هؤلاء لا يصلحون لادارة مقهى ، بل ولا رعى قطيع
من الغنم . . فكيف يصلحون لئن يولوا قيادة أمة أو شعبا ليرعوا مصالحه
وليسيروا به فى الطريق الاسلام والآمن بعيدا عن مواطن الأوثه وهم أول
مهور وموقود .

ان مثل هؤلاء - ولا شك - لا يهمهم أن يحرق الشنب ويذر رمادا فى
مهب الرياح فى نظير أن يبقوا على كرسيهم اصناما معبودة ، وأيديهم
مطلوقة الى ما تريد ، وشهواتهم لا تقف عند حد ، ولا أحد يجسر على
ايقافها . وهذا ما حصل لبعض الشعوب الاسلاميه التى بليت بهذا
الصنف من مستوليها الذين ارادوا أن ينقلوا شعوبهم عما فطرها الله
عليه من الدين ، الى اعتناق مذاهب الكفر والاحاد ، وقوانين الظلم
والجور ، التى لا تتسم بشئ من العدل ولا تمت الى الدين الاسلامي
بصله ، رغم ما انتحلوا لها من الاسماء البراقه كالاشرافيه التى ادعوا أن
سمتها : العدل ، والحريه ، والمساواة . ونحوها .

وان كنت لأسميها : العبوديه ، والاستبداديه . . وقد كشف عن هذا الوجه
المزيف وظهرت مساوئه لكل ذى عين سليميتين ، ولم يعد بحاجة الى بيان ،
ففى البلاد الاسلاميه التى طبقت الاشرافيه . مثلا - عبرة وعظه لمن

سواها .

ان الالتمعات الى الخارج لا أراه ضرورة ملزمة الا فى اندر التخصصات
فاذا لزم فى ذلك فانه يجب ان يكون ضمن برنامج مدرّس وضمن شروط
معيّنة ولتكن كالاتى :

- (١) ان يكون الالتمعات بعد المرحلة الجامعية .
 - (٢) ان يكون المبتعث قد تجاوز العشرين من عمره .
 - (٣) ان يكون المبتعث ذا دين وخلق قويّم تظهر عليه سماته .
 - (٤) ان يكون المبتعث فى تقديره العلمى لا يقل عن (جيد جدا) .
 - (٥) صورته من شهادة تخرجه .
 - (٦) شهادة بحسن سيرته وسلوكه .
 - (٧) وان يكون البلد المبتعث اليه يسمح بحرية الاديان .
 - (٨) ان يقطن ضمن اسرة مسلمة ، أو مع الشباب المسلم .
 - (٩) ان يتابع من قبل دولته حتى يشمر بأن عليه رقابته تحاسبه على
فعله ولتكن الرقابته فى مقر عمله .
- حتى اذا رجع كان عضواً بناً يشارك فى بناء وطنه ويسمى به نحو
الافضل ، لا عضواً فاسداً يهدم فى يوم واحد ما بنته الاجيال
المسلمة فى آلاف السنين ، امثال أولئك الفسقة المرتدّة بين الكافرين
افسدوا البلاد والمعابد وتجرأوا على كتاب الله وسنة رسول الله
بالتحريف والتعطيل .

الثامن : الاغترار بالقوه الماديه والمعنويه :

=====

فراغنة الامم قد يما وحد يثا يد فمهم ما لد يهم من قوه ماد يسه
 ومعنويه الى التعالى على الناس وفرض السلطه عليهم ، والشعور بان
 الكمال من سماتهم ، والدون من سمات من سواهم ، وكان من عداهم
 خلقوا عبيدا من اجلهم وفي خدمتهم ، وقد حدثنا القرآن عن كثير من
 هذا الصنف وبرزهم فرعون مصر الذى بلفت به الوقاحه الى ادعاء
 الألوهيه (انا ربكم الاعلا) (١) جاحدا ألوهية الله الحق (ما علمت
 لكم من اله غيرى) (٢) فلما أرسل الله اليه موسى وهارون ليمدلا ما فيه
 من عوج لم يزد ذلك الا طغيانا وكفرا (قال لئن اتخذت الها غيرى
 لاجلنك من المسجونين) (٣) مخاطبا ومهددا موسى عليه السلام ثم صرخ
 فى قومه بكل تبجح وتباه وخيلاء مستفسرا عن ابهة ملكه وعظيم سلطانه
 وسؤرده فقال : (. . . يا قوم اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري
 من تحتي ؟ أفلا تبصرون ؟ أم أنا خير من هذا الذى هو مهين ولا يكاد
 يبين ؟ فلولا القى عليه اسورة من ذهب أوجاء معه السلاكة مقترنين ،
 فاستخف قومه فاطاعوه انهم كانوا قوما فاسقين ، فلما آسفونا انتقمنا
 منهم فاغرقناهم اجمعين ، فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين) (٤)

(١) سورة النازعات جزء من آية : ٢٤

(٢) سورة القصص آية : ٣٨ والخطاب فيها لقومه .

(٣) سورة الشعراء آية : ٢٩

(٤) سورة الزخرف الآيات : ٥١ - ٥٦

ففى هذا المقطع قصة التباهي والتفاخر والاستعلاء والانتفاح

لفرعون على موسى عليه السلام (أليس لي ملك مصر ، وهذه الأنهار

تجرى من تحتي ؟ أفلا تبصرون ؟ ثم يتهمكم بموسى (النبي) الصادق

المجرد من الملك الأرضي والمرض الدنيوي - فيقول : (ام أنا خير من

هذا الذى هو مهين ولا يكاد يبين ؟ ويقترح فى زهو وخيلاء : (فلولا

القي عليه اسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين)

العين الرمضاء لا ترى الا فى حدود محيطها ، ففرعون نظر الى الناحية

الشكليه الظاهرة وهي ما يحيط بالملك من جنود يشهدون له ويصدقونه

فى قوله . . ثم اسوال يتمتع بها فى حياته ، ولم يفهم السر المعنوي

الذى هو اظهر مما نظر اليه لو كان يفهم ، ولهذا قال تعالى : (فاستخف

قومه فاطاعوه) أى استخف عقولهم حين دعاهم الى الضلالة فاستجابو

له . (انهم كانوا قوما فاسقين) وذلك لاستجابتهم له فى الباطل وسجودهم

تحت قدميه القدرتين نظير وعود كاذبة بشي زهيد من أوساخ الدنيا ،

(فلما جاء السحرة قالوا لفرعون أئن لنا لأجرا ان كنا نحن الغالبين ، قال

نعم وانكم اذا لمن المقربين) فتنافسوا فى اعداد الحجة واقسموا سلفا

بمزة فرعون ليفلين موسى (عليه السلام)

(قالوا بمزة فرعون انا لنحن الغالبون)

ولكن الله شاء غير ما يشتهون ففى أول جولة لهم مع موسى انقشع ظلام

السحر عن ابصار أهله وظهرت لهم المعجزة الالهية ناصعة كالشمس فى

رابعة النهار فلم يسمعهم الا ان يخروا سجدا لاله هارون وموسى . واسلام

هؤلاء النفرا هتز الكيان الفرعوني وتزلزلت اركانه ، فاندفع فرعون يهدد ويتوعد

تلك الشريسة المؤمنة باقسى انواع العقوبات : قطع الايدى والارجل من

خلاف ثم الصلب على جذوع النخل . (فالقي السحرة ساجدين قالوا
 آمنا برب العالمين ، رب موسى وهارون ، قال : آمنتم له قبل أن آذن لكم
 انه لكبيركم الذى علمكم السحر فلسوف تعلمون ، لا قطمن ايدىكم وارجلكم -
 من خلاف ولا صلبنكم أجمعين)

هذه عادة كل طاغية يغلب فى مقارعة الخصم بالحجة ، يلجأ الى قلب
 الحقائق والصاق التهم بالخصم وسحاولة تصحيحها ليتوصل الى القضاء
 عليه ، وقد ينزع الى اصدار القرار النهائي بالقتل والتعذيب دون سماع
 الدفوع من الخصم ، وهذا الحكم الجزافي يكون دافعه الشنآن غالباً
 والحرص على بقاءه صنفاً معبوداً على كرسي الظلم والجور ، وان تبقى
 اموال الشعب فى قبضة تلك اليد المجرمه .

التاسع : الاستبداد بالسلطة :

=====

الاستبداد بالسلطة من العوالم التي انخرقت بالحكام قد يما وهدى يثا
 عن النهج الأقوم والطريق الاسلام ، الى الطرق الملتوية التي نشأ عنها
 جميع المفاسد والخلافات بين الحكام والمحكومين ، وما أروع ما كتبه الشيخ
 محمد الفزالي فى هذا الموضوع حيث يقول : (الاستبداد السياسى
 الذى وقعت الشعوب المسلمه فريسة له من أمد طويل ، وظلت السى
 اليوم ترسوف فى قيوده ، ليس مرده الى أن الاسلام نقصته عناصر معينه ،
 فأصيب ممتنقوه بضعف فى كيانهم كما يصاب المحرومين من بعض الاطعمة
 يلين فى عظامهم أو فقر فى دمائهم . . . كلا !! ففى تعاليم الاسلام
 وفاء بحاجات الأمه كلها وضمان مطمئن لما تشتهي من حريات وحقوق ،
 انما بطشت مغالب الاستبداد ببلادنا وصيغت وجوهنا بالسواد ، لأن الاسلام

خولف عن تعمد واصرار ، وطرحت ارضا البدهيات الأولى من تعاليمه ،
وقام في بلاد الاسلام حكام تسرى في دمائهم جرائم الاحاد والفسوق
والمنكرات فخرجوا سافرين عن اخلاقه وحدوده .
ومع ذلك فقد فرضوا انفسهم على الاسلام الى يوم الناس هذا
ولو أن الاسلام ظفريوما بحريته ، وامكته الاقدار أن ينتصف لنفسه ، لكان
جمهور هؤلاء الحكام بين مشنوق ومسجون والمخالفات التي وقمت
للاسلام في بلاده من شتى الحكومات لا تفتقر الى ذكاء حاد في احصائها
وابثباتها - فهي كما قلنا تتعلق بالبدهيات الأولى - ولكن المشكله
ليست في معرفة الحق بل في قول الحق منها كانت النتائج .
والفاسقون عن امر الله من ولاية الامر لما استبدوا واستميدوا وعرفت الرعيه
عنهم الكثير من المناكر ، ثم ابتلعت ما عرفت أو تناجست به في خفوت !
فاذا أردنا ان نملن على هذا الفساد حربا شمواً فلن نستجلب له الدواء
من بعيد ، بل سنستسك بالحقائق التي رسمتها الفطره الصادقه .
ان تنظيف العالم الاسلامي من الفرور والفسخ ، والادعاء ، والسرقه
والنهب والاستملاء ، كفيل باجتثاث جذور الاستبداد ، واراحة الدين
والدنيا من ويلاته (١)

(١) انظر : الاستبداد السياسي ص ٢٤ - ٢٥ للشيخ محمد الغزالي .

الفاشر : موالاة الكافرين والتقرب اليهم :

=====

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم

أولياء تلقون اليهم بالسودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق . .) (١)

وقال سبحانه : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس

ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) (٢)

لقد اصبح الفساد الى حد أن اكبر اعداء المسلمين هم المسلمون ، وأن

المسلم اذا أراد ان يخدم دينه وامته ووطنه ، قد يخشى ان يناله في

سهيل ذلك مكروها يذهب بحياته ويترك اطفاله . وهذا ما يعيشه المسلم

الحق اليوم في معظم ديار الاسلام .

بل لقد اصبح المظهر الاسلامي للرجل والمرأة على حد سواء معاربا في معظم

البلاد الاسلاميه ، من قبل الحكام الأجورين والشعوب المظلمه .

وله در الملك ابن سعود حيث يقول : (ما أخشى على المسلمين الا من المسلمين ،

ما أخشى من الا جانب كما أخشى من المسلمين) (٣)

وهو كلام اصاب كبد الصواب فانه ما من فتح فتحه الا جانب من بلاد المسلمين

(١) سورة المتحنة آية : ١ (٢) سورة الروم آية : ٤)

(٣) قاله في محفل حافل بحجاج الاقطار - وقد طالبه مصرى ازهرى

بمحااربة الانكليز والفرنسيين الممتدين على المسلمين ذاكرا عداوتهم

لهم - الانكليز والفرنسيين معذ ورون اذا عادونا لانه لا يجمعنا بهم

جنس ولا دين ولا لغة ولا مصلحة ، ولكن المصيبة التي لا عذر لأحد

فيها أن المسلمين اصبحوا اعداء انفسهم وأنا والله لا أخاف الا جانب

وانما أخاف المسلمين ، فلو حاربت الانكليز لما حاربوني الا بجيش

من المسلمين) .

الا كان نصفه أو قسم منه على أيدي أناس من المسلمين ، منهم من تجسس
للأجانب على قومه ، ومنهم من بث لهم الدعاية بين قومه ، ومنهم
من سل لهم السيف في وجه قومه ، واسأل في خدمتهم دم قومه .
فأين اسلامهم وايمانهم من قوله تعالى :

(انما المؤمنون اخوه) (١) وقوله : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) (٢)
وقوله : (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من
دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فاؤلئك هم
الظالمون) (٣)

وقوله : (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم
مؤمنين) (٤)

أفبمثل هذا تكون طاعة الله ورسوله ؟ أم بمثلها تكون اخوة الايمان وولايته
وولاية اهله ؟

أولمثل هؤلاء يمد الله العز والنصر والتمكين في الارض ، وهم سعاة
بين ايدي الاجانب على ملتهم ووطنهم وقومهم ؟

كلما عاتبهم الانسان على خيانه اعتذروا بعدم امكان المقاومة ، أو باتقاء
ظلم الاجنبي ، أو بارتكاب اخف الضررين ؟

وجميع اعذارهم لا تتكوى على شيء من الحق ، ولقد كانوا قادرين ان
يخدموا ملتهم بسيوفهم ، فان لم يستطيعوا فبأقلامهم ، فان لم يستطيعوا
فبالسنتهم ، فان لم يستطيعوا فبقلوبهم ، فأبوا الا أن يكونوا بظانسه

(١) سورة الحجرات من آية : ١٠

(٢) سورة المائدة آية : ٥١

(٣) سورة المتحنه آية : ١

(٤) سورة الانفال آية : ١

للاجانب على قومهم ، وابوالا ان يكونوا رواد لهم على بلادهم ، وابوا
الا أن يكونوا مطايا للاجانب على اوطانهم ، وتراهم مع ذلك وافرين ناعسى
البال ، متممين بالهناء وشفاء العيش ، وهم يأكون مما باعوا من تراث
المسلمين ، وينامون مستريحين .

مثل هؤلاء ليس لهم وجدان يعذبهم من الداخل ، ولا نجد من المسلمين
من يجرؤ ان يعذبهم من الخارج ، وان كان قد لقي بفض هؤلاء الخونه
جزاءهم الأوفى وجاء الوقت الذى عرف فيه خائن قومه أنه (لاعاصم
اليوم من امر الله الا من رحم) (١)

فمضى ان يكون فى ذلك عظة وعبرة لسائر العالم الاسلامى .
لم تكن لنطق الكلام اطلاقا على العالم الاسلامى فى هذا الموضوع ، فان
هناك بفض الدول لا يوجد فيها من يجرؤ على اعلان محبة الاجنبى
أو مسوالاته على قومه ويبقى حيا ، كالسعودية مثلا (٢)
اظمشل هؤلاء يقول الله تعالى :

(وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما
استخلف الذين من قبلهم ، وليمكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بي شيئا) (٣)
حاشا لله تعالى أن يكون عنى بهؤلاء (المسلمين) الذين يخونون ملتهم ويسمون
بين يدي اعدائها ويناصبونهم العداوة ابتغاء مرضاة الاجانب والحصول على دنيا
زائله وحطام فان . . .

(قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله
فترهبوا حتى يأتي الله بامرہ والله لا يهدى القوم الفاسقين) (٤)

(١) سورة هود جزء من آية : ٤٣
(٢) انظر كتاب : لماذا تأخر المسلمون ؟ ولماذا تقدم غيرهم ؟
ص ٦٦ - ٧٠ مع شيء من التصرف . للأمر شكيب ارسلان عضو المجمع
العلمي المصري بسوريه ط ٢ سنة ١٩٧٥ م

الحادى عشر : الضغوط الاجنبية :

=====

عاش الاسلام زمنا طويلا عزيزا برجاله الابطال الذين بذلوا فى سبيل اعزازه المال والنفوس استجابة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ، يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار وساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب ومشر المؤمنين) (١)

عرف المؤمنون الأهلون ان التجارة الربحة هى التجارة مع الله ، وان ما سواها من التجارات وان ظهر لك أنها رابحة فريح ، يصاحبه الفش فى كثير من أحواله واذ كان اساسه الفش فى التعامل مع الآخرين فهو خسارة عظمى فى المال والدين فى الدنيا وعقوبة لا تعدلها عقوبه فى الآخرة . عرف الأهلون الامانه التى يجب أن تسود اعمالهم اخذا وعطاء مع الله والناس وعرفوا أن من غش ولو فى السر فان هناك من يكشفه ويراه مطلق على خبايا النفس (يعلم غائبة الاعين وما تخفى الصدور) (٢) ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد) (٣) وعرفوا قدر تلك الامانه فعملوا جاهدين على الوفاء بها وفق تعاليم الله سبحانه - فسادوا بها العالم واصبحوا مضرب المثل فى الوفاء بها .

(١) سورة الصف الآيات : (١٠ -

(٢) سورة غافر آية : ١٩

(٣) سورة ق آية : ١٦

قال : سبحانه ما دحا لهم : (الذين ان مكاهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمسروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) (١)

قال عثمان بن عفان فينا نزلت هذه الآية . . . فاخرجنا من ديارنا بغير حق الا أن قلنا ربنا الله ثم مكنا في الارض ، فاقننا الصلاة وآتينا الزكاة ، وأمرونا بالمعروف ونهينا عن المنكر ، ولله عاقبة الامور ، فهي لي ولا صاحبي (٢)

ونحن لو رجعنا لتأريخ الفتوحات الاسلامية لوجدنا عجباً ان في وقت قصير من الخلافة الاسلامية فتح المسلمون اعظم الممالك يومذاك من اجل اعلاء كلمة التوحيد ورفع راية (لا اله الا الله محمد رسول الله) . . .

(ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٣)

(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين) (٤)

فساد العدل ربوع هذه المملكة العظيمة طيلة حكم الراشدين وبعض خلفاء بني امية ، وبعض خلفاء بني العباس ، وان اصاب الاسلام والمسلمين ما اصابهم اثناء حكم اغيلمة من بني أمية وبني العباس ، الا ان الاسلام ما زال عزيزاً يربي اجيالاً فضلاء يحطون رأيتهم ويجيبون دعوته اذا دعا داعي النفير الى الجهاد .

ثم خلف من بعد هؤلاء الامناء لدينهم ، ووطنهم ، وأمتهم ، رجال خانوا الله ورسوله والمؤمنين ، فباعوا دينهم وشعبهم وأمتهم بثمن بخس ، تحت

(١) سورة الحج آية : ٤١

(٢) اخبره ابن أبي حاتم عن عثمان رضي الله عنه - مختصر تفسير ابن كثير

ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٣) سورة يونس آية : ٩٩ .

(٤) سورة هود آيتا : ١١٨ ، ١١٩

ضغوط خارجية نظير أن يبقوا على كراسيهم سيؤا مصلته على شعوبهم
تدمرنا بناء المسلمون طوال العصور الزاهرة للاسلام ، وتبني لاعداء
المسلمين ما يثبت اقدامهم ويرفع مجدهم وعزهم ولو أدى الى القضاء
على الاسلام والمسلمين اجمع .

قال الاستاذ : (علال الفاسي) بعد ضياع الاندلس تطلع الاسبان
المسيحيون لاحتلال المغرب . وانتهز ملك قشتاله (فرديناد) الثالث
أن (دريس ابوالعلا المأمون) طلب مساعدته على استعادة ملكه في
المغرب ، فأمدّه بجيش من اثني عشر الف جندي مسيحي ، وذلك مقابل
الشروط الآتية التي التزم بها المأمون :

- (١) ان يعطى المأمون لفردينار قواعد يختارها ملك قشتاله .
- (٢) اذا فتح المأمون مدينه مراكش وجب عليه بناء كنيسه للمسيحيين .
- (٣) للجنود الاسبان حق المجاهرة بشعائر دينهم ، وأن يضربوا
النواقيس لمناداة المصلين معهم .
- (٤) (اذا) اراد بعض المسيحيين ان يسلم لا يسمح له بذلك ويتم تسليمه
الى النصارى كي يطبقوا عليه احكامهم .
- (٥) واذا اراد بعض المسلمين أن يتنصر لم يتعرض له احد ! ! هذه الحادثه
وامثالها تبين لنا كيف أن تهافت بعض الرؤساء على السلطة جعلهم
يقبلون مثل هذه الشروط .

على أن هذا (المأمون) قضى عليه آخر الأمر ، وامكن طرد النصارى
النصارى الذين استجلبهم ، فلم يرمى المغرب بعد ذلك مسيحي (١)

(١) انظر قذائف الحق ص ١١٦ للشيخ محمد الفزالي .

الثاني عشر : تقليد العامة للخاصة : =====

لم يكن رجال الدولة الاسلاميه بمد عصر الراشدين مثلاً كاملاً في الدين والاخلاق ، بل كان في كثير منهم عروق للجاهلية ونزعاتها ، فسرت روحهم ونفسياتهم في الحياتين الخاصة والعامة والاجتماع ، واصبحوا أسوة للناس في اخلاقهم وعوائدهم وسيوطهم ، وزالت رقابة الدين والاخلاق وارتفعت الحسبة ، وفقدت حركة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطانها لانها لا تستند الى قوة ، ولا تحميها حكومة ، وانما يقوم بها رجال متطوعون لا قوة لديهم ، ولا عقاب ، والدواعي التي خلافها متوافره قوية ، فنفست الجاهلية في بلاد الاسلام ورفعت رأسها ، واخذت الناس جميعاً خاصتهم وعامتهم الى الترف والنميمة والى الملاهية ، والملاعب ، وانفسوا في اللذات والشهوات ، واستهتروا استهتاراً ، - الا من رحم ربك وقليل ما هم - ونظرة في كتاب الاغانى وكتاب الحيوان للجاحظ تريك ما كان هنالك من رغبة جامحة الى اللهو ، وتهافت على الملاهي واللذات ونهمة للحياة الدنيا واسبابها ، وهذا ما نعايشه اليوم تماماً ، ان نظرة واحدة الى الحياة العامة في جميع البلاد الاسلامية تمطيك الدليل القاطع على فساد البلاد والعباد ، وان الشعوب الاسلاميه مفلوكة على أصرها من ناحيه ، ومن ناحيه أخرى قد فسدت طباع العاصم بانجرافها في تيارات ذوى الاهداف السياسة والمناصب العاليه ، لثلاً تحول انظار العامة الى نقدهم والمطالبه باستقامتهم أو استقالتهم ، فاستهوا الشعوب بالترغيب والترهيب حتى استذلت واستعبدت ، وقلدت العامة الخاصة في ترفها وطبورها وسلذاتها . . . وهذه الاخلاق المنحطه ،

ومع هذا الانهماك في الملاهي لا تستطيع أمة أن تؤدي رسالة الاسلام
 وأن تقوم في الدنيا مقام خلفاء الانبياء ، وتذكر بالآخرة وتحض على
 التقوى والدين ، وأن تكون اسوة للناس في اخلاقها ، بل لا تستطيع
 أن تتمتع بالحياة السعيدة ، والحرية الكاملة زمنا طويلا : (سنة الله
 في الذين خلنوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) (١) وعلى هذا
 لم يخطئ من قال : (الناس على دين ملوكهم) (٢)

(١) سورة الاحزاب آية : ٦٢

(٢) راجع مقدمة ابن خلدون الفصل : (٢٣) تقليد المغلوب للغالب ص ١٤٧

* وانظر تأريخ الدول الاسلاميه لابن طباطبا : الناس على دين ملوكهم)

ص ٢٦

* وانظر ماذا خسر العالم للمودودي النزعات الجاهليه في رجال الحكومة ص ٣٤

الفصل الثاني

(نتائج انحراف الخليفة)

(١) تقسيم الأمة الى احزاب وضرب بعضها ببعض
=====

ان الطريق التي سلكها الحكام قديما وحديثا متشابهة ، لأن طبيعة الفشم التي يصدرون عنها واحدة وان اختلفت الاعصار والاديان انهم يقسمون الأمة احزابا ثم يضربون حزبا بحزب ويفرقونها شيئا ثم يسلطون شيعة على اخرى .
كذلك فعل فرعون لما تأله في مصر :

(ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعة يستضعف طائفة منهم ، يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم ، انه كان من المفسدين) (١)
والأمة التي تقع في هذه المآسي لا تغفر بمعهود طولها من الحرية والامان ، بل سرعان ما تقع فريسة غيرها ، لأن مناعتها الخاصة ذابت في أتون المظالم التي جاءت من الداخل أي : من نفسها .
وانقسام الأمة شيعة على هذا النحو يساوي في خطورته الصواعق التي تنقض من السماء أو الزلازل التي تندك بها الارض ، فهو مصدر لتفويض الممران ، وضياح العزة ، وهوان الشأن ، وقد قرن الله هذه الاخطار جميعا في سياق واحد ، عند تأديب الناس وتهديدهم لو انصرفوا : (قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم ، أو من تحت أرجلكم ، أو يلبسكم شيعة ويذيق بعضكم بأس بعض .
انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون) (٢)

(١) القصص آية : ٤

(٢) الانعام آية : ٦٥

ويبدو أن الهرج الذي عانت به بلاد الاسلام جاء من الناحية الآخيرة فلم يخسف بهم من فوق أو من تحت ، وإنما حاق بهم الضر من تفرق الكلمة ، وعلّة ذلك فساد الحكم الذي انفرد به المستبدون ليلا طويلا .

وقد حذرنا رسول الله (صلي الله عليه وسلم) من هذا المصير .

واخبرنا ان الاسلام سينساح في الارض لا يرد به سلطان ولا تحجزه قوه ، وأن المسلمين سيظلون آمادا طويلة أقوى واغنى أمم الارض ، ولن تهدم ملكهم الا معا ولهم هم أنفسهم حين تؤول أمورهم الى الطفافة والبغاة (١)

عن ثمان (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : (ان الله زوى لي الارض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وان أمتي سويلغ ملكها ما زوى لي منها ، واعطيت الكثرين الاحمر والابيض ، وانسي سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة ، وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ، وان ربي قال : يا محمد ، اذا قضيت قضاءً فانه لا يرد ، وانني اعطيتك لأمتك أن لا اهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضا (٢)

أرأيت هذا الوعد الالهي القاطع وما فيه من وعيد وانذار ، لو اجتمع عليهم من باقطارها فرموا بنيانهم بالزلازل التي تدك الجبال مما استطاعوا اقتحام اسواره ، حتى اذا تحركت الايدي الخائنة من الداخل بماولها ثم هوت على تلك الحصون السامقة ، بدأ الانهار وحل البوار (وانما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ، وانذا وقع عليهم السيف لم يرفع الى يوم القيامة . .) (٣)

(١) انظر : بتصريف الاستبداد السياسي ص ١٨٨ للشيخ محمد الغزالي .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م ٩ ج ١٨ كتاب الفتن ص ١٣ - ١٤

(٣) ابن ماجه فتن باب ٩ رقم ٣٩٥٢ ، دارمي مقدمه ٢٣ واحمد (١ / ٤٣ ،

والأئمة المظلون هم الفراعنة الحاكمون هم الذين قال الله فيهم :
 (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ، ويوم القيامة لا ينصرون ، واتبعناهم
 في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين) (١)
 وهذا جزاؤهم حينما تنكروا للحق ، واعتدوا على الحرمات وتقاتلوا فيما
 بينهم ، سلط الله عليهم الأعداء في الدنيا وجعل بعضهم فتنة لبعض
 يتقاتلون فيما بينهم حتى تقوم الساعة ، وهذا حكم الله النافذ فيمن
 عصى امره . نصر من نصره ، وخذلان من عصيه .

(٢) تبذير أموال الشعب :

=====

من خصائص الحكم المطلق السرف على شخص الخليفة وكل من يمت اليه
 . ينسب أو يواليه بنصر . فترى شهوات الفبي في البطون والفروج -
 مشبهه ، ومضلات الهوى مسيطرة على المشاعر والنهي ! وعيبه هذه
 الخزوات يقع على عاتق الخزانة العامة وهدها ، فان الاستبداد
 السياسي لا يبالي صاحبه من أين يأخذ المال ولا أين يضعه ، وقد
 نكبت الامة الاسلاميه - من قديم - بنفر من هذا النوع وقمت في
 ايديهم غنيمة الحكم فتقاسموها نهمين .

ولم يعرفوا من المناصب التي وقمت في ايديهم الا أنها منابع ثروة
 للشباب الجامح والنزق والافراط .

أما مصالح الامة فلا وزن لها . . . (٢)

لما حمل معاوية الناس على عقد البيعة ليزيد من بعده واصبح مهيبا

نافذ الكلمة بعد الخلافة الراشده قال عبد اللمن هبام الخليلي:

(١) القصص آيتا : ٤١ ، ٤٢

(٢) انظر بتصرف الاستبداد السياسي ص ٣٧ للشيخ محمد الغزالي .

فان تأتوا برطه أو بهند * نبايمها أميرة مؤمنينا
 اذا مات كسرى قام كسرى * نعد ثلاثة متناسقينا
 لقد ضاعت رعيتم وأنتم * تصيدون الارانب غافلينا (١)
 ولا تحسبن الامة الاسلامية برئت من هذه الادواء الخبيثة ، ففي هذا
 العصر الذى فقه فيه جميع الناس - هناك من الحكام من يرى ان المال
 للمام ملكا خالصا له

سوقفه من المال :

=====

وموقف الخليفة من المال معروف فى عهد الرسول (صلى الله عليه

وسلم) وفى عهد الراشدين من بعده :

فهذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد وضع أساسه لنفسه فعن

عمر بن عيسى قال :

صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى بئير من المفتن ، فلما

صلى أخذ هرة من جنب البئر ثم قال : (لا يحل لى من مفانمكم مثل

هذه ، الا الخمس ، والخمس مردود فيكم) (٢) وقد كان الفراعنة والا كاسرة

والقياصرة فى القرون الأولى يستهلكون اموال الشموب فى شهواتهم

ولذا اتهم فلما اسس محمد بن عبد الله الدولة الاسلاميه كانت سيرته تناقض

سيرة أولئك تماما .

عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) قال : دخلت على النبي (صلى

الله عليه وسلم) وهو على حصير ، قال : فجلست ، فاذا عليه ازاره ،

وليس عليه غيره ، واذا الحصير قد اشر فى جنبه ! واذا أنا بقبضة من

شعير نحو الصاع ، وقرظ فى ناحية من الفرفة ، واذا اهاب (٣) صلى ،

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) مسند الامام احمد ٢١٦/٥ ، ٣٢٦ ،

فابتدرت عيناي !! فقال : ما يبكيك يا بن الخطاب ؟
 فقال : يا بني الله وما لي لا ابكي ؟ وهذا الحصر قد اشرفى جنبك
 وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى ، وذاك كسرى وقيصرفى الثمار
 والانهار (١) وفى روايه - على سرر الذهب وفرش الديباج والحريير .
 فقال : أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم ، وهي وشيكة الانقطاع ، وانا قوم
 اخرت لنا طيباتنا فى آخرتنا (٢)
 وروى مسرون قال : دخلت على عائشة (رضى الله عنها) فدعت لي بطعام
 ثم قالت : (ما اشبع فاشاء ان ابكي الا بكيت ! قلت : لم ؟
 قالت : اذكر الحالة التى فارق رسول الله عليها الدنيا . والله ما شبع
 من غير لحم مرتين فى يوم .
 وفى رواية قالت : ما شبع رسول الله ثلاثة أيام متوالية ولموشئنا لشبعنا .
 ولكنه كان يؤثر على نفسه (٣)
 هذا موقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بيت مال المسلمين وقد
 فضل ان يعيش على الكفاف حتى الموت .
 أما موقف خلفائه من بعده منه :

=====
 فقد عرفنا من قبل ان أبا بكر (رضى الله عنه) أوصى ابنته عائشة
 عند موته أن ترد ما خلفه من مال الى بيت مال المسلمين ، ومد موته

(١) ، (٢) بخارى لباس باب : ٣١ ، مظالم : ٣٥ ، نكاح ٨٢ .

مسلم فضائل الصحابه : ١٦٥ . الترمذى زهد : ٤٤

(٣) ورد بعضه فى الصحيحين . صحيح البخارى ج ٦ كتاب الاطعمه

باب : ٣٣ ، ٣٧ . وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١٨ كتاب

الزهد ص ١٠٩ ط ٢ سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ دار الفكر .

قامت عائشة تبحث عن ميراث ابيها فلم تجد : سوى : عبائة كان
يلبسها للضيوف ، وقدح يشرب فيه ، ويمير يستقي عليه الماء .
فأخذتها وسلمتها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تنفيذ الوصية
ابيها . (١)

* أما عمر فهو القائل : وضعت نفسي من بيت مال المسلمين موضع الوصي
على مال اليتيم ان استغنى استعفف ، وان احتاج اكل بالمصروف (٢)
وذلك استئناسا بقوله تعالى : (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمصروف . . .) (٣)

* وكذا عثمان وعلي (رضي الله عنهما) وجل الصحابة الذين تولوا مناصب
في الدولة الاسلاميه في عهد الراشدين ولا مجال لتمدادهم ولكني
اقتصر على النموذج من خطبة لعنتبة بن غزوان قال : (. . . وطقس
رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ، مالنا طعام الا ورق الشجر ، حتى
قرحت اشداقنا ، فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد ابن مالك ،
فاتزرت بنصفها واتزر سعد بنصفها ، فما اصبح اليوم منا أحد الا اصبح
اميرا على مصر من الامصار ، واني أعوذ بالله من أن أكون في نفسي

(١) قد سبق تخريجه في بحث التدابير الواقيه من انحراف الخليفة

تدبير رقم : ٥

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢

(٣) النساء آية : ٦

عظيما وعند الله صغيرا (١)

هذه كلمات أمير تخرج في مدرسة النبوه واخلى لتعاليمها ، لما وافته
الدنيا فهو في قوته يذكر أيام فاقته ، وينأى بنفسه بعيدا عن الفتنة
بالامارة والسلطان .

(١) عتبة بن غزوان ابن جابر بن وهب المازني حليف بني عبد شمس
أبني نوفل . . من السابقين الأطلين وهاجر الى الحبشه
ثم رجع فهاجر الى المدينة رفيقا للمقداد ، وشهد بدرًا وما
بمد هاولاه عشر بغز الفتح فاخطت البصرة وفتح فتوحها
وكان طوالا جميلا روى له مسلم واصحاب السنن . وفي
سلم حديثه لقد رأيتني سابع سبعة . . مع رسول الله
(صلي الله عليه وسلم) ما لنا طعام الا وري الشجر .
قال ابن سعد وغيره ، قدم على عمر يستعفيه من الأمانة
فأبى فرجع بمعدن بني سليم سنة سبع عشرة وقيل سنة عشرين
وقيل قبل ذلك وعاش سبعا وخمسين سنة ودعا الله فمات .
الاصابه لابن حجر ج ٢ حرف العين القسم الاول ص ٤٥٥
وفي مسلم بشرح النبوي ج ١٨ كتاب الزهد ص ١٠٣ .

(٣) تفشى المنكرات وسقوط الهمم :

=====

اذا جار الحكام وانحرفت بهم السبل عن طريق الحق فالويل
كالويل للامة التى تلى بهم ، ان تلى ، بأسوأ الاحوال ، وتقع
فى التيه والضلال ، ويفشوا فيهم الشر ويقل فيهم الخير ،
(قال العلماء :

اذا جار السلطان انتشر الجور فى البلاد ، وعم العباد ، فرخت اديانهم
واضحلت مروءاتهم ففشت فيهم المعاصي ، وذهبت اماناتهم ، ضعفت النفوس
وقنطت القلوب فناموا الحقوق ، وتعاطوا الباطل وخسوا المكيال والميزان ،
وجوزوا البهرج ، فرفعت منهم البركة وامسكت السماء غيثها ولم تخسج
الارض ريعها ونباتها ، فقل فى ايدهم الحطام ففطنوا وامسكوا الفضل
الموجود ، وتأخروا عن المفقود ، فناموا الزكاة المفروضة ، وخلوا
بالمواساة السنونة ، وقبضوا أيديهم عن المكارم ، وتنازعوا المقدار اللطيف
وتجاهدوا القدر الخسيس ففشت فيهم الأيمان الكاذبه ، والختل فى البيع
والخداع فى المعاملة ، والمكر والجملة فى القضاء والاقتصاد ، ولا يمنعه
من السرقة الا العار ، ومن الزنا الا الحياء ، فيقل أحد هم عاريا عن
معاسن دينه ومتجردا عن جلاب مروءته وأكثر همه قوت دنياه ، واعظم
سببته من هذا الحطام ومن عاش كذلك فطن الارض خير له من ظهرها) (١)

قال وهب بن منبه :

اذا هم الوالى بالجور أو عمل به أدخل الله النقص فى اهل ملكه فى
الاسواق والزرع والضرع وكل شيء ، واذا هم بالخير والعدل أو عمل به
أدخل الله البركة فى اهل ملكه كذلك (٢)

(١) انظر رساله للشيخ محمد محمود الصواف سماها بين الرعاة والدعاة ص ٨

وقال عرب بن عبد العزيز (رحمه الله) : (تهلك العامة بعمل الخاصة
ولا تهلك الخاصة بعمل العامة والخاصة هم الولاة) (١)
وفى هذا المعنى قال عز وجل : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة) (٢)

قلت :

الآية هنا عامة في المؤاخذة ولها شواهد من السنة تؤيدها لا يتسع
المقام لذكرها .

وقال : الوليد بن هشام : (ان الرعية لتفسد بفساد الوالي ، وتصلح
بصلاحه) (٣)

وقال سفيان الثوري : (رحمه الله) لأبي جعفر المنصور : (يا أمير
المؤمنين اني لأعلم رجلا ان صلح صلحت الامة ! قال المنصور : ومن هو ؟
قال سفيان : (انت يا أمير المؤمنين) (٤)

وقال ابن تيمية (رحمه الله) : (صفان اذا صلحا صلح الناس ، واذا
فسدا فسدت الناس الامراء والعلماء) (٥)

ويؤكد ما سبق ما قاله أبو بكر (رضي الله عنه) للاحسية لما سألته
ما بقاؤنا على هذا الامر ؟

قال : ما استقامت لكم أئمتكم) (٦)

(١) انظر رسالة للصوف بعنوان (بين الرعاة والدعاة) ص ٩

(٢) سورة : الانفال آية : ٢٥

(٣) نفس المرجع السابق

(٤) المرجع السابق ص ٩ . وعيون الاخبار ٢٢٢ الزهد ص ٣٣٤

(٥) الحسبة لابن تيمية تحقيق محمد زهري البنجلور ص ١٨٥

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٨٥

(٤) انهيار الدولة وسقوطها :

=====

مما لا شك فيه أن مهارة قائد السيارة أو الطائر أو الباخرة لها أكبر الأثر في تفادي الأخطار ومعالجتها بالتي هي أحسن ، والسير بمن معه في الطريق الإسلامي حرصاً على سلامة الجميع ، والعكس القائد المتهور أو سيء القيادة غالباً ما تكون عواقبه غير محموده . فإذا كان هذه حقيقة في مجتمع صغير يحيط به نظر القائد وسمعه ويده ، فما بالك بمجتمع كبير لا يستطيع القائد الاحاطة به حسياً ثم أهمل المركبة التي تقله أليس من المؤكد أن تنحرف بهم عجلة السير إلى المنحدر فيهلك الجميع ، بلى . وشاهد على ذلك انطلاق الدعوة الإسلامية في عهد الراشدين والدولة الأموية و صدر الدولة العباسية ثم الانحدار السريع في أواخر الدولة العباسية والتفكك الذريع الذي مزقها أوصالاً وأشلاءً حتى انحصرت تلك المملكة العظيمة في بغداد وبعض بلدان العراق ، هذا التفكك دعا التتار إلى أن يجهبوا على آخر خلفاء بني العباس المستعصم بالله وقتله في ٦٥٦/٢/١٤ وقتل اثنان من ابنائه وأسر الثالث وثلاث بنات من صلبه وبذلك زال ملكهم عن العراق ثم عاد اليهم بعد حين من الدهر إلا أنه لم يتجاوز بغداد وما جاورها من بلاد العراق وطل الحافظ ابن كثير هذا الانهيار بسبب انشغال خلفاء بني العباس بالشبهات وجمع الأموال في أكثر الأوقات (١)

(١) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ١٣ ص ٢٠٥

فسوء القيادة وحسنها له اثره المنعكس على حياة الأمة . تقديما
وتأخيرا ، فعمربن عبدالعزيز فى خلال عامين وخمسة اشهر رفع
الدولة الاسلاميه من درك التفكك الى قمة الاجتماع ، ومن عسوز
الحاجة الى قمة الغنى ، ومن منتهى الظلم الى قمة العدل حتى
عدّ خامس الخلفاء الراشدين لحسن سيرته ،
وأرد ذلك كله الى عدة عوامل اهمها قوة الايمان وضعفه فى شخص
القائد واعوانه فعن الايمان تأتى الاستقامة مع الله والناس ومعدمه
تتعدم ، فمن ساءت علاقته مع الله حتما ستسوء علاقته مع الناس
لتخلى الله عنه وتولي الشيطان له (نسوا الله فنسيهم) (١)
(نسوا الله فانساهم انفسهم أولئك هم الفاسقون) (٢) وقد أنبأنا الله
من اخبار من سلف ما فيه مزدجر (... لمن كان له قلب أولقى
السمع وهو شهيد) (٣) قال تعالى فى فرعون وقومه :
(فأخرجناهم من جنات وميون ، وكنوز ومقام كريم كذلك وأورثناها بني اسرائيل) (٤)
فنهاية الطفاه دائما نهاية مشثومة من قديم الزمن وما زال الحقيق
تبارك وتعالى يرينا صورا من ذلك . فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تصيبهم فتنة أو عذاب اليم) (٥)

(١) التوبه آية : ٦٧

(٢) الحشر آية : ١٩

(٣) ق آية : ٣٧

(٤) الشعراء الآيات : ٥٧ - ٥٩

(٥) النور آية : ٦٣

الفصل الثالث

التدابير الواقية من انحراف الخليفة :
=====

أولا : تربية الامام واعداه قبل التولية :

لقد كان العرب يختارون لرضاعة ابنائهم النساء العربيات المعروفات بالاستقامة والخلق الفاضل ، وذات الحسب والنسب والشجاعة والكرم ولقد اختير لرضاعة رسول الله (صلي الله عليه وسلم) حليمة السعدية (١) من بني سعد ابن بكر احدى القبائل المعروفة بالفصاحة والبلاغه ومكارم الاخلاق . فكثت عندها ما شاء الله ثم ردت الى امه وجده بمكة بيت الشرف والسؤدد ، وقد كان رسول الله يمتاز بقبيلته ومن ارضع فيهم (٢) وقد كان تحت عناية الله منذ الصغر فلما بلغ سن الرشيد وأوحى اليه كان اهلا لحمل الرسالة وأداء الامانة فقد عرف بالصدق والامانة منذ الصغر ، كان فاضل الخلق كريم السجايا ، وقد وصفه القرآن بذلك (وانك لعلى خلق عظيم) (٣)

شهادة لا تحتاج الى تزكيه لانها من لدن علم خبير .

ومعد نزول الوحي كان خلقه القرآن كما ذكرته عائشه (رضي الله عنها) . ثم كان رسول الله (صلي الله عليه وسلم) هو مثل اصحابه وقد وثبهم ، فهو استاذهم الذي كان يلقنهم الصدق والامانة والجر والصله ، والعفاف والغنى ، والزهد في الدنيا والصبر وقت المحن ومراقبة الله في السر والعلن . وهو الحاكم القائل (والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٤)

(١) : انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ . ونسب مرضمته

ونسب زوجها .

(٢) نفس المرجح ص ١٧٨ (٣) انظر سورة العنكب آية : ٤

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي باب : النهي عن الشفاعة في الحدود

وهو الذى جعل ميزان التفاضل بين البشر اتقوى ، (الناس سواسية
كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى) (١) والتقوى
كلمة جامعة لخصال الخير .

فنشأ فى هذه المدرسة افضل الخلق بعد رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٢)
فالصحابه (رضي الله عنهم) لم يتولو الحكم والقيادة الا بعد تربية خلقية
وتزكية نفس . فهم قد مكثوا زمنا طويلا تحت تربية رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) واشرافه الدقيق يزكهم ويؤدبهم ويأخذهم بالزهد
والورع والعفاف والفنى ، والامانه والا يشار على النفس وخشية الله وعدم
الاستشراف الى الامارة والحرص عليها ، وذلك لما كان يقنع آذانهم من
قوله (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر رضي الله عنه (يا أبا ذر انك ضعيف
وانها أمانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى
عليه فيها) (٣) . فقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرف اصحابه
حق المعرفة ، يعرف سيول كل فرد منهم ، ويعرف الفن الذى يجيده والمجال
الذى يصلح فيه ، ولهذا فقد وصف بعض اصحابه باخص أوصافهم فقال :
اقضاكم على ، وأقراكم أبى ، واعرفكم بالحلال والحرام معان) (٤)

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ج ٢ ص ٣٦٧ سورة الحجرات

تفسير آية : ١٣ ان اكرمكم عند الله اتقاكم) فقد ورد احاديث كثيرة

منها ورد فى مسلم ومنها ما ورد فى المسانين والسنن .

(٢) من حديث عبد الله . انظر صحيح مسلم ج ١٦ فضل الصحابه . . .

(٣) نفس المرجع ج ١٢ ص ٢٠٩ باب : كراهة الاماره بغير ضروره

(٤) انظر الطل والنحل للشهرستاني حاشيه على الفصل لابن حزم

وقال في عمر : عمر الفاروق لفرقه بين الحق والباطل ،
وقال في خالد بن الوليد : خالد سيف الله المسلول (١)
أى : على الكفار ، وذلك لما اتصف به خالد من الخبرة القيادية للجيش
والانتصار على الأعداء فقد روى أنه لم يهزم في جاهليه ولا اسلام .
هذا مجرد مثل وليس المقصود به الحصر والآ فكل فرد من اصحاب رسول
الله (صلي الله عليه وسلم) اهل لما ذكر فملي رضي الله عنه الموصوف
بالقضاء كان ايضا يمزق بالشجاعه وحسن القيادة وقد حمل الراية يوم
بدر وعمره عشرون سنة (٢) ويوم خيبر . . .
وقد بارز بعض صناديد المشركين وانتصر عليهم يوم بدر . (٣)
والاغرب منه وليس بالغريب في حق اصحاب رسول الله (صلي الله عليه
وسلم) ما ثبت أن أئمة بن زيد بن حارثة عقد له رسول الله (صلي الله
عليه وسلم) الامرة على جيش عظيم قبل وفاته وعمره يومئذ ثمانية عشر
سنة وقيل عشرين ومات رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قبل أن يتوجه
فأنفذه ابوبكر (رضي الله عنه) (٤) وكان يضم افاضل الصحابة واكابرهم ،
واليك التزكية لأهلية زيد لهذه القيادة .

قال ابن اسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير
وفيه من العلماء ، أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) استبطأ الناس
في بحث اسامه وهو في وجهه ففرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر ،

(١) قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في موقعة مؤتة (اخذ الراية
زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر في أصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحه
فأصيب ، ثم أخذها سيف من سيوف الله ففتح الله على يديه وكان قد
أخذها خالد وقد اندقت في يده يومئذ تسعة اسياف ولم تثبت في
يده الا صفيحة يمانية) انظر البدايه والنهايه لابن كثير ج ٢ ص ١١٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٢٣ (٣) سيرة بن هشام ج ٢ ص ٢٦٥ موقعة بدر

(٤) انظر الاصابة ج ١ ص ٣١ (باب : ١ - س) والاستيعاب حاشيه على الاصابة

وقد كان الناس قالوا في امارة اسامة :

أمر غلاما حدثا على جليّة المهاجرين والانصار ، فحمد الله ، واثنى عليه بما هو له أهل ثم قال : (أيها الناس ، انفذوا بعث اسامة ، فلمصرن لعن قلتم في امارته لقد قلتم في امارة أبيه من قبله وانه لخليق للاماره وان كان ابوه لخليقا لها) (١) وهذا لا غرابه فيه فكل الصحابه أفاضل واخيار واهل لذلك كما أسلفت ومع هذه الاهلية لم نجد هم يحرصون على الاماره كحرصهم على التخلي عنها ، لأنهم مازال يقرع آذانهم بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (انا والله لا نولي هذا العمل أحدا سألته ، أو أجد احرص عليه) (٢) وقوله تعالى :

(تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والماقبة للمتقين) (٣) فكانوا لا يتهاونون على الوظائف والمناصب تهافت الفراش على النار ، بل كانوا يتدافعون في قبوطها ، ويتحرجون من تقلدها ، فضلا عن أن يرشحوا أنفسهم للاماره ، ويذكوا انفسهم وينشروا دعاية لها ، وينفقوا الأموال الطائلة سعيها وراءها وحصولا عليها ، كما هو شاهد اليوم في جميع الدول العربية والأعجميه ، فاذا تولوا شيئا من أمور المسلمين لم يمدوه مغنما أو طعمة أو ثمنا لما انفقوا من مال أو جهد ، بل عدوه أمانه في أعناقهم وامتحانا من الله لهم ، ويعلمون أنهم موقوفون عند ربهم وسئولون عن الصغير والكبير ، متذكرون دائما قوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمت بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٤)

(١) انظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٢٨ انفذوا بعث اسامة .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٧ باب النهي عن طلب الامارة

والحديث متفق عليه .

(٣) انظر سورة القصص آية : ٨٣

(٤) سورة النساء آية : ٥٨

وقوله تعالى () وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) (١) وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته . . .) (٢) وغيرها من النصوص التي تشتمر بعظم المسئولية في الدنيا والآخرة . لهذا فقد تدافعا الصحابة يوم السقيفة . فقال ابو بكر (رضي الله عنه) مخاطبا المهاجرين والانصار (قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فأيهما شئتم ، - قال عمر بن الخطاب : وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة وهو جالس بيننا ، ولم أكره شيئا مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك الى اثم أحب الي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر) (٣) كما تدافعا الستة الذين عينهم عمر (رضي الله عنه) لأختيار خليفة من بينهم حتى يبيع بها عثمان (رضي الله عنه) (٤) كما فر منها علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بعد فتنة عثمان ففر الى هاشم بني عمرو بن ممدل ، وأغلق عليه بابه فطرقوا عليه الباب ولجوهه وجاءوا معهم بطلعه والزبير فقالوا له ان هذا الامر لا يمكن بقاءه بلا امير ، ولم يزالوا به حتى أجاب (٥) هذا في مجال التولية .

(١) سورة الانعام آية : ١٦٥

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢١٣

(٣) انظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٣٤

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ١٤٥ ، ١٤٦ حيث فوض ثلاثة

منهم مالهم الى ثلاثة ففوض الزبير ما يستحقه من الامارة الى علي ، وفوض سعد حقه لمعبد الرحمن وترك طلحه حقه الى عثمان ، وترك عبد الرحمن حقه على ان يختار هو الخليفة بعد ان عرض على علي وعثمان فسكتا . . .

(٥) نفس المرجع ج ٧ ص ٢٢٥

أما في مجال المنة : فقد كان أبو بكر (رضي الله عنه) يقضى
 جلّ نهاره في شئون المسلمين ثم يذهب في آخره إلى السوق يبيع
 ويشترى يأكل هو وأولاده من كسب يده دون أن يمد يده إلى بيت
 مال المسلمين حتى اضطره الصحابة (رضي الله عنهم) إلى ترك
 مهنته والتفرغ لشئون المسلمين بعد أن قدروا له رزقا من بيت مال
 المسلمين ، أما عمر (رضي الله عنه) فقد وضع نفسه من بيت مال
 المسلمين موضع الوصي على مال اليتيم ان احتاج استقرض واكل بالمعروف
 وان استغنى استعفف .

أما عثمان فلم يكن بما رغب بطننا أو اطول يدا من صاحبيه إلى بيت
 مال المسلمين . . . يحدثنا عن ذلك عمرو بن أمية الضمري قال : كنت
 اتمشى مع عثمان (رضي الله عنه) خزيرة من اجود ما رأيت قط فيها
 بطون الفم وأدمها اللبن والسمن ، فقال عثمان كيف ترى هذا الطعام ؟
 فقلت : هذا اطيب ما أكلت قط . فقال عثمان : يرحم الله ابن الخطاب
 (ما) (١) أكلت معه هذه الخزيرة قط . . ان عمر (رضي الله عنه)
 أتمب والله من تبع اثره وانه كان يطلب بشيئه على هذه الامور ظلما أما
 والله ما أكلت من مال المسلمين ولكني آكله من مالي . . ولا أعلم
 لأحد على في ذلك تبعه (٢)

واما على بن أبي طالب (رضي الله عنه) فمن شدة خوفه من الله وشموه
 بالمستولية كان يحاسب رؤساء اجناده وموظفيه على النقيير والقطمير
 مما كان سببا في تغير قلب ابن عباس عليه وتركه امرة البصرة وذهب
 إلى مكة (٣) .

(١) ما بين المعقوفين زياده من عندي لاستقامه المعنى .
 (٢) انظر تأريخ الامم والملوك للطبري ج ٥ ص ١٢٦ حوادث سنة ٣٥ هـ
 (٣) انظر نفس المرجع .

فأنظر أخى القارئ الكريم الى منتهى الامانه والعفة ولا تستغرب فقد كان
استاذ هسؤلا * رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى شهد له بحسن
الخلق رب الارض والسما * (وانك لعلى خلق عظيم) فقد كانت تأتية الأموال
كالجبال كثرة وعددا من شتى انواعها ومصادرها ، في وزعها على الفقراء
والمساكين وفى مصالح المسلمين دون أن يستأثر لنفسه منها بقليل أو كثير ،
وهو فى أمس الحاجة الى ما يقيم أوده ويزيل به جوعته ولقد كان يربط على
بطنه الحجر من شدة الجوع ، وكان يعضى الشهر والشهران دون أن يوقد
فى بيته لطعام ولم يذق أهله خلال تلك المدة سوى الماء والتمر ،
وهذا بخلاف ما نلاحظه على بعض ذوى الجاه والسلطان واصحاب الماد ان لا يهتمهم
أن ينشأ ابنهم على الخلق الفاضل اكثر من ان يكفوا من صحابه ومتطلبات
الغذاء والملبس ، ولهذا ادخلوا ابناهم دور الحضانه التى يفقد ها عطف
الايوه وحنان الأمومه ، والقذوة الحسنه ، واللسان العريى الفصيح ، والمنايه
التامه . واقل من ذلك ضررا استقدام المربيه الاجنبيه لترعاه بين افراد
اسرته ، وفى كلا الحالتين قتل لشخصيه الطفل واهدار لكرامته ، وانحراف
به عن جادة الهدى الى سبيل الضلال منذ نعومه اظفاره لأن معظم
المربيات والخدم لا دين لهم ولا خلق ، فرما نشئوا الطفل على الضنى
والانحراف والبذاءة والميوعة من الصغر ، ولقد رأيت احد ابنا الاثرياء
وسلاسل الذهب على رقبته ويده وشموره مدلاة على وجهه وقفاه ، فحسبته
بنتا ولم اصدق انه ذكر حتى دعت أمه ياخالد ، فذكرنى الاسم اسم
خالد بن الوليد فحز فى نفسى فقلت : قتلهم الله كما قتلوك ، أو مثلك
يرجى ان يعمز الاسلام على يديه ؟ ثم ذكرت قول الرسول (صلى الله عليه
وسلم) (كل مولود يولد على الفطرة نأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)
وما حل بشباب المسلمين من انحراف عن السلوك المستقيم هو نتيجة سوء
التربيه غير الاسلاميه .

ثانيا : نصيح الخليفة قبل التولية :

=====

جاء الاسلام فاعتبر الحكم تكيفا لا تشريفا ، وحمل الحاكم من الأمانات
 ما تنوء به الجبال - انظر الى وظيفة الحاكم كما جاءت على لسان الرجال
 الذين رهاهم محمد رسول الله ليكونوا حكاما على المسلمين من بعده .
 عن الاغر أبي مالك قال : لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث اليه ،
 فدعاه ، فأثاه ، فقال أبو بكر : (اني أدعوك لأمر متعب لمن وليه !
 فاتق الله يا عمر بطاعته ، واطعه بتقواه ، فان التقى آمن محفوظ . ثم أن
 الامر معروض لا يستوجبه الا من عمل به . فمن أمر بالحق وعمل بالباطل
 وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر ، يوشك أن تنقطع امنيته وأن يحبط عمله ! فان
 انت وليت عليهم امرهم ، فان استطعت أن تجف يدك من دماءهم ، وان
 تضر بطنك من أموالهم ، وأن تكف لسانك عن أعراضهم فافعل (ولا قوة
 الا بالله) (١) فلما ولي عمر أمور المسلمين كان من فقهه العميق لهذه
 النصيحة وادراكه الصحيح لعمل الحاكم أن قال : (لو ددت أني واهاكم فسي
 سفينة في لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا فلن يعجز الناس أن يولوا
 رجلا منهم ، فان استقام اتبعوه ، وان جنف قتلوه ! فقال طلحه :
 وما عليك لو قلت : (وان تموج عزلوه !) فقال عمر : (لا . القتل
 انكل لمن بعده) (٢)

(١) انظر : الاستبصار السياسي للغزالي ص ١٦٣

(٢) انظر نفس المرجع

ثالثا : المتابعة المستمرة بالنصح والتوجيه بعد التولية :

=====

الكلام على مواعظ الولاية مما يطول حوله الحديث ، وما يصعب استقصاءه
على الباحثين ، رغم ما ألف فيه من المؤلفات ، المفردة كالمصباح المضيئ
في خلافة المستضيء وكالخراج لأبي يوسف والمنشورة في ثنايا الكتب كاحياء
علوم الدين للفرزالي وغيرها من الكتب التي تضمنت الكثير من نصائح الخلفاء
والولاية ، والتي تضمنت - ايضا - اخلص النصح والتوجيه السديد من
أولئك العلماء لأولئك الحكام ، والتي تدل في جملة ما تدل عليه على
الشعور بالمسئولية والاحساس العميق بالمعهد المأخوذ على العلماء في
تبيين الحق للناس والحكام احوج الناس اليه لأنهم اكثر الناس تابعا في الخير
أو الشر وفي الاثر (الناس تبع لملوكهم أو على دين ملوكهم) ولأنهم سمعوا
الكلمة رغبة أو رهبة ، وفي الاثر - ايضا - (ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع
بالقرآن) لهذه الاسباب وغيرها كان الحكام احوج الناس الى نصح العلماء ،
وتوجيهاتهم السديده ، وقد كان الحكام في صدر الاسلام هم علماء ،
كالخلفاء الراشدين ومعاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد
وامثالهم ولهذا كانوا أكثر الناس تأثرا عند سماعهم النصائح التي درجة
عدم تمالك النفس وفقدان الشعور والبكاء الشديد من خشية الله .
لذلك لم توجد فجوة بين العلماء والحكام يومذاك كما وجدت اليوم ، بل كان
الحكام قد يما يطلبون العلماء الى مجالسهم بل ربما ذهبوا اليهم بانفسهم ،
وجلسوا منهم جلسة الطالب المتعلم ، والحوار المسترشد ، والسائل
الجاهل ، للعالم الفاضل ، ولم يفرقوا - ايضا - بين نصيحة الرجل
والمرأة والصغير والكبير ، والاسود والابيض والعربي والعجمي ، ما دامت
تستهدف الاصلاح والاخلاص من الناصح للمنصوح وفي سياق ما وعظ به

عشرين الخطاب ما يكفى عما وعظ به بقية الخلفاء والولاة واليهك بعضها منها :

(١) قال سعيد بن عامر بن حزم لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) :

(اني موصيك بكلمات من جوامع الاسلام ومعالمه ، قال : أجل فان الله قد جعل عندك أدبا ، قال : اخش الله في الناس ولا تخشى الناس في الله ، ولا يخالف قولك فعلك ، فان خير القول ما صدقه الفعل ، ولا تقض في أسر واحد بقضاءين ، فيختلف عليك امرك ، واحبب لقريب المسلمين وحيدهم ما تحب لنفسك ، واهل بيتك ، وخض الفمرات الى الحق حيث علمته ، ولا تخف في الله لومة لائم ، قال ومن يستطيع ذلك يا سعيد ؟

قال : من ركب في عنقه مثل الذي ركب في عنقك (١)

(٢) ووعظته خولته بنت حكيم (٢) فقالت : هيه يا عمر عهدتك وأنت تسمى

عميرا في سوق عكاظ (٣) تصارع الصبيان ، فلم تذهب الا يام حتى

سميت عمر ، ثم لم تذهب الا يام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتى

الله في الرعيه ، وأعلم أنه من خاف الموت ، خشى الفوت ، فبكى

عمر (رضي الله عنه) وقال الجارود : هيه ، فقد اجترأت على أمير

المؤمنين وابكيتسه ، فقال عمر : دعها ، اما تعرف هذه ؟

هذه خولته بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سوائه ، فعمر

والله أحرى أن يسمع كلامها (٤)

(١) انظر : المصباح المضيء في خلافة المستضيء ج ٢ ص (٣١ - ٣٢)

للإمام العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي المتوفى سنة

٥٩٧ هـ - ١٢٠١ م

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣) سون عكاظ : أحد اسواق العرب في الجاهلية بمكة .

انظر معجم البلدان ج ٣ ص ٧٠٤

(٤) نفس المرجع السابق ص ٣٦ - ٣٧ .

ولكن إلا حسن في تقديم النصيحة للخليفة أن لا تكون في عنف ، ولا على وجه
يخدش كرامته وقد ورد في الأثر (من كانت عنده نصيحة لذي سلطان
فلا يكلمه بها علانية وليأخذه بيده فليخبل به ، فان قبلها قبلها ،
والا كان قد ادى الذي عليه والذي له) ذلك لأننا امرنا أن تكون دعوتنا
للحق بالحكمة والموعظة الحسنة وأن تكون مجادلتنا للزائفين باللتي هي
احسن منعا للفتنة والاضطراب واشاعة الفوضى فلا تقوم للحق قائمة
لأن أية دعوة تناصر الحق لن تكون في طبيعتها الا في جو من التفاهم
في ظلال الامن والطمأنينة بعيدة عن الصخب المنفرد وسبرأة من سائبة
كل بغبي وعدوان ، وفي هذا المسلك حفظ للنفس من الوقوع في التهلكة
دون احقاق الحق ، بل ان هذا المسلك مع الزمن كفيلا بانتصاح الحاكم
وتلافيه لما قد يكون قد تورط فيه من الخطأ .
أما النصيحة في عنف فانها لا شك تحد من كرامة الخليفة وتخرجه من
هدوءه الى عنفه ، فتضيع النصيحة في هذا الجو وقد يضيع صاحبها
وقد يتبع هذا ايقاظ الفتنة . (١) وسيأتي تفصيل لما اجطناه هنا في
القسم الثاني من اقسام هذه الرسالة تحت عنوان درجات الانكار على
الحكام .

(١) انظر الاباحه عند الاصوليين والفقهاء ص ٢٢٣ للاستاذ محمد سلام
مدكور الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ .

رابعاً : احصاء امواله قبل توليته ؛

=====

من الأمور الفطرية في الانسان حب المال وقد تحدث القرآن عن

ذلك في كثير من آياته منها :

بقوله تعالى : (وانه لحب الخير لشديد) (١) وفسر الخير هنا بالمال .

والمعنى : قوى في طلبه وتحصيله متها لك عليه (٢)

وقوله عز وجل : (وتحبون المال حبا جما) (٣) وجما : بمعنى :

كثيرا ، ثم ان الانسان اذا كثر ماله قد يدفعه الى الفرور النفسى والطفيان

على الآخرين بل وعلى معارم الله ، وقد تحدث القرآن عن ذلك بقوله

(كلا ان الانسان ليطغى ان رءاه استغنى) (٤) والطفيان هو مجاوزة

الحد المشروع قال مقاتل : (كان ابو جهل اذا اصاب مالا زاد في ثيابه

وسركبه ، وطعامه ، وشرا به ، فذلك طفيانه ، وكذا قال الكسبي) (٥)

قلت : والطفيان قد يكون بالاعتداء على الغير ولا سيما منهم اقل منه

منزله : بأخذ اموالهم ، أو انتهاك اعراضهم ، أو مطلقهم حقا لهم ،

وذلك لشموره بمركزه الاجتماعى والنادى ، الذى قد يكون حائلا دون الاقتصاص

منه ومساواته بالآخرين ، وهذا ما حدث بالفعل في العصور الجاهلية

وعصور انحطاط في الاسلام ، وهو يسير اليوم في صور شتى صريحة

(١) سورة الماديات آية : ٨

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤٨٣

(٣) سورة الفجر آية : ٢٠

(٤) سورة العلق آية : ٦ - ٧

(٥) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٤٦٩

تجارة ومقنعة أخرى ، وهذا مالا نريد ، لخليفة مسلم وامة مسلمه ،
 وذلك لما فيه من الويل والبوار لجميع الشعب ، وقد انبأنا الله من
 اخبار فرعون وهامان وقارون ما فيه مزدجر ، وعبرة لمن اعتبر .
 ونحن حينما نحصى اموال الخليفة فان لنا اسوة في سلفنا الصالح اذ كان
 الخلفاء الراشدون يستلون ويحاسبون حتى نشأ عندهم مبدأ من أين لك هذا ؟
 وهو سؤال كان يوجه للخليفة نفسه وليس لأحد العمال (الموظفين)
 الماديين فحسب .

واذا كان العمال يحاسبون وتحصى أموالهم من قبل الخليفة كما فعل ذلك
 رسول الله (صلي الله عليه وسلم) مع ابن التبييه وفعله عمر بن الخطاب
 مع كثير من عماله امثال : ابي موسى الاشعري ، وعمر بن العاص ، واهي
 هريرة ، وخالد ابن الوليد وغيرهم ، وهم ممن لا يتطرق اليهم الشك فان
 الخليفة في العصر الحاضر أظن بالمحاسبه وحصر امواله قبل التولية من
 أطولك الزهاد الاتقيا وذلك لما يأتي :

- (١) لضعف الموازع الديني في الناس عامة .
- (٢) ولما لرئيس الدولة من القوة التي تؤهله لأن يأخذ ما يشاء ويدع
 ما يشاء من بيت مال المسلمين .
- (٣) ولكونه بمثابة مستودع امانات المسلمين فالشبهة اليه اكثر ، والرقابة
 عليه أقل من عمال الدولة .
- (٤) ثم ان حصر اموال الخليفة ابتداءً أوجب والنز من حصر أموال العامل
 الضعيف الذي لا تسانده طائرة ولا مدفع .

خامسا : منعه من الاتجار :

=====

كان ابو بكر (رضي الله عنه) قبل توليه الخلافة تاجر اقشة وكانت
هي مصدر رزقه وأهله ، وفي صبيحة توليه الخلافة خرج الى السوق
كمادته حاملا على كتفيه لفافة كبيرة من الثياب ، وفي الطريق واجهه
عمر بن الخطاب وابوعبيدة ابن الجراح فسألاه : الى اين يا خليفة رسول
الله . . ٤٤ فأجابهما : الى السوق . .

قال عمر : وماذا تريد بالسوق وقد وليت - تاجر المسلمين . . ٤٤

قال ابو بكر : فمن اين اطعم عيالي . . ٤٤

قال له عمر : انطلق معنا نفرضك شيئا من بيت المال .

وصحبهما الخليفة الى المسجد حيث نودي اصحاب الرسول (صلي الله عليه

وسلم) وعرض عليهم (عمر) رأيه في ان يفرض للخليفة (بدل تفرغ) (١)

وقد حضر الاجتماع جلة الصحابة منهم : (عمر ، عثمان ، وطى ، وابوعبيدة

ابن الجراح) (٢) وقد تعددت الروايات فيما فرض له من الزنق (٢٠٠٠ -

٢٥٠٠) درهم في السنة ، فقال زيد وني فزيدت الى ثلاثة آلاف فسي

قول ، والى الفين وخمسمائة على قول آخر) (٣) وهذا يدل على أن الكفاف

للرجل يومذاك قرابة عشرة دراهم في اليوم ، وهو راتب ضخم - ولا شك

يومذاك ولكنه في يد من ؟ انه في يد أبي بكر الذي اقترض الله ماله

لكه في غزوة المسره . . وقال : رسول الله حين سأله ماذا أبقيت

لاهلك ؟ قال : ابقيت لهم الله ورسوله) (٤) وهو الذي كان يربط

(١) انظر التراتيب الادارية للكتاني ج ١ ص ٤ ، ٥ وخلفاء الرسول .

لخالد محمد خالد ص ١١٩

(٢) انظر مجموعة المبقرات الاسلامية للعقاد ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ص ٥٦٢ لظافر القاسمي .

(٤) انظر

على بطنه الحجرين من الجوع اسوة برسول الله (صلي الله عليه وسلم)
ومشاركة له في سرائه وضرائه ، اذ كيف يشبع برسول الله (صلي الله
عليه وسلم) يضى على اهله الشهر والشهران لا يوقد لهم لطعام ،
ولا يذوقون سوى الاسودين ،

ولما تولى الخلافة ابو بكر كان يصر على ان لا ينال بيته من بيت مال
المسلمين اكر ما ينال أى بيت من بيوت المسلمين يضم من الانفس ما
تضمه أسرة أبي بكر (١)

والعجيب من ذلك أنه لما أحس بدنوا جلده قال لابنته عائشة (رضي
الله عنهما) : (انظري ما زاد في مال أبي بكر منذ ولي هذا الامر
فرديه الى بيت مال المسلمين)

فناظرت فلم تجد سوى :

* بميرا كان يستقي عليه الماء .. !!

* ومعلب كان يخلب فيه اللبن .. !!

* وعاءة كان يستقبل فيها الوفود .. !!

وقد نفذت عائشة وصية ابيها فور وفاته وفور مبايعة عمر فما كان (عمر)
يرى تلك التركة ترد الى بيت مال المسلمين حتى انفجربا كيا وقال : (يرحم
الله ابا بكر .. لقد اتمب كل الذين يجيئون بمده) (٢)

هذا هو الانسان الكبير البار الذي جعل شعار حياته ، وشعار حكمه : (لست
بخيركم) (٣)

وهكذا رضي ابو بكر بما قسم له وترك تجارته ، وعاش على الكفاف حتى قضى نعبه
ولحق بصاحبه .

(١) خلفاء الرسول : لخالد محمد خالد ص ١٢٠

(٢) نفس المرجع ص ١٢٢

(٣) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

وقد شرع عمر هذا المبدأ في حق الخليفة كما شرعه في حق الموظف
المادى ، ان أعلن للناس هذا المبدأ سنة (٢٣) للهجرة منع الموظف
من التجاره ، وجعل عقوبة الماسل الذى لم يتقيد بهذا المبدأ مصادرة
الاموال التى تاجر بها لهيت المال (١) ذلك بأن الذى انتدب لخدمة
عامه لا بد وأن يهملها اذا حمل معه أموالا للتجاره ، ولا يمكن ان
ينصرف كليا الى عمله ، وربما غلب حب الربح على كل شيء ، وتعطلت
بذلك مصالح الناس ، وقد صادر عمر اموال كثير من عماله منهم (عتبة
ابن أبي سفيان عامله على كنانة . .) (٢)

ومن القواعد المعروفة في نظام الموظفين الحديث : (أن الموظف لا
يكون تاجرا) بل لا يكون سائق سيارة أجرة . واذا عددنا انشغال
الموظف الصغير بالتجارة ونحوها ، اخلايا بالعمل وتعطيلاً لأصبع
من أصابع جهاز الدولة ، فمن باب أولى ان يكون انشغال الخليفة
بالتجارة ونحوها تعطيلاً لجميع اجهزة الدولة بل تضيق لجميع شئون
المسلمين عامه ، لانه بمثابة الد ينمو المحرك لجميع الاجهزة في الدولة ،
صعطله تعطيل لها جميعا .

(١) وذلك ما كان زائدا عن المعقول بعد المحاسبة والتأكد من مصدره .

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي ص ٥٦٨

سادسا : اغناؤه من بيت مال المسلمين :

=====

تحدثنا فيما مضى عن منعه من مزاولته التجاره ، وأن أول خليفة للمسلمين كان تاجرا قبل أن يتولى منصب الخلافة ثم منعه الضحاك من مزاولتها بعد توليته ، وفرضوا له رزقه ورزق من يمون في بيت مال المسلمين وكان يومذاك يتراوح بين (٢٠٠٠ - ٣٠٠٠) درهم في السنة وهو راتب يكفي لمثل أبي بكر (رضي الله عنه) الذي كان ستمه الزهد ، ونظرته المساواة بين بيته وأي بيت من بيوت المسلمين يضم من النفس مثل اسرة ابن بكر ، ولذا كان شعاره (لست بخيركم) (١) ولكنه لا يكفي هذا المرتب لرجل مادي اناني ولو كان شخصا عاديا .. لأن الغنى غنى النفس (٢) وليس غنى المال كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ..

ونحن في هذه الايام نجد البون شاسعا بين نظرة الخليفة الى متع الحياة ومتطلباتها في الماضي والحاضر .
كان الخليفة في عصر الراشدين يكفيه من الدنيا ما سد جوعته وستر عورته حتى يودعها ، ومن بقي بعده من اهله رزقه على الله ، كان هذا نابع عن ايمان قوى وثقة بالله بأنه لن يخلق نفسا الا وقد كفل لها رزقها ولن تموت حتى تستوفيه ، كان الخليفة يكفيه من السكن كوخ صغير

(١) جزء من خطبه بعد مبايعته بالخلافه - سيرة ابن هشام ج ٤

ص ٣٤٠ - ٣٤١

(٢) قال : صلى الله عليه وسلم : (ليس الغنى عن كثرة المرض ولكن الغنى

غنى النفس)

* صحيح مسلم بشرح النووي ٧٢ ج ٧ ص ١٤٠ .

ذا حجرتين أو ثلاث ، ويكفيه خادم أو جاريتة لشئون منزله ، ويكفيه ربح شاة أو نصفها لغدائه وعشائه وافتقاره بل وضيوفه وقد يهدى منها جيرانه . كان يكفيه من الثياب عباءتان : واحدة لبيته وأخرى يستقبل فيها ضيفه ، كانت أمور الحياة لديهم مبسطة ، وكانت نفوسهم قانعة ، كانوا ينظرون الى الدنيا نظرة سودع لها عما قريب ، اذا امسوا فلا ينتظروا الصباح واذا اصبحوا فلا ينتظروا المساء (١) ، لذا كانوا يبنون للأخرة اضعاف اضعاف ما يبنون للدنيا ، .. فكأنهم بحث من رجال الآخرة ابتمتهم الله معلمين لاهل الدنيا ، ثم يمودون الى ديارهم بعد اداء مهمتهم .

أما خليفة العصر فنظرتة الى الدنيا نظرة من لا يموت والى المادة نظرة جهنم الى البشر (هل من مزيد) (٢) فلو اعطي كسوز الدنيا كلها لما قال كفى . وصدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : (لو كان لابن آدم واديان من مال لا يفتنى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب) وفى رواية (عينه) وفى أخرى (فاه) بدل (جوفه) (٣) قال النووى : (اى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره) .

وهذا الحديث خرج على حكم غالب بنى آدم فى الحرص على الدنيا ولكن الله يتوب على من تاب من الحرص المذموم وغيره من المذمومات . كما أنه فى مجال التعمير : يحرص ما لا تفنيه مئات السنين ،

(١) كان ابن عمر يقول : (اذا امسيت فلا تنتظر الصباح ، واذا اصبحت فلا

تنتظر المساء . . .) صحيح البخارى كتاب الرقاق ج ٧ ص ١٧٠

(٢) سورة فى آية : ٣٠

(٣) انظر صحيح البخارى ج ٧ ص ١٧٥ كتاب الرقاق . واللفظه - صحيح

مسلم شرح النووى كتاب الزكاة م ٧ ج ٧ ص ١٤٠ باب : كراهة الحرص

وما يتسع لمئات البشر من الخدم والحشم ، قصور شاهقه وجنات فيحاء
ومراكب فخمة ومراكب عظيمة تحرسه في حله وترحاله ، حتى أصبح
لقصور رؤساء العصر ميزانية خاصة بها .

فضلا عن مرتباتهم الضخمة التي تغني مئات الفقراء والمساكين ، ونحن
نشجع على اغنائهم مادام بيت مال المسلمين فيه متسع ، ومادام ذلك
فيه مصلحة لرفع ايد بهم عن الخيانة والاعتداء على اسوار الآخرين .

ونحن في عصر نحمد الله على ما أولانا فيه من النعم إذ تعددت فيه
مصادر الرزق فلم تعد مقصورة على الثروة النباتية أو الحيوانية أو الضرائب
بل تجاوزت ذلك بما اخرج الله لعبادة من كنوز الارض المختلفة ، وما
واصل به بين الشرق والغرب والشمال والجنوب ، بما اخترع من وسائل
النقل الحديثة التي كانت سببا من اسباب تبادل المنافع على مستوى
الدول والافراد حتى امتلأت خزائن الدول بالأموال التي أصبحت تعدد
بالبلاتين من الدولارات والريالات بعد أن كانت لا تتجاوز قليلا من الدراهم
أو الريالات التي لا تكفي لشئون أسرة واحدة من أسر المصر طيلة عام .

وإذا كان بيت المال - كما اسلفت - فيه متسع فلا مانع من اغناء خليفة
المسلمين وتقدير ظروفه جميعا حتى يتفرغ لمهام عمله وحتى يهتف عن
الخيانة ، وما في ايدى افراد شعبه .

سبها : اختيار البطانه الصالحه :

=====

كتب الامام مالك رساله الى هارون الرشيد ووزيره يحيى البرمكى
يقول فيها : (لا تأمن على شيء من أمرك من لا يخاف الله ، فانه
بلغني عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال : شاور فسى
امرك الذين يخافون الله ، احذر بطانة السوء واهل الردى على
نفسك (١) ، فانه بلغني عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) انه قال :
(ما من نبي ولا خليفة الا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه
عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالا ، وهو مع التي استولت عليه ، ومن
وقي بطانة السوء فقد وقي) (٢)
واما الوزير ابو شجاع ظهر الدين الروز ودى فيقول في (ذيل تجارب الامم)
(ومن حسن سياسة الملوك ان يجعلوا خاصتهم كل مهذب الأفعال ،
محمود الخصال ، موصوفا بالخير والعقل ، مبروفا بالصلاح والمدل ، فان
الملك لا تغالطه المماسه ولا اكثر الجند ، وانما يرون خواصه : فان كانت
طرائقهم سديده وفعالهم رشيدة ، عظمت هيبة الملك في نفس من يمد
عنه ، لاستقامة طريقة من يقرب منه . . . واذا كان خواص الملك من يقدح
فيهم ، وتذكر مساوئهم ، قلت الهيبة في النفوس ، فاطهر الجند استقلالاً
لأمره ، ثم صار الاضمار نجوى بينهم ، ثم زادت الحيره فصارت النجوى
اعلانا ، فعند ذلك تقع المجاهرة وترتفع المراقبه ويتحكمون عليه تحكم الأمر

(١) رسالة الامام مالك في السنن والمواعظ والآداب - الحكم امانه ص ٥٠

(٢) رواه النسائي ج ٧ كتاب البيعه بطانه الامام ص ١٥٨

ومسند احمد ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، بخارى : احكام : ٤٣

لا المأسور ، والقاهر لا المقهور) (١)

وقال أحد الزهاد للمنصور : (يا امير المؤمنين ان للناس اعلاما يفزعون اليهم في دينهم ويرضون بهم فاجعلهم بطانتك يرشدوك ، وشاورهم في امرك يسدوك ، قال : قد بعثت اليهم فهبوا مني ، قال : خافوا أن تحملهم على طريقتك ولكن افتح بابك وسهل حجابك وانصر المظلوم واقمع الظالم وخذ الفى والصدقات مما حل وطاب واقسمه بالحق والمعدل على اهله وأنا الضامن عنهم أن ياتوك ويسعدوك (٢) على صلاح الامه (٣)

وقال الطرطوشى : (وأول ما يظهر نبل السلطان وقوة تمييزه وجودة عقله في استنخاب الوزراء ، واستنقاء المجلساء ، ومجالسة العقلاء ، فهذه ثلاث خلال تدل على كماله ، وهما يجمل في الخلق ذكره ، ويجل في العقول قدره ، وترسخ في النفوس عظمته والمرء موسوم بقرينه (٤)

وما اروع ما شبه به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجليس الصالح وجليس السوء بقوله (انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء ، كحامل المسك ، ونافخ الكبر ، فحامل المسك اما أن يحديك ، واما ان تبتاع منه ، واما ان تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكبر ، اما ان يحرق ثيابك ، واما ان تجد منه ريحا منتنة) (٥) متفق عليه .

(١) انظر الحكم امانه لأكرم زعيتر ص ٥٠ ، ٥١

(٢) ويسعدوك : هكذا في عيون الاخبار للدنيورى ، وطعل الصحيح :

ويساعدوك بمعنى يماونوك - نفس المرجع السابق ص ٣٢٦

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣٢٦

(٤) اكرم زعيتر - الحكم امانة ص ٥١

(٥) النووى - رياض الصالحين ص ١٣٢

ثانيا : اختيار الوزير الصالح :

=====

الوزير : هو من يحمل عن الخليفة اثقال ما اسند اليه من تدبير

(١) (الملكه)

وقال القاضي ابوبكر ابن العربي : (الوزير : عبارة عن رجل موثوق به

فى دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعنى له من الأمور) (٢)

اهميته :

=====

وقد ضرب ابن أبي الربيع فى كتابه (سلوك المالك فى تدبير المعالك)

المثل على أهمية الوزير ، مثلا : النبي (صلى الله عليه وسلم) الذى اتخذ

من على بن أبي طالب وزيره فقال له : (انت منى بمنزلة هارون من موسى) (٣)

(فلو استغنى أحد عن المؤازره والمعاضده برأيه وتدبيره لاستغنى نبينا

محمد وموسى صلوات الله عليهما ، فالوزير هو : الشريك فى الطك ، المدبر

فيه ، يحفظ اركانه . . . المدبر بالقول والفعل .

كيفية اختياره : كان الخليفة الناصر آية فى اختيار الرجال ، فكان من توصلاته

الى معرفة الرجل ان اشكل عليه حاله ان يشيع بين الناس انه يريد أن يولى

المنصب الفلانى ، ثم يتمادى فى ابرام ذلك اياما فيمتلىء البلد بالا راجيف لذلك

الرجل ، فيفترق فيه الناس ، فقوم يصومون ذلك الرأى ويصفون فضائل الرجل ،

وقوم يفلطون الخليفة وينكرون عيوب الرجل ، وللخليفة عيون واصحاب اخبار

(١) انظر لسان المر بلا بن منظور .

(٢) اسنده الكنانى فى كتابه التراتيب الاداريه ج ١ ص ١٧

آيه (واجعل لي وزيرا من اهلى)

(٣) انظر البداية والنهاية م ٣ ج ٥ ص ٧ غزوة تبوك سنة ٩ هـ .

لا يؤبه لهم يخالطون اصناف الناس ، فيكتسب اصحاب الاخبار بما الناس فيه من الغليان في ذلك ، فيعرف بصحة نظره وتمييزه أي القولين ارجح واصوب ، فان رجح في نظره تفضيل الرجل ولاه وخلق عليه ، وان ترجح عنده قول الطاعنين عليه وتبين له نقصه تركه واعرض عنه (١)

ويرشدنا ميكيا فيلي الى طريقة ثانيه يمكن بها معرفة الوزير الصالح فيقول : (ان هناك طريقة تمكن الامير من معرفة وزيره واختباره وهي طريقة لا تخطئ أبدا ، فعندما يفكر الوزير بنفسه أكثر من تفكيره فيك وعندما يستهدف في جميع اعماله مصالحه الخاصة ومنافعه ، فان مثل هذا الرجل لا يصلح لأن يكون وزيرا نافعا ، ولن يكون في وسعك الاعتماد عليه) ! (٢)

وما احسن ما رواه ابوداود والنسائي عن عائشة ، ام الحكم انه (صلى الله عليه وسلم) قال : (اذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره ، وان ذكر اعانه ، واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء : ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه) (٣)

(١) انظر تأريخ الدول الاسلاميه لابن طباطبا ص ٢٩

(٢) انظر الحكم امانه لاكم رعيتي ص ٤٧

(٣) انظر صحيح الجامع الصغير ص ٢٦٩

* ورواية النسائي : . . عن القاسم بن محمد قال : سمعت عمتي

تقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من ولي منكم

عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر

اعانه) انظر نص الرواية في م ٤ ج ٧ ص ١٥٩ من سنن النسائي

ثم ان صلاح الخليفة مع فساد الحاشية لا يكفي لاجتاد المصالح ودرء
المفاسد ، وايصال الحقوق الى اصحابها ، بل ربما حدث العكس ،
وما اروع من تشبيه شبه به صاحب كتاب كليلة ودمنه هذه الحالة بالذات
قال : (ان كان السلطان صالحا ووزراؤه غير صالحين لم يدن منه ،
كالماء الصافي الطيب الذي فيه التماسيح ، فلا يستطيع الرجل دخوله
وان كان سابحا واليه محتاجا) (١)
وفي الجملة فحسن اختيار البطانة الصالحة أمر مطلوب من الخليفة ،
لأن فيها عون له على الحق ، ودرء له عن الباطل ، ومفزع له وقت الحاجة ،
وطجأ له وقت الشدة ، وباختيارهم اداة للامانه ونصح للامه .

(١) كليلة ودمنه .

تاسسنا : السير على نهج السلف الصالح :

=====

كان رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : مثل اصحابه وقد وتهم ،
 في فعل الخير ومجانبة الشر ، في الاضرب بالمعروف والنهي عن المنكر
 في الحلم والتواضع في الحكم بالعدل في المساواة بين الحاكم والمحكوم
 والرئيس والمرءوس .

دخل عليه رجل من الاعراب فأخذته هيئة الرسول ، فقال : (صلي
 الله عليه وسلم) : (هون عليك فاننا انا ابن امرأة كانت تأكل القديد) (١)
 وتقاضاه غريم دينا فأغظ عليه في الكلام فهم به عمر بن الخطاب ، فقال
 الرسول : (مه يا عمر ، كنت احوج الي أن تأمرني بالوفاء وكان أحوج
 الي أن تأمره بالصبر) (٢)

وخرج اثناء مرضه الأخير بين الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب حتى جلس
 على المنبر ، ثم قال : (أيها الناس ! من كنت جلدت له ظهرا فهذا
 ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد
 منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء
 من قبلي فانها ليست من شأني ، الا وان اهبكم الي من أخذ مني حقا
 ان كان له أو احللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس) ثم نزل صلى الظهر
 ثم رجع الي المنبر فعاد لمقالته الأولى (٣)

(١) انظر مقدمة الجزء الأول من : التراتيب الادارية للكتاني ص ١٨

(٢) صحيح البخاري ج ٣ كتاب الاستقراغ باب : ٤٠ ص ٨١

(٣) الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٧٧ للشهيد عبد القادر عوده

وجاء خلفاء الرسول ففسجوا على منواله ، واهتدوا بهديه ، فهذا
 ابوبكر (رضي الله عنه) يصمد المنبر بمد مايمته بالخلافه فتكون
 أول كلمة يقولها توكيدا للمعنى المساواة ونفيا للمعنى الامتياز ، وحشا
 على اعانتته ان احسن وتقويمه ان اساء .
 قال : (ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، ان احسنت فاعينوني ،
 وان أسأت فقوموني) (١)

وهذا عمر بن الخطاب - (رضي الله عنه) يولى الخلافه فيكون أشد تمسكا
 بهذه الممانى ، حتى أنه ليرى قتل الخليفة الظالم ، خطب يوما فقال :
 (لو ددت أني وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا ،
 فلن يمجز المسلمون ان يولوا رجلا منهم فان استقام اتبعوه وان جنف
 قتلوه)

فقال طلحة : (وما عليك لو قلت وان تموج عزلوه ؟)

قال : لا ، القتل الكليل لمن بعده) (٢)

وقد اعطى ابوبكر القود من نفسه ، واقاد للرعية من الولاة ، وفصل
 عمر بن الخطاب مثل ذلك وتشدد فيه فأعطى القود من نفسه أكثر من مرة
 ولما قيل له فى ذلك قال : (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
 يعطى القود من نفسه ، وابوبكر يعطى القود من نفسه ، وأنا اعطى القود من
 نفسى) واخذ عمر الولاة بما أخذ به نفسه ، فما ظلم وال رعيته الا اقاد من
 الوالى للمظلوم . . .) (٣) والامله على ذلك كثيره من اشهرها قصة

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٣١٨

(٣) الاسلام ووضايعنا السياسيه ص ١٧٨ - للشهيد عبد القادر عوده

عمرو بن العاص وابنه مع الشاب المصري واخذ القصاص له منهما .
وفى حالة نشوء خصام بين الخليفة وبعض افراد شعبه ، كان الخليفة
ينزل الى مستوى الفرد ، وكان تحلل القضية عن طريق القضاء الشرعي ،
فهذا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أخذ فرسا من رجل على سبوم
فعمل عليه فعطب ، فخاصم الرجل عمر ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك
رجلا ، فقال الرجل : اني ارضى بشريح العراقي ، فقال شريح لعمر :
أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما .
وكان هذا الحكم الذي صدر ضد عمر هو الذي حفز عمر لتمييز شريح
قاضيا (١) على الكوفة .
وهذا على بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقاضي يهوديا في دحلته
وجدها معه ادعى ملكيتها ، الى احد قضاة فحكم بها لليهودى لعدم
توفر البينة (٢)
وذكر أن المأمون خاصمه رجل الى يحيى بن اكرم قاضي بغداد ، فدخل
المأمون الى مجلس يحيى وغلفه خادم يحمل طنفسة (٣) لجلوس الخليفة ،
فرفض يحيى ان يميز الخليفة عن افراد رعيته ، وقال : يا أمير المؤمنين
لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة
اخرى (٤)

(١) عمر بن الخطاب وأصول سياسته ص ٣٤١ د . سليمان محمد الطماوى

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٨ ص ٤ ، ٥

(٣) طنفسة : شيء يجلس عليه .

(٤) أنظر كتاب من اخلاق العلماء ص ٨٨

هذه مجرد امثلة وهي غيض من فيض أردنا بها التذكير بسيرة سلفنا
 الصالح ، الذين عدّ اتباعهم هداية ، ومخالفتهم غواية ، وقد حفظنا
 رسول الله (صلي الله عليه وسلم) على اتباعهم والاستئنان بسنتهم
 ونهانا عن مخالفتهم باتباع المبتدعات وارتكاب المخالفات فقال : (. . . انه
 من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة
 ضلالة) (١)

(١) الحديث من رواية المسرياض بن سارية (رضي الله عنه)

اخرجه ابوداود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح -

انظر : رياض الصالحين للنسوي باب الامر بالمحافظة على السنة

وآدابها . ص ٦٨

عاشرا : المراقبة والتقويم :

=====

من الامور الواقيه لانحراف الخلفاء والحكام ، المراقبه والتقويم وهي
سلطة للامة جميعا ، ولكن ينوب عنها في القيام بها أهل الشورى ،
والعلماء ، والفقهاء .

وهذه السلطة مقررة للامة من وجهين :

الأول : أن الأمة يجب عليها مراقبة حكامها وتقويمهم بما أوجب الله
عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ورد ذلك في

الكتاب والسنة :

(أ) من الكتاب :

(١) قوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر وتؤمن بالله) (١)

(٢) وقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٢)

فجعل الله هذه الأمة خير أمة : لكونها تأمر بالمعروف وتنهي عن

المنكر وتؤمن بالله .

(ب) ومن السنة :

(١) قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فليسانه ، فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف

الايمان) (٣)

(١) سورة آل عمران : ١١٠

(٢) " " " : ١٠٤

(٣) صحيح مسلم باب الايمان .

فأوجب الرسول على كل قادر ان يغير المنكر ما استطاع الى ذلك سبيلا ،
وجعل ادنى درجات الانكار عند العاجز ان يكره المنكر بقلبه وان يفيض
فاعله ويمقتة عليه .

(٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لتأمرن بالمعروف

وتنهنون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم

فلا يستجاب لهم)

فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر سببا في جلب الصلاح ، وتركه سببا في انتشار الفساد ومنه

تسلط شرار الخلق على خيارهم ، وعدم اجابة دعاء صالحهم ،

وقد يحصل لهم من العقوبة ما يحصل للمفسدين منهم كما حصل

ذلك لنبي اسرائيل ان لعنهم الله على السنة انبيائهم وعصم البلاء

جميعا .

الثاني :

=====

كون الأمة هي مصدر سلطة الخليفة وهي مرجعه في الاستشارة ،

وكونه ملزم بكل ما يراه ممثلوها ، ولها عليه الرقابة تصوه أن احسن

وتقومه ان اعوج وترشده ان اخطأ . وقد ورد بذلك النصوص الصريحة التي

لا تحتمل الجدل ، وقد عرفها خلفاء الرسول وهم أول من عمل بها وطبقها .

فهذا ابو بكر أول خليفة بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان أول

ما تفوه به في أول خطبة له هو اعترافه بسلطان الامة عليه وحققها في

تقويم اعوجاجه .

جاء في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة قوله : (ايها الناس قد

وليت عليكم ولست بخيركم ان احسنت فاعينوني ، وان سأت فقوموني)

وولي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخلافة فكان يقول في خطبته :
 (من رأى في اعوجاجا فليقومه) حتى قال له اعرابي :
 (لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .
 وكان عثمان بن عفان (رضي الله عنه) يقول : (ان وجدت في كتاب الله
 ان تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد)
 وكان أول ما قاله علي (رضي الله عنه) : (ان هذا أمركم ليس لأحد
 فيه حق الا من أمرتم ، الا أنه ليس لي امر وكنم)
 بل كان عليه صلحاء الأمة في المصور الأولى فما كانوا يتأخرون في الدفاع
 عن حقوق الأمة وسلطانها كما واتتهم الفرص) .
 وهذا معاوية بن أبي سفيان قام خطيبا في الناس ، وكان قد هبس عنهم
 اعطياتهم فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال له : (يا معاوية انه ليس
 من كدك ولا كد أبيك ، ولا كد أمك ، ففضب معاوية ونزل عن المنبر
 وقال للناس مكانكم وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال :
 ان أبا مسلم كمنى بكلام اغضبني ، واني سمعت رسول الله (صلي الله عليه
 وسلم) يقول : (الفضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار وانما
 تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل) .
 واني دخلت فاغتسلت وصدق ابو مسلم انه ليس من كدي ولا من كد أبي
 فهلحوا الي عطائكم)

ودخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور ، فقال له ارفع الينا حاجتك ، فقال : اتى الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا ، فطأطأ رأسه ، ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك . فقال : انما انزلت هذه المنزلة بسيف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع الينا حاجتك ، فقال : حج عشرين الخطاب (رضي الله عنه) فقال لخازنه كم انققت ؟

فقال بضممة عشر درهمما ، وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجمال حملهما ، ثم خرج)

هذه بعض التدابير الواقية من انحراف الخليفة استقيناها من كتاب الله وسنة رسوله وسيرة السلف الصالح أردنا بها التذكير لمن غفل ، والتحذير من الزلل ، والتوجيه الى اسنى الشل ، وأوجه السبل ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا .

الفصل الرابع : أدلة حق الاحتساب على رئيس الدولة في الاسلام.
=====

هذا الاصل ثابت بالكتاب ، والسنة ، والاجماع

أولا شهوتة بالكتاب :

في القرآن الكريم وردت آيات كثيرة منها :

(أ) قوله تعالى : (كنتم خير أمة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون

عن المنكر) (١)

(ب) وقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

ينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (٢)

(ج) وقوله عز وجل : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر)

ثانيا : وفي السنة احاديث كثيرة وردت في هذا الشأن منها :

(أ) قوله (صلي الله عليه وسلم) : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده

فان لم يستطع فليسانه ، فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف

الايمان) (٣)

(ب) وقوله (صلي الله عليه وسلم) : (ان من اعظم الجهاد كلمة عدل عند

سلطان جائر) (٤)

(١) سورة آل عمران آية : ١١٠

(٢) " " " " : ١١٤

(٣) رواه سلم في صحيحه في كتاب الايمان باب زيادة الايمان ونقصانه ج ١ ص ٢٢

(٤) سبق تخريجه في صحت التعرف بالسلطان ص

(ج) وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (اذا رأيت أمتي تهاب

الظالم ان نقول له انت الظالم فقد تودع منهم) (١)

(د) وقال (صلي الله عليه وسلم) : (ان من كان قبلكم من بني اسرائيل

اذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا فاذا كان الغد

جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس ، فلما

رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان

داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي

بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي

المسيء ولتأطرنه على الحق اطرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم

على بعض وللعنكم كما لعنهم) (٢)

(هـ) قام ابوبكر الصديق (رضي الله عنه) فحمد الله واثنى عليه

ثم قال : (يا أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية :

(يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا

اهتديتم) وفي روايه اخرى (وتضعونها في غير موضعها)

واني سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) :

يقول : (ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه

أو شكوا أن يعذبهم الله بعقاب منه) (٣)

(١) احمد ٣ ، ١٦٣ ، ١٦٠

(٢) سبق تخريجه

(٣) الترمذى ج ٤ كتاب الفتن ٣٤ باب : ٨ ص ٣٦٧ وأبو داود

ملاحم : ١٧ وأحمد ٧/١

ثالثا : الاجماع .

لم يقتصر سند حق الأمة في الرقابة على رئيس الدولة على الكتاب والسنة فحسب بل يجد سنده في الاجماع - أيضا - ذلك أن العمل في عهد الصحابة قد جرى على التسليم للأمة بحق الرقابة والمحاسبة للخليفة وهذا لم ينكره الا من لا يعتمد بخلافه ، قال النووي في قوله (صلي الله عليه وسلم) (فليغير بيده) (١) الامر امر ايجاب باجماع الامه وقد تطابق على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والاجماع . وهو - أيضا - من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة لا يعتمد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكثر بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون قبل أن ينبغ هؤلاء) (٢) وقد كان الصحابه رضي الله عنهم اجمعين حكاما ومحكومين يعرفون هذا الحق تمام المعرفة فهذا ابو بكر (رضي الله عنه) حين ولي الخلافة بعد رسول الله (صلي الله عليه وسلم) كان أول ما تفوه به هو اعترافه بسطان الامة عليه وحققها في مراقبته وتقويمه ان اعوج قال : في ذلك (رضي الله عنه) (أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان أسأت فقوموني اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) (٣) ويقول في كفه أخرى : (انما انما متبع ولست بمبتدع ، فان استقمتم فتابعوني وان زغت فقوموني) (٤)

(١) الحديث : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . الخ في صحيح مسلم

ج ١ ص ٢٢

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٣) انظر الهداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ٥ ص ٢٤٨ دار الفكر بيروت

سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م قال الحافظ اسناده صحيح .

(٤) نفس المرجع السابق

وفى هذا تسليم صريح بحق الامة فى مراقبته ومحاسبتها على ما يبرمه
فى شئون الحكم بل تسليم بحقها الا تستجيب له وتعمل على تفويضه
وتسديده اذا انحرف عن الجادة .

ويقول عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : (انه لم يبلغ حق ذى حق
أن يطاع فى معصية الله ، انى اعقل الحق عن نفسي ، واتقدم
وأبين لكم امرى . . فانما أنا رجل منكم ، وأنا مسئول عن أمانتي وما
أنا فيه) (١)

وحيثما قال : (رضى الله عنه) : (يا أيها الناس من رأى فى أعوجاجنا
فليقومه . تقدم اليه رجل وقال : لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا .
فرد عليه عمر قائلا : الحمد لله أن كان فى امة محمد من يقوم أعوجاج
عمر بالسيف) (٢)

وصعد يوما المنبر وعليه حله ، والحله ثوبان ، فقال : (أيها الناس
الا تسمعون ؟ فقال سلمان : لا نسمع ، فقال عمر ولم يا أبا عبد الله
ثم نادى عبد الله فلم يجبه أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، فقال :
لبيك يا أمير المؤمنين ، فقال : نشدتك الله الثوب الذى اتزرت به
أهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم ، فقال سلمان : أما الآن فقل نعم .

(١) انظر الدوله والسياده لفتحى عبد الكريم ص ٤٢٩

(٢) قد سبق تخريجه

وقال عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حين حصر (ان وجدت في كتاب الله
 أن تضعوا رجلي في القيد فضعوا رجلي في القيد) (١)
 وقال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في أول خطبة له ، اثر توليته
 (ان هذا امركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتم الا أنه ليس لبي
 أمر دونكم) (٢)

ولم يقتصر هذا الامر على عهد الراشدين فحسب بل كان عليه سلف
 الامة حكاما ومحكومين طيلة المصور الأولى .

فهذا معاوية بن أبي سفيان حبس العطاء عن الناس مرة فقام اليه
 ابو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد
 أبيك ولا من كد أمك فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال للناس مكانكم
 وغاب عنهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : أن أبا مسلم
 كلمني كلاما اغضبني ، واني سمعت رسول الله يقول : (الغضب من الشيطان
 والشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بالماء ، فاذا غضب أحدكم
 فليغتسل ، واني دخلت فاغتسلت ، وصدق ابو مسلم انه ليس من كدى
 ولا من كد أبي ولا أمي فهلموا الس عطاءكم) (٣)

ودخل ابو سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور فقال له ابو جعفر أرفع
 الينا حاجتك . فقال : اتق الله فقد ملأت الارض ظلما وجورا ، فطأطأ
 رأسه ثم رفعه فقال ارفع الينا حاجتك ، فقال : انما انزلت هذه المنزلة
 بسيف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله وأوصل

(١) تاريخ الطبرى ج ٦ ص ٣٠٧٧

(٢) نفس المرجع السابق حوادث سنة ٣٥ هـ

(٣) انظر احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٤٤ نشر وتوزيع دار الباز

اليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع الينا حاجتك ،
فقال حج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال لخازنه كم انفقت ؟
قال بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حطها ثم
خرج (١)

وكل هذا دليل واضح على أن حق الأمة في رقابة رئيس الدولة في
الاسلام ومحاسبته هو امر مقرر في الاسلام ، وأن المسلمين كانوا
شديدي العزم على التمسك به ، وما واجهوا الخلفاء هذه المواجهة ،
وما قبلوا من الناصحين لهم هذا التحدي وما استجابوا لهم الا
لعلمهم - حكاما ومحكومين - ان للامة حقا في الرقابة وأنه حق
مطاع ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة ، اذف الى ذلك أنها هي
التي اختارته لهذا المنصب واشترطت عليه أن يسير فيهم سيرة السلف
الصالح فهو لا يمد ان يكون وكيلا عنهم في القيام بهذا العمل ،
وهم له اعوان ان اصاب وموجهون له ان اخطأ ومقومون له ان انحرف .

(١) احياء علوم الدين للفرزالي ج ٢ ص ٣٣٨ الناشر دار احياء الكتب

المرييه عيسى الباي الحلبي وشركاه ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

الفصل الخامس : من الذى يقوم بالانكار عليه ؟
=====

ان حق الأمة فى الرقابة على رئيس الدولة وتقييمه لم يمد
محل جدل ، فالنصوص التى وردت فيه قاطعة فى دلالتها وصراحتها
ثم سيرة خلفاء الرسول (صلى الله عليه وسلم) ان كانوا أول من عمل
بها وطبقها ودعا الى تطبيقها (ففي الصدر الأول وخاصة عهد
الخليفتين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) كان المسلمون يسرون على
هذا النهج من الرقابة للقائمين بالاعمال العامه حتى كان
الصعلوك من رعاة الابل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين
وينهاه فيما يرى أنه الصواب) (١)

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ٤٤

الفصل المناقش : درجات الانكار (أو تنظيمه)

تمهيد :

اذا سلمنا بحق الامة فى مراقبة الخليفة ، فانه لا يهتنا بعد ذلك الوسيلة التي تتم بها هذه الرقابة والمحاسبة ذلك أنه ليس فى الاسلام قاعده محددة لا يجوز مجاوزتها فى هذا الخصوص ، وانما هو امر متروك تفصيله لتراعي فيه المصلحة ومقتضيات الزمن ، ففي عهد الخلفاء الراشدين لم تكن السلطة العامة علي هذا النحو من التعقيد الموجود حالياً ، وكان من السهل مراقبة الخليفة ومحاسبته ، فلقد كان الصحابة هم الذين يراقبون الخليفة كما كانوا هم الذين ينتخبونه ، ويشيرون عليه فى الأمور الهامة غير انه لم تكن هناك قواعد محددة تفرض عليهم اسلوباً معيناً لهذه الرقابة والمحاسبة والنقد . وفيما أوردنا من المواقف رأينا كيف يجابه الخليفة بالنقد والمحاسبة وفى اسلوب يشهد تارة ويلين أخرى ، ويمساربه حيناً ويعلن به حيناً آخر ، ورأينا كيف يقابل الخليفة هذه المواقف بصدور رغب وبالاعتراف بالخطأ ان كان مخطئاً ، وبالاعتذار الى الجمهور والانتقاد السى رأيهم من غير تريث والثناء على الناصح لسه من غير أن يحمل له حقداً أو يفدر به .

ولنا فى حكام المسلمين خير أسل فى أن يموا سيرة سلفهم الصالح فيحذوا حذوهم فى علاقتهم مع الخاصة والعامة فى تقبل النصح والتوجيه منهم وحطهم على المحمل الحسن وتنفيذ ما وافق الصواب من آرائهم

ففى ذلك امثال لامر الله وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) من تغيير المنكر وتفهم الحق والعمل به . ثم فيه دعوة الى التعاون على البر والتقوى ، والمؤمن من مرآة أخيه يريه ما فيه من عيب ويرشده الى اصلاحه أو يريه خطأً غاب عنه ادراكه وصواباً بعد عليه فهمه ولو لا ذلك لما أمر الله رسوله محمداً (صلى الله عليه وسلم) بمشاورة اصحابه (وشاورهم فى الامر)^(١) واثني عليهم حينما طبقوا ذلك تطبيقاً عملياً بقوله (وامرهم شورى بينهم)^(٢)

والرسول من لا ينطق عن الهوى^(٣) ومن لا يقر على خطأ وان جاز منه ، كما وقع منه فى أسرى بدر^(٤) واستقطاب سادات قريش واعراضه عن عبد الله ابن ام مكتوم^(٥) وقد نزل القرآن بخلاف ما أداه اليه اجتهاده وربما وافق رأى بعض اصحابه^(٦) ، وهذا يعطينا صورة على ان الرسول بشر يصيب ويخطئ^(٧) وان كان لا يقر على خطأ كما اسلفت ، وحكام المسلمين من بعده يجوز عليهم الخطأ ولكن غير معصومين من الاستمرار فيه فهم احوج الى المراقبة والاخلاص لهم فى النصيحة من الرسل لأن صلاحهم وفسادهم يترتب عليه صلاح شعوبهم أو فسادها كما ورد ذلك فى الاثر (صنفان اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد افسد الناس العلماء والحكام)^(٨) ولهذه الاهمية وجبت منا صحتهم وعدت من الدين بل الدين كله (الدين النصيحة . . .)^(٩) وجعلها عمر بن الخطاب الخير كله (لا خير فيكم ان لم تقولوها ، ولا خير فينا ان لم نقلها)^(١٠) ولهذه النصيحة درجات يلزم الناصح مراعاتها فى نصحه نوضحها فيما يلي :

-
- | | |
|--------------------------|--|
| (١) آل عمران آية : ١٥٩ | (٦) كما فى اسرى بدر وحفر الخندق |
| (٢) الشورى آية : ٣٨ | (٧) كما اسلفت فى رقم ٥ ، ٦ |
| (٣) النجم آية : ٣ | (٨) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦٢ |
| (٤) الانفال آية : ٦٨ | (٩) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٧ |
| (٥) سيرة عيسى | (١٠) سيرة تخريجه فى وجه الاحتساب |

درجات الانكار على الخليفة :
=====

الدرجة الأولى : الانكار بالقلب : (الهجر)

وسنتحدث عن هذه الدرجة في اربعة مطالب هي :

- (١) ادلة مشروعيته .
- (٢) المقصود منه
- (٣) مجالسه .
- (٤) الآثار المترتبة عليه .

المطلب الأول : أدلة مشروعية الانكار بالقلب

- (١) عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) (١)
- (٢) وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) قال : (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ، ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل) (٢)

(١ ، ٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي م ١ ج ٢ باب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢١ - ٢٢ الناشر دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
وانظر صحيح البخارى كتاب الرقاق باب : رفع الامانة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : فأما الانكار بالقلب فيجب بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس بمؤمن ، كما قال الرسول (صلي الله عليه وسلم) : وذلك أدنى ، أو أضعف الايمان . وقد وصف من لم ينكر بقلبه بيت الاحياء ، (قيل لابن مسعود (رضي الله عنه) من بيت الاحياء ؟ فقال : الذي لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا) (١) وهذا هو المفتون الموصوف بأن قلبه كالكوز مجخيا ، في حديث حذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما) في الصحيحين (تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير . . الحديث) (٢)

(٣) نهيه عز وجل عن الركون الى الظالمين في قوله (ولا تركنوا الى الذين ذالموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) (٣) والركون يبدأ بعط، القلب بالرضى عنهم وعن ظلمهم وينتهي الى عمل الجوارح . . وهو متابعتهم . . . فنهيته عن الركون نهي عن الرضى بانكار القلب ، ونهي عن المتابعة بالاعتزال . (٤)

(٤) نهى رسول الله (صلي الله عليه وسلم) صراحة عن الرضى والمتابعة وذلك قوله (ولكن من رضي وتابع) (٥)

أى من رضي بالمنكر وتابع فاعله فقد وقع في الاثم والمعصية ،

(١ ، ٢) انظر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام

ابن تيمية تحقيق صلاح الدين المنجد ص ١٨

(٣) سورة هود آية : ١١٣

(٤) المشروعية الاسلامية العليا ص ٢٩٧ د . علي جريشه .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ الاماره

ومن انكر فقد سلم . . أى سلم من الاثم والمعصية ، ومما

وراهما من غضب الله واليم عقابه .

(٥) ثم ان عدم التناهي عن المنكر يستوجب لعنة الله ، التي

هى الطرد والابعاد عن رحمته ، فقد ورد فى الحديث :

(لما وقعت بنوا اسرائيل فى المعاصي نهتهم علماءهم فلم

ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فغضب

الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى

بن مريم) (١) وذلك قول الله (لمن الذين كفروا من بني اسرائيل

على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ،

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (٢)

(٦) ما فى الرضى والمتابعة من اشتراك . . اشتراك معنوى بتوافر

الرضى ، واشتراك مادى بتوافر المتابعة ، وللشريك فى فقه

الشريعة وفقه القانون عقوبة الفاعل الاصلى ! (٣)

(١) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه وهذا لفظ الترمذى وقال : حديث

حسن غريب .

(٢) سورة المائدة الآيتان : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) روى سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل

صنعا قتلوا رجلا وقال : لو تما لأعليه أهل صنعا لتقتلهم جميعا)

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا . وقتل ابن عباس

جماعة بواحد ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان اجماعا

انظر المغنى لابن قدامه ج ٧ ص ٦٧١ ، ٦٧٢ .

المطلب الثاني :

المقصود منه :

يمتقد بعض الناس ان الانكار بالقلب موقفا سلبيا على ما يبدو ، وهو في الواقع موقف ايجابي ان لا يعدوا أن يكون بمثابة اعلان حرب على المنكر ، وعقد النية على هذه الحرب ، ثم تحويلها من القلب الى اللسان واليد متى سنحت الفرصة لاي منهما ، وهيئات ان يمتد عمر منكر من المنكرات في مجتمع ينطوى قلبه على انكاره ، وان لم يتحرك لسانه أو تعمل يده ! فان امتداد الزمن كفيل بأن تتحرك الالسننة وتعمل الايدي ! (١) اذا ما واتتها فرصة التغير ، (وهو أول رد فعل للمنكر في المجتمع القائم على شريعة الله وهو يتم تلقائيا في مجتمع ربي على المعروف ، فكان على الفطرة السليمة التي تنكر كل منكر عند أول ما تشاهده أو تسمعه ، وكل مسلم مطالب بهذا الواجب باعتباره المرحلة الأولى لرد العدوان على شريعة الله !) (٢) فلا يمدد أحد بادعاء عدم الاستطاعة عليه ، لأنه لا يناله ضرر بفعله (٣) ، فالقادر لا يستطيع - طبيعة - أن ينكر بلسانه أو يده وقلبه محب للمنكر وراض به . ثم هو لا يستطيع شرعا أن ينكر وقلبه معقود النية على خلافه وبهذا يفقد فعله ركنه المعنوي (انما الاعمال بالنيات . .) ويغدو حابطا بغير ثواب !

أما العاجز عن التغير القولي والفعل فيبقى التغير بالقلب في حقه واجبا كالقادر تماما الا أنه على أدني درجه من درجات الايمان فليحذر أن تنحدر به قدماه عنها فيخرج من الايمان خروج الشمرة من الطعام وليتنبه الذين يظنون

(١) انظر بيتصرف الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ص ٣٣٦

(٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيميه ص ١٨

(٣) المشروعية الاسلاميه العليا ص ٢٩٦ د . د علي جريشه . .

أنهم بمفازة من عذاب الله وهم قلوبهم راضية بما حولهم من منكر
أو مستبشرة به أو ساخرة !
وليعلموا (أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون) (١)
وأنه إذا أخذ العبد لم يفلته ، وأن أخذه أليم شديد .

المطلب الثالث :

مجالسه :

حينما يكفي الانكار بالقلب كالهجر لمرتكب المنكر الذي يعلم منه الاحساس بهذه العقوبة والندم على ما بدر منه والشعور بالذنب والتوبة منه . ثم تجسّد هجر صديقه له بسبب ما أقترف من الاثم بالخسارة التي لا تموض والمكسب الذي فقده لا يقوم بثمن ، ففي هذه الحال لا ينتقل الى التغيير باللسان أو اليد ، لأنه تغيير في غير محله وقد حصلت الفائدة بدونيه .

مثال ذلك الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك وهم :

كعب بن مالك (١) ، وصرارة بن ربيعة (٢) ، وهلال بن امية الواقفي (٣) فقد هجرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصحابه خمسين ليلة لا يكلمهم أحد ولا يسلم عليهم أو يتصل بهم حتى انزل الله توبته عليهم قال عز وجل (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب الله عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم) (٤)

(١) هو كعب بن مالك بن أبي كعب أخو بني سلمه رثا عثمان بن عفان وتوفي

أيام قتل علي بن أبي طالب وقيل في خلافة معاوية .

انظر الاصابه في اسماء الصحابه ج ٣ حرف الكاف القسم الاول ص ٣٠٢

الناشر مكتبة الشبي ببيفداد .

(٢) هو مراره بن ربيع الانصارى الأوسى من بني عمر بن عوف ويقال ان اصله

من قضاة . . شهد بدرا على الصحيح . . نفس المرجع السابق حرف الميم

القسم الأول رقم ٧٨٦٥ ص ٣٩٦

(٣) هو هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب ابن واقف

الانصارى الواقفي شهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . . نفس المرجع السابق حرف الها

فكان هذه العقوبة لمن عرف عنه الاستقامة وكانت هذه أول زلّة منه ، أو كان من ذوى الهيئات المستورين (اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم)^(١) الذين ظاهرهم الصلاح والاستقامة . لان القصد من العقوبة زجر الجاني واصلاحه . لا التشهير به أو فضحه الا اذا استوجب حدا . . . أما فى حين اخفاق هذه العقوبة وهو لا يقدر على سواها فليس عليه سوى ان يبغض هذا المنكر وصاحبه ويتمنى أن لو قدر لأزاله ولمقد النية على التغيير متى سنحت له الفرصه .

فكان مجال هذا التغيير فى حالتين :

الحالة الأولى : اذا رأى المحتسب أن التغيير بالقلب كاف لا زالة المنكر وزجر صاحبه - كقصة الثلاثة - ولو كان المحتسب يستطيع التغيير باللسان أو اليد .

الحالة الثانية : اذا كان المحتسب لا يستطيع التغيير بغير القلب كأن يكون صاحب المنكر حاكم ظالم جبار سيفه قبل لسانه ففي هذه الحالة ليس عليه سوى ان يبغضه بقلبه لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٢)

وقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم . .) (٣)

(١) حديث (اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود) أخرجه أبو داود عن عائشة (رضى الله عنها) ج ٦ حدود الباب : ه حديث رقم ٤٢٠٩ ص ٢١٣ وأخرجه النسائي وفى اسناده
عبد الملك بن زيد المدوى . وهو ضعيف وروى من أوجه أخر كلها لم تثبت .

(٢) سورة البقره آية : ٢٨٦ .

(٣) سورة التغابن آية ١٦ .

وانظر تأريخ الطبرى ج ٣ ص ١٤٢ حوادث السنه التاسعة . غزوة تبوك .

المطلب الرابع :

الآثار المترتبة عليه :

لا شك أن هذه العقوبة لو توافرت في أي مجتمع لهزت أركان الظالمين الذين يقارفون المنكر ثم يعتصمون بقوتهم وعزتهم . وهي وإن بدت في ظاهرها أنها عقوبة سلبية ضعيفة عديمة الجدوى إلا أنها لو توافرت عدم الرضي بالمنكر قلبا ، وعدم العاتبة عملا لكانت كفيلة بالقضاء على أي منكر يظهر بأقل جهد يذكر ولا ضرب لك على ذلك مثال :

لو أصدرت أي دولة قانونا يبيح فتح محلات لبيع الخمر أو الدعارة فكره الناس ذلك وعزفوا عنه جميعا واعتزلوه .
يا ترى يمكن أن يمش طويلا بعد ذلك مثل هذا القانون المقاوم معنا وحسبيا ؟

وإن كان يرى بعض الملماء أن هذه العقوبة (الهجر) أصبحت غير مجدية وغير عظيمة في الوقت الحاضر ، لأنها كانت تقوم في الصدر الأول على قوة الوازع الديني لدى الناس وذلك غير متوفر الآن ، وهذا صحيح من حيث ضعف الوازع الديني لا من حيث تجردها من الفائدة والتأثير على الظلم .
وما نسمع عنه من الاضرابات لا تعد ان تكون صورة من صور هذه العقوبة اثرت احتجاجا لحكم جائر أو عدوان سافر ، أو رفع مظلمه ، أو طلب الحصول على حلحة وفي دول غير اسلامه غالبا ، ومع ذلك كان لها أكبر الاثر على تلك القوانين وأولئك الحاكمين .

الدرجة الثانية التعريف بالمنكر :
 =====

المطلب الأول : التعريف به :

وستحدث عن هذه الدرجة في خمسة مطالب :

ونعني به انه يجب على المحتسب اذا رأى الخليفة قد قارف ذنباً أو هم بفعله ان ينكر عليه ومرفه بالحكم ، لأنه قد يقدم عليه من حسين نية وقد يقدم عليه عن جهل منه بالحكم . . . وليكن لطيفاً في تعريفه فلا يعنف في القول : (لان ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحق ، والتجهيل ايذاً* وقلما يرضي الانسان بأن ينسب الى الجهل بالامور لا سيما الامور الشرعية الواضحة ، ولذلك ترى الذي يقلب عليه الغضب كيف يفض اذا نهه على الخطأ والجهل ؟ وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من ان تنكشف عبورة جهله ؟ والطباع احصر على ستر عبورة الجهل منها على ستر العبورة الحقيقية ، لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه ، وصاحبه طوم عليه ، وقبح السوأين يرجع الى صورة البدن ، والنفس أشرف من البدن وقبحها اشد من قبح البدن . ثم هو غير طوم عليه لأنه خلقه لم يدخل تحت اختياره حصوله ، ولا في اختياره ازالته وتحسينه . والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم ، فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور جهله ، ومعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه وظهوره لغيره . واذا كان التعريف بالمنكر أو الجهل كشفاً للعبورة مؤذياً للقلب فلا بد وان يعالج بلطف ليحصل التعريف من غير ايذا* ، لان انية المسلم حرام وتقريره على المنكر حرام ايضاً - وليس من العقلاء* من يغسل الدم بالبول) (١)

الطلب الثاني

الأدلة على مشروعيته :

- (١) عموم النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن هذه وتلك كلها تؤدي غرضا واحدا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- (٢) قوله تعالى : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (١) فقد أمر الله موسى وهارون عليهما السلام - ان يخاطبا فرعون الطاغية بالقول اللين ، لأنه اجدى في استمالته الى الحق والتذكير بالله والتخوف من عقوبته ، بخلاف التمنيذ فإنه قد يجعل المنصوح يكابرهماندا ويمادى فى باطله ولو مع يقينه ببطلان مبدئه (فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين ، وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) (٢)
- (٣) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعلكم نورا تمشون به ويغفر لكم واللىه غفور رحيم) (٣)
- (٤) وقوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وأنه اليه تحشرون) (٤)

(١) سورة طه آية : ٤٤

(٢) .. النمل الآيتان : ١٣ ، ١٤

(٣) .. الحديد آية : ٢٨

(٤) .. الانفال : ٢٤

ففي هاتين الآيتين وعد ووعد . . وعد لمن اتق الله وآمن برسوله واستجاب
لما امر الله ورسوله به فان له الحياة الطيبة في الدنيا ، والحياة
الاطيب والثواب الاجزل في الآخرة .
ووعهد لمن خالف اوامر الله ورسوله فان له الحياة الضنك (١) في
الدنيا وأن المنقلب الى الله وسيجازى كل بما عمل (ولا يظلم ريك احدا)
والخليفة هو احد افراد المسلمين عليه ما عليهم من التكاليف ولله
مالهم من الجزاء الموعود . فلا ينصح أن ينصح بما ينصح به العامة
لأنه داخل في عموم المؤمنين .

(٥) حديث الشاب الذي جاء الى الرسول (صلي الله عليه وسلم)
يطلب منه الاذن له في الزنا . . فقال له الرسول : أتحبه لامك ؟
أتحبه لا ينتك ؟ (٢) . . حتى استجاش فطرته السليمة واثار فيه
جانب الخير فنفر من ذلك المنكر واجتنبه واصبح ابغض ما يكون
اليه الزنا .

(٦) ما روى عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) أنه قال : (من رأى منك
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان) (٣)
فهذا الحديث صرح بذكر الانكار باللسان ولكن في هذه المرحلة الانكار
بمبارة رقيقه وشير جارحة .

(١) لقوله تعالى : (ومن اعرض عن ذكرى فان له ممشية ضنكا ونحشره يوم

القيامة اعصى) طه : ١٢٤

(٢) من حديث أبي أمامة رواه احمد باسناد جيد رجاله رجال الصحيح وقد

سبق وأن خرجناه وانظر تخريج العراقي لأحاديث الاحياء ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) رواه مسلم في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي باب زيادة

الايمان ونقصانه .

- (٧) روى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت : (هو من خيار أهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح وصوم النهار حتى يمسي)
- ثم أدركها الحياء . فقال : (جزاك الله خيرا فقد احسنت اليئا) فلما ولت قال كعب بن سور : (يا أمير المؤمنين لقد ابلغت في الشكوى اليك ، فقال : (وما اشتكت . ؟
- قال : زوجها . قال عليّ بهما . فقال : لكمب اقض بينهما . قال : أقض وانت شاهد ؟ قال : انك قد فطنت الى ما لم افطن له . قال : ان الله تعالى يقول : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (١) صم ثلاثة أيام وافطر عندها يوما . وقم ثلاث ليال ميت عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب اليّ من الأول . (٢)
- فقد فطن كعب الى ما فات عمر ادراكه من ظلم ذلك الرجل لزوجته بانقطاعه للمبادء التي استغرقت الوقت كله وضاعت امامها جميع الحقوق التي جعلت المرأة تشكوه من اجلها .
- (٨) كما روى أن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أوتي باسرة ولدت لسته اشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ليس لك عليها سبيل (٣)
- قال الله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٤)

(١) سورة النساء آية : ٣

(٢) انظر الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ٢٥

(٣) المغني لابن قدامه ج ٨ ص ٢١١

(٤) سورة الاحقاف آية : ١٥

وهذا على أنه كان يرميها بحملها) فيمن له علي رضي الله عنه أن
أقل الحمل ستة أشهر اخذا من هذه الآية وآية (. . . ونصاله
في عامين . . .) (١) وهذه المسألة مفصلة في كتب الفقه والذي
نريد أن نبينه للقارئ الكريم ان سلفنا الصالح حكما ومحكومين كانوا
في قمة التفاهم كان الخليفة لا يصر على خطئه والرمية لا تسكت له
على خطأ ، كان الخليفة لا يفرق بين ناصيه ولا يأنف من نصحه
ذكرا أو انثى صغيرا أو كبيرا وهذا التفاهم والسير مع الحق أين ما
اتجه ومع من وجه به بلغت الدولة الاسلاميه في عهد الراشدين
وعمر بن عبدالمزيز أوج عظمتها في عدلها وامننها واستقرارها ورخائها
فكانت أفضل دولة اسلاميه حكمت البلاد والعباد منذ ذلك التاريخ
الى يومنا هذا .

الطلب الثالث :

المراد منه :

المراد من التصريف بالتكسر أن يتذكر الجاني أن كان ساهيما ،
 وتعلم ان كان جاهلا (١) ، ولمعلم خطأه من غير اهتداء لأن أذية
 المسلم حرام ، واقرارہ عليه حرام - أيضا (٢)
 ولأن هذا اللون من الازاء الرقيق أعذار التي الله (قالوا حسدرة
 التي ركبهم ولمهيم يتقون) (٣) وفيه عون للتصريح على الشيطان ،
 وهو نفس الشهادة حبيسة على من يوجه اليه . (٤)

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٩٣ .

(٢) اهيماء علوم الدين للقرظلي ج ٢ ص ٣٣٠

(٣) سورة الاعراف آية : ١٦٤

(٤) انظر : المشروعية الاسلامية العليا ص ٣٠١ . د . علي محمد جريشة .

المطلب الرابع :
مجاله :

إذا عرف الخليفة بالوع والاسْتِقَامَة وهدم قصد الوقوع في المنكر ، أو ظن به السهو عن الحكم أو الجهل به ، أو الوقوع في الخطأ عن حسن قصد ، أو كانت منه أول زلة أو كان المنكر غير جسيم ، أو عرف الناصح أن المنصوح يكفيه عن الإقلاع عن المنكر مجرد التمرير به .

المطلب الخامس :

آثاره

لا شك أن النصيحة المقدمة للمنصوح بأسلوب لطيف فيه من اللين ما يشعر المنصوح بمدى الاخلاص في نصيحته ، وعظيم المحبة له والشفقة عليه تجعله ينجذب الى الناصح ويطيع اليه ويصدق في نصحه ، ويعظم الثقة به والرفقة في مجالسته والاستئناس بحديثه . بخلاف اسلوب التعنيف والتهديد ، فقد يثير الفتنة ويهزل الرأس بالناصح ويجعل المنصوح يتمادي في منكره عنادا ومكابرة . . . جاء رجل الى المأمون فوعظ وعنف فقال له المأمون : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال تعالى : (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) (١)

قلت : والرفق اساسا من صفات الانبياء والمرسلين وليكن المحتسب مقتديا بهم فهم غير مثل يقتدى به . والحاكم هو خليفة سيد المرسلين في أمته فلا يسوسهم بخير ما جاءهم به نبيهم ، ولا يخالفهم الى ما ينهاهم عنه وليتذكر قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر (انها أمانه وانها يوم القيامة خزي وندامه) (٢)

(١) سورة طه آية : ٤٤

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٠٩ باب كراهة طلب

الاماره من غير ضروره .

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله .
=====

وسنتكلم عن هذه الدرجة في خمسة مطالب :

- (١) التمرين به .
- (٢) أدلة مشروعيته .
- (٣) المقصود منه .
- (٤) مجاله .
- (٥) آثاره .

المطلب الأول : التمرين به .

- الوعظ : زجر مقترن بالتخويف بالله تعالى ، (١)
- قال الخليل : هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (٢) . .
- وقد يقلع العاصي عن معصيته أو منكروه اذا سمع نصح الناصح
- ووعظ الواعظ فحصل المقصود من الاحتساب بأيسر طريق واقصره .

(١) انظر المفردات للامام الراغب الاصفهاني ص

المطلب الثاني :

أدلة مشروعيته :

ورد الوعظ في كتاب الله ، وسنة رسول الله (صلي الله عليه

وسلم ، وعن السلف الصالح .

(أ) فمن الكتاب :

(١) قوله تعالى : (قال يانوح انه ليس من اهلك انه عمل فير

صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون من

الجاهلين) (١)

(٢) وقوله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن

سبيله وهو اعلم بالمهتدين) (٢)

(٣) وقد جعل الله هذا الكتاب بيان للناس وهدى وموعظة ، قال

عز وجل : (هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) (٣)

(٤) والوعظ سنة المرسلين اجمعين قال تعالى عما كتبه لنبيه موسى عليه

السلام : (وكتبنا له في الاواح من كل شيء موعظة وتفصيلا

لكل شيء فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها سأورثكم

دار الفاسقين) (٤)

ولا يسمنا في هذه المجاله ان نستقصى كل ما ورد في كتاب الله

من آيات الوعظ والتذكير ، ومواقف الصالحين المصلحين ممن

(١) سورة هود آية : ٤٦ (٣) سورة آل عمران آية : ١٣٨

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ (٤) سورة الاعراف آية : ١٤٥

الانبياء والمرسلين ، وما المحدثنا اليه فيه الكفاية وكتاب الله بين أيدينا
معجزة الله الخالده - والحمد لله رب العالمين .

(ب) ومن السنة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ،
فان لم يستطع فليسانه ، فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف
الايمان) (١) والنيكير هنا باللسان ولكن بدرجة معينة هي
درجة الوعظ والتي هي أحسن .

(٢) وعن تميم الدارى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : الدين النصيحة
قلنا لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ،
وعاقتهم (٢)

... ونصيحة أئمة المسلمين : تمنى معاوتهم على الحق وطاعتهم
فيه ، وامرهم به ، وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا
عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب
الناس لطاعتهم (٣)

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :
قال : (ان الله يرضى لكم ثلاثا : يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه
الله امركم) (٤)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي م ١ ص ٢٢ - باب وجوب الامر بالمعروف .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧

(٣) " " " " ص ٣٨

(٤) انظر شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . الحديث السابع ص ٦٧

للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي

(٤) وهن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (انه اذا تصيب أمتي في آخر الزمان من سلطانهم شداك لا ينجو منه الا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه وده وقلبه فذلك الذي سيقت له السوابق ، ورجل عرف دين الله فصدق به ، ورجل عرف دين الله فسكت عليه فذلك الذي ينجو على ابطائه) (١)

وقد سبق لهذا شاهد ما رواه مسلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) .

(٥) وعن عدى بن عدى الكندى قال حدثنا مولى لنا أنه سمع جدي يقول سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : (ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروا فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة) (٢)

(٦) وعن أبي وائل شقيق بن اسامة أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل بشر بن عاصم (رضي الله عنه) على صدقات هوزان ، فتخلف بشر ، فلقبه عمر ، فقال ما خلفك ؟ اما لنا سمعا وطاعة ؟ قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : من ولي شيئا من أمر المسلمين أوتي به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسنا نجا ، وان كان مسيئا انخرق به الجسر (٣) فهوى فيه سبعين

(١) انظر نصيحة المسلمين للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب في كتاب

مجموعة الحديث باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٧٧

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧٦ . الناشر مكتبة الرياض الحسديشة .

(٣) انخرق به الجسر : انشق .

خريفا (١) . قال : فخرج عمر (رضي الله عنه) كئيبا محزوناً ، فلقبته أبو ذر فقال : مالي أراك كئيباً حزينا ؟ فقال : مالي لا أكون كئيباً حزينا ، وقد سمعت بشربن عاصم يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسناً نجا (٢) . وان كان سيئاً (٣) انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً ، فقال أبو ذر : أو ما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : لا . قال : أشهد أني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من ولي (٤) أحداً من المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسناً نجا ، وان كان سيئاً انخرق (٥) به الجسر فهوى فيه سبعين خريفاً (٦) ، وهى سوداء (٧) مظلمة ، فأى الحديثين أوجع (٨) لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجع قلبي ، فمن يأخذها بما فيها ؟ فقال أبو ذر : من سلت (٩) الله انفه ، والصدق (١٠) خده بالأرض ، أما أنا لا نعلم الا خيراً ، وعسى أن وليتها (١١) من لا يعدل فيها ان لا تنجو من اثمها (١٢) وهذه النصوص دليل على مشروعية الوعظ .

-
- (١) عاماً . أى سبعين عاماً لا يستقر على قرار .
(٢) نجا : سلم ومر ليصل الى الجنة .
(٣) سيئاً : اعماله سيئه .
(٤) ولي : رأسهم ونظر في أمورهم وتربيتهم ومصالحهم .
(٥) انخرق : انشق .
(٦) سبعين خريفاً : سبعين سنت .
(٧) سوداء : شديدة السواد والظلام الحالك
(٨) أوجع : ألم واضر
(٩) سلت انفه : جدعها .
(١٠) صدق : اسندتها الى من يظلم .
(١١) وليتها : اسندتها الى من يظلم .
(١٢) من لا يعدل فيها : من لا يميز بين الصالح والفاصل .

(ج) ما ورد عن السلف الصالح من مواعظ الخلفاء كثير جدا لا تستوعبه

هذه المجاله ولكني اختار من ذلك ثلاثا :

الأولى :

مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عن الحسن قال :

(كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق

الله يا أمير المؤمنين . فقال رجل من القوم ، اتقبل لأسير المؤمنين

اتق الله ؟ . فقال عمر : دعه فليقلها لي ، فنعم ما قال ، ثم

قال عمر : لا خير فيكم اذا لم تقولوها ، ولا خير فينا اذا لم نقلها لكم (١)

وفى رواية اذا لم نقلها .

الثانية :

لابي بكرة مع معاوية بن ابي سفيان :

يروى أن أبابكر دخل على معاوية فقال : اتق الله يا معاوية ، واعلم

انك في كل يوم يخرج عنك ، وفى كل ليلة تأتي عليك ، لا تزداد من الدنيا

الا بعدا ومن الآخرة الا قربا ، وعلى اترك طالب لا تفوته ، وقد نصب

لك علم لا تجوزه ، فما اسرع ما تبلغ العلم ، وما أوشك أن يلحقك

الطالب وأنا وما نحن فيه وانت زائل ، والذي نحن اليه صائرين

باق ان خيرا فخير وان شرا فشر (٢)

الثالثة :

لصالح بن عبد الجليل مع المهدي :

يروى ان هذا العالم الزاهد وقف بين يدي المهدي وقال :

(١ ، ٢) انظر الصباح المضي في خلافة المستضي ج ٢ ص ٣٦ ،

٣٨ ، ٣٩ . تأليف العلامة أبي الفرج عبدالرحمن على الجوزي

المتوفى سنة ٥١٧ هـ تحقيق ناجية عبدالله ابراهيم .

(انه لما سهل علينا ما نوسع على غيرنا من الوصول اليك ، قمنا مقام الاداء عنهم وعن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) باظهار ما في اعناقنا من فريضة الامر والنهي عند انقطاع عذر الكتمان ، ولا سيما حين اتسمت بميسم التواضع ووعدت الله وحطية كتابه ايثار الحق على ما سواه ، فجمعنا وايك مشهد من مشاهد التمهيد لبيتم مؤدينا على موعود الاداء ، وقابلنا على موعود القبول ، أو يزيدنا تمحيص الله ايانا في اختلاف السر والعلانية ، وحليضا حلية الكذابين ، فقد كان اصحاب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقولون : من حجب الله عنه العلم عذبه على الجهل ، وأشد منه عذابا من أقبل اليه العلم وأدبر عنه ، ومن أهد الله اليه علما فلم يعمل به فقد رغب عن هدية الله وقصر بها ، فاقبل ما اهدى الله اليك من السنننا قبول تحقيق وعميل لا قبول سمعة ورياء ، فانه لا يمدك منا اعلام لما تجهل أو مواطأة على ما تعلم أو تذكير من غفله ، فقد وطن الله عز وجل نبيه عليه السلام على نزولها تعزينة عما فات وتحصينا من التماذي ودلالة على المخرج ، فقال : (واما ينزغفك من الشيطان نزغ فاستعد بالله) (١) فاطلع الله على قلبك بما ينوره من ايثار الحق ومنايذة الأهواء ولا حول ولا قوة الا بالله) (٢)

(١) سورة الاعراف آية : ٢٠٠

(٢) انظر عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٣٣ لابن قتيبة الدينوري

وانظر العقد الفريد لأبي الفرج ج ١ ص ٣٦٤

وهذه الثلاثة مواقف تعطينا صورة عن أهمية الحسبة عند السلف
حكما ومحكومين وعلى استمرار الاحتساب على الخلفاء في العصور
الثلاثة : عصر الراشدين ، والأمويين والعباسيين . وهذه الوظيفة
ما زالت قائمة حتى اليوم وان كانت ادخلت عليها بعض التعليمات
والتقييدات التي جعلت المحتسب يسير في طريق مرسوم وضمن
اشارات معينة ، وهي تقوى وتضعف حسب تبني صاحب الولاية العامة
لرجالها وعدم تنبيههم ..
ولكن ما زلنا بخير والحمد لله .

المطلب الثالث :

المقصود من الوعظ :

المقصود من الوعظ التذكير بالله والتخفيف من عقوبته ، والعمل على ازالة المنكر ، ثم اقتشال صاحب المنكر من مواطن الرذيلة التي مواطن الفضيلة ، ولما كان رئيس الدولة بمثابة الرأس من الجسد كان صلاحه أولى لأن صلاحه ينعكس على رعيته بل وجيرانه (انك لو رتعت لرتعنا) (١) فالناس دائما يقلدون ملوكهم فيما يعطون ويلهجون به . . لأنهم يرون فيهم الكمال والنفس تواقه التي ذلك ، ولهذا قيل :

(الناس على دين ملوكهم) (٢) واذا كان الامر كذلك فان رئيس الدولة الاسلامية هو أولى الناس بالنصيحة والمراقبة ، رحمة به وخوفا عليه من الانحراف والسقوط في المعصية ، عند غياب اهل العلم والدين والصلاح ، لا حجرا عليه ، لأن سقوطه يمثل سقوط شعبه بأكمله واستقامته تمثل استقامة شعبه بأكمله ، ثم ان في مناصحته تعاون على البر والتقوى وعون له على نفسه الاماره بالسوء واحالة بينها وبين ما تشتهيها مما حرم الله ورسوله ودفع لها عن الظلم وعود بها التي فطرتها السليمة ونهج السلف الصالح وهذا هو المقصود بالاحتساب والذي شرع لاجله .

(١) سبق تخريجه في التعريف بالامير .

(٢) انظر تاريخ بن طباطبا ص ٢٦

المطلب الرابع : مجاله :

أكثر ما يكون هذا النوع من الوعظ موجها الى (من اقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا ، أو الى من اصر عليه بعد أن عرف كونه منكرا ، كالذى : يواظب على شرب الخمر أو على الظلم ، أو على اغتياب المسلمين أو ما يجرى مجراه فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فى ذلك ، وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين ، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب ، بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ، ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه بل وعلى المسلمين اذ المسلمون كنفوس واحدة) (١) جاء فى الحديث الصحيح عنه (صلى الله عليه وسلم) (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (٢)

وهذا نص فى التكافل الاجتماعى وسئوليه افراده عن آلام فرد واحد من افراده ، لا نرى معه حاجة الى زيادة فى الشرح والايضاح ، بقدر ما نوضح ان التكافل كما يستلزم التعاون على جلب الخير للجميع يتضمن دفع الشر عن الجميع . وكما يكون فى الامور الحسية يكون فى الامور المعنوية كالانحراف عن الجادة ، فالمنحرف مريض وعلاجه الاخذ على يديه والحيلولة بينه وبين منكروه ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (انصراخك ظالما أو مظلوما) (٣) ونصره ظالما حجه عن الظلم والحيلولة بينه وبينه . ففى ذلك حفظ لنفسه من مقارفة الاثم أو الاستمرار فيه وسلامه لمجتمعه مما يناله منه من العدوى أو الاذى .

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٣٠
 (٢) بخارى ج ٣ مآل باب : ٥ والحديث من رواية أبي موسى رضى الله عنه .
 (٣) بخارى ج ٣ مآل باب : ٤ ص ١٨ طبعة دار الفكر والحديث عن أنس بن مالك . وفى الاكراه باب : ٧ وفى الترمذى فتن : ٦٨ ،
 والدارى رفاق ٤٠ واحمد ١٩/٣ ، ٢٠١

المطلب الخامس :

أثر ذلك :

لا شك ان مواجهة الحاكم المستبد أو المنحرف بالوعظ بالتي هي احسن وايشار التلطف على المنحرف يترك أثرا في نفس المنحرف . المنحرف قد يدفعه الى الاستقامة والخروج عما اقترفه من الاثم أو حاول اقترافه بأيسر سبيل واقصره . كما فيه تسكين للنفس المنحرفة من ناحية ، والنفوس الثائرة من ناحية اخرى ، ومحاولة قضا على الداء بايسر علاج دون اشارة فتنة وتفريق كلمة المسلمين وارقاة دمائهم .

الدرجة الرابعة :

التقريع والتعنيف أو التوبيخ بالقول الغليظ الذي لا سب فيه :

وسنتحدث عن هذه الدرجة في المطالب الآتيه :

- (١) التعريف بالتوبيخ .
- (٢) ادلة مشروعيته .
- (٣) المقصود منه .
- (٤) مجاله .
- (٥) أثره .

المطلب الأول : التعريف بالتعنيف أو التوبيخ :

العنف : ضد الرفق (١) . والتعنيف : مصدر عنف ومعناه : التعمير واللوم (٢) . والتوبيخ : هو التهديد والتأنيب على فعل الشيء أو تركه . كمن عرف عنه المداومة على شرب الخمر أو المدوان على حقوق الناس أو ترك حقوق الله عليه ، كتركه الصلاة أو الصيام ، أو الإهمال في الأمانة وعدم القيام بها وعدم الرعاية لحقوق الغير كالاحتجاب عن الرعيه وعدم البحث عما يعانونه من الظلم والجور من بعض موظفي الدولة ، أو تأخير حقوقهم عنهم .

وسنورد بعض الصور لمواقف السلف الصالح من حكام زمانهم الذين صدر منهم بعض الشطط والخروج عن نهج الراشدين ، تبين لنا حمية السلف الصالح للحق والدعوة إليه والتمسك به .

(١ ، ٢) انظر صحاح الجوهري ج ٤ باب : الفاء ، فصل العين ص ١٤٠٧

(٣) نفس المرجع السابق ج ١ باب : الخاء ، فصل : الواو ص ٤٣٤

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته :

(١) من الكتاب .

(٢) من السنة .

(٣) من اقوال السلف الصالح .

(أ) - من الكتاب :

- (١) ماورد من حوار بين موسى عليه السلام - وفرعون عليه لعنة الله قال الله تعالى : (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فسأل بني اسرائيل ان جاءهم فقال له فرعون اني لاظنك يا موسى مسحورا . قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الارب السموات والارض بصائر واني لاظنك يا فرعون مشورا) (١) والظن الأخير بمعنى اليقين ، والثبور : الهلاك والخسران ، وقيل ناقص العقل ، وقيل المنوع من الخير ، وقيل الملمون) (٢) أي : المطرود عن رحمة الله . وفرعون لا يخفى عليه معنى الآية ولذلك غضب فأراد ان يهلك موسى ومن معه اما بالقتل المعنوي ، (النفي من أرض مصر) وأما بالقتل الحقيقي . قال تعالى : (فأراد أن يستفزههم من الارض فأغرقناه ومن معه جميعا) (٣)
- (٢) ما حكى عن سحرة فرعون لما آمنوا وتوعدهم فرعون بالقتل والصلب قال تعالى عنهم : (قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض انما تقضي هذه الحياة الدنيا .

(١) سورة الاسراء الآيتان : ١٠١ ، ١٠٢

(٢) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني م ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣

(٣) سورة الاسراء آية : ١٠٣

انا آمننا بريننا ليففر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله
 خير وابقى . انه من يأتي ربه مجرما فان له جهنم لا يموت فيها ولا
 يحيى " ومن يأتيه مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى .
 جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى (١)
 فقد شنعوا على فرعون علمه ، واستصغروا وعيده لهم (فاقض ما انت
 قاض) ثم بينوا له المقصودة التي يجب ان يضرب لها الف حساب ،
 نار جهنم ، والثواب الذي يجب ان يكون مطمح كل انسان عاقل هو
 الدرجات العلى في الجنة وفي كل من الوعد والوعيد اللذين ضرباه
 لفرعون دعوة لفرعون الى الدخول في دين الله وترقيب له
 في ثوابه وتخفيف له من عقابه .
 (٢) ومنه قول ابراهيم عليه السلام لقومه (أف لكم ولما تعبدون من
 دون الله أفلا تعقلون) (٢) التأفف : صوت يدل على التضجر ،
 وفي ذلك تحقيق لهم ولمعبوداتهم ، وتوبيخ لهم على عدم
 استغدام عقولهم في التفكير السليم (افلا تعقلون)

(١) سورة طه الآيات : ٧٢ - ٧٦

(٢) سورة الانبياء آية : ٦٧

(ب) ومن السنة :

(١٠) عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال : استعمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا من الاسد (١) يقال له ابن اللتبية (٢) . . . على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا لى اهدى لي ، قال : فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال : ما بال عامل ابغته فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء (٣) أو بقرة لها خوار (٤) أو شاه تيمر (٥) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي (٦) ابطيه ثم قال : اللهم هل بلغت ! ؟ مرتين (٧) وقيل ثلاثا . (٨)

ففى هذا الحديث وعيد شديد لكل من خان فى ولايته وامانته (والذى نفس محمد بيده لا ينال احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه) وقد فسر ما اجمل هنا فى الرواية الثانية بما أخذ بغير حقه . وهذا وعيد له فى الآخرة ، اما توبيخه عليه فى الدنيا فقولته (افلا جلس فى بيت ابيه وأمه حتى تأتية هديته ان كان صادقا) (٩)

(١) وقيل الازد وقد ذكره مسلم فى الرواية الثانية صحيح مسلم بشرح النووى

ج ١٢ ص ٢٢٠

(٢) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الازدى : نسبة الى بنى لثب . الاصابه ٢/٣٦٣

(٣) رغاء : صوت الجمل

(٤) خوار : صوت البقر .

(٥) اليمار : صوت الغنم .

(٦) عفرتي ابطيه : يبيلغنى يخالطه لون كلون التراب .

(٧) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢١٩ .

(٨) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٠ .

(٩) انظر الرواية الثانية فى صحيح مسلم نفس المرجع السابق ص ٢٢٠

- (٢) ما روى ان أبا ذر ساءب رجلاً فغيره بأمه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (يا أبا ذر : غيرته بأمه ! انك امرؤ فيك جاهليه) (١)
- (٣) وروى ان عبد الرحمن بن عوف خاصمه عبد النبي (صلى الله عليه وسلم) فغضب عبد الرحمن ، وسب العبد بقوله : يا ابن السوداء فغضب النبي (صلى الله عليه وسلم) لذلك غضبا شديداً ، ورفع يده قائلاً ليس لابن بيضاء علي ابن سوداء سلطان الا بالحق .
- فخجل عبد الرحمن بن عوف ، واستخذى ، ووضع خده على التراب ، ثم قال للعبد : طأ عليه حتى ترضى (٢)
- (٤) وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدين الممتنع عن الدفع مع قدرته على الوفاء : (لي (٣) الواجد ظلم يحمل عرضه وعقوبته) وفسروا النيل من العرض بأن يقال للماطل مثلاً ، يا ظالم يا معتد ، والنيل من العرض نوع تعزير لصاحبه . (٤)

(١) أي فيك عرق من عروق الجاهليه . صحيح البخارى ج ١ كتاب

الايمان باب : ٢٢٠ ص ١٣٠ وسلم ج ١ ايمان باب : ٤٠

(٢) المنذرى الترغيب والترهيب .

(٣) لي الواجد : مطله .

(٤) انظر الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٥٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٧٤

وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٠٠

(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم أتى برجل (١) قد شرب ، فقال : (اضربوه) فقال ابو هريرة ، فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه) وفى رواية ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه : (بكتوه) فاقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) والتبكييت توبيخ على الفعل وهو نوع من التمزير بالقول .

(١) قيل هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم

بن مالك بن السنجار الانصارى . . . ووقع عند ابن أبي حاتم نعيمان

بن رفاعه من بني تميم مات فى زمن معاوية الاصابه ج ٣ ص ٥٦٩ .

(٢) رواه ابو داود ، وقد ورد بعضه فى صحيح البخارى من رواية عقبة بن الحرث

فى كتاب الحدود ج ٨ ص ١٣ باب : ٤ .

(ج) ومن مواعظ السلف الصالح :

(١) من مواعظ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

قيل أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاءته برد من اليمن ففرقها على المسلمين ، فكان نصيب كل رجل من المسلمين برداً (١) واحداً ، وكان نصيب عمر كنصيب واحد من المسلمين ، قيل ففصله عمر ثم ليسه وصدق المنبر فأمر الناس بالجهاد ، فقام إليه رجل من المسلمين وقال : لا سمعاً ولا طاعة ، قال : لم ذلك ؟ قال : لانك استأثرت علينا ، قال عمر : بأى شيء استأثرت ؟ قال : ان الابراد اليمنيه لما فرقتها حصل لكل واحد من المسلمين برد منها ، وكذلك حصل لك ، والجرد الواحد لا يكيفيك ثوبا ، ونراك قد فصلت قميصا تاما ، وانت رجل طهيل ، فلو لم تكن قد أخذت اكثر منه لما جاءك منه قميص ، فالتفت عمر الى ابنه عبد الله وقال : يا عبد الله اجبه عن كلامه ، فقام عبد الله بن عمر وقال : ان أمير المؤمنين عمر لما أراد تفصيل برده لم يكفه ، فناولته من بردي ما تم به ، فقال الرجل (٢) : أما الآن فالسمع والطاعة (٣)

وهذه السيرة ليست من طرز طوك الدنيا بل هي بالنبوات والأمر الأخرصة اشبه واليهما اقرب .

(١) الجرد : مفرد برود ، وابراد . والبردة : كساء اسود مربع فيه صور

تلبسه الاعراب . وفي حديث ابن عمر (رضي الله عنه)

(بردة فلوت) والجمع برود . انظر صحاح الجوهري ج ٢

باب (الدال) فصل : (الراء) ص ٤٤٧

(٢) ورد في بعض الآثار انه سلمان الفارسي (رضي الله عنه) .

(٣) انظر الفخرى لابن طباطبا المعروف بابن الطقطقى ص ٢٩ وقد سبق

(٢) من مواعظ معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) :

روى ان أبا مسلم الخولاني أتى معاوية بن أبي سفيان فقام بين
السماطين فقال : السلام عليك أيها الاجير ، فقال من عنده (قل يا) (١)
أبا مسلم السلام عليك أيها الأمير فقال ابو مسلم : السلام عليك أيها
الاجير ، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يريد ، فقال : أعلم
أنه ليس من أجير استري رعية الارب أجره ساطه عنها ، فان كان داوى
مراها ، وجبر كسراها ، وهناً (٢) جرباها (٣) ورد أولها على
أخرها ، ووضعها في انف من الكأ وصفو من الماء ، وفاه أجره ،
وان كان لم يداو مرضها ، ولم يهنأ جرباها ، ولم يجبر كسراها ، ولم
يرد أولها على آخرها ، ولم يضعها في انف من الكأ ، وصفو من الماء
لم يؤته اجرها ، فانظر أين انت من ذلك ؟ (٤)

فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا مسلم .

وفى رواية دخل ابو مسلم الخولاني على معاوية ، فقال له : ما اسطك ؟
قال : اسي معاوية .

قال : لا بل اسطك أهدؤيه : فان جئت بشيء ، فلك شيء ، وان لم تأت بشيء
فلا شيء لك يا معاوية انك لو عدلت بين جمع قبائل العرب ثم طمت على أقلها
قبيلة ، مال جورك بعد لك ، يا معاوية انا لا نبالي بكبر الانهار اذا صفا لنا
رأس الصين (٥)

(١) ما بين القوسين من عندي لاستقامة الكلام .

(٢) هنأ : داواها بالقطران .

(٣) جرباها : الجرب مرض يصيب جلد البعير تصعبه حكة وشقوق .

(٤) انظر المصباح المضيء في خلافة المستضيء ج ٢ ص ٢٦ ، ٤٠ .

تأليف الامام العلامة ابي الفرج علي الجوزي المتوفى سنة ٥٦٧ هـ - ١٢٠١ م

وروى - ايضا - أن معاوية (رضي الله عنه) حبس العطاء فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال له : يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد أمك .

قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم !

وغاب عن اعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال : ان أبا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل (١) واني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم انه ليس من كدى ولا من كد أبي فهلما الس عطاءكم (٢) .

قلت : وانا كان قد شن أبو مسلم هجوما عنيفا على معاوية ففى نصحه ، فقد كان الدافع له الشفقة عليه من ناحية ، ومن ناحية أخرى الشعور بالمسئولية ، مسئولية عدم النكير وما يترتب عليه من اثم مع مشاهدة هضم حق الجماعة الاسلامية أو تأخيره عن مواعده المحدد مع وجوده ، ووجود مستحقه .

وقد قابل معاوية (رضي الله عنه) هذا التعنيف الشديد بصدور رجب لا يضيق بنا صحيه وقلب صاف لا يحمل لهم كيذا أو ضغينة . . ولا غرابة فهو تربية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى ربي اصحابه على الصبر والتحمل كما رباهم على اباء الظلم وعدم السكوت على المنكر ولو سالت مهجهم فى سبيل ذلك . فرحم الله الجميع ورضي الله عنهم وارضاهم .

(١) حديث معاوية (الغضب من الشيطان . . . الحديث) رواه ابو نعيم فى

الحليه قال الحافظ الصراقي فى تخريجه لا حاديث الاحياء وفيه من لا

اعرفه ج ٢ ص ٣٤٤

(٣) من مواعظ عبد الملك بن مروان :

عن أبي حاتم عن أبي عبيده ، قال : (اذن عبد الملك للناس اذنا عاما ، فدخل عليه رجل في هيئة اعرابي ، فقال : يا أبا الوليد بلغني أن عندك مالا ، فان كان لله فاقسمه في عبادته ، وان كان لك ففضل عليهم ، وان كان لهم ، فادفعه اليهم ، وان كان بينك وبينهم ، فقد اسأت شركتهم . ثم ولى ، فقال عبد الملك اطلبوا الرجل ؟ فلم يقدروا عليه ، وامر للناس باعطياتهم) (١) .

موعظة رجل آخر لعبد الملك :

روى محمد بن احمد بن حامد في كتاب الطرف قال : (بلغنا أن عبد الملك بن مروان خطب يوما بمكة ، فلما صار الى موضع العظة ، قام اليه رجل فقال : مهلا ، مهلا ، انكم تأمرون ، ولا تأتمرون ، وتنهون ولا تنتهون ، افنقتدوا بسيركم في انفسكم ، أم تطبيع امركم بالسنتكم ، فان قلتم اقتدوا بسيرتنا ، فأين ، وكيف ، وما الحجة ؟ وكيف الاقتداء بسيرة الظلمة ؟ وان قلتم : اطيعوا أمرنا واقبلوا نصيحتنا ، فكيف ينصح غيره من يغش نفسه ؟ وان قلتم خذوا الحكمة حيث وجدتموها ، فعلام قلدناكم ازمة أمورنا ؟ اما علمتم أن فينا من هو اوضح بفتون العظاات ، واعرف بوجوه اللغات ؟ فتلججوا عنها والا فاطلقوا عقابها يبتدر اليها الذين شردتموهم في البلاد ، ان لكل قائم يوما لا يعدوه ، وكتابا بعده يتلوه ، (لا يفاد ر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) (٢) (وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون) (٣)

(١) انظر الصباح المضي في خلافة المستضي ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦

(٢) جزء من آية : ٤٦ من سورة الكهف

(٣) " " " " : ٢٢٧ " " الشعراء . ثم راجع هذه الموعظة في نفس

(٤) من مواعظ سليمان بن عبد الملك :

- وحكى ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فأرسل الى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ فقال لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران الى الخراب ، فقال :
- يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اما المحسن فكالفائب يقدم على اهله ، واما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ، فيكى سليمان وقال :
- ليت شعري مالي عند الله ؟ قال ابو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال : (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جهيم) (١)
- قال : فأين رحمة الله ؟ قال : (قريب من المحسنين) (٢)
- قال سليمان : يا أبا حازم أى عهد الله أكرم ؟
- قال : اهل البر والتقوى . قال : فأى الاعمال افضل ؟
- قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم .
- قال : فأى الكلام اسمع ؟ قال: بقول الحق عند من تخاف وترجو .
- قال : فأى المؤمنين اكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها .
- قال : فأى المؤمنين أخسر ؟
- قال : رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره .
- قال : سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟
- قال : أوتعفيني ؟ قال : لا بد فانها نصيحة تلقىها السي .
- قال : يا أمير المؤمنين ان آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الطك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة

(١) انظر سورة الانفطار الآيتان : ١٧ ، ١٤

(٢) انظر سورة الاعراف آية : ٥٦ .

وقد ارتحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ؛ فقال له رجل من جلسائه : بثما قلت . قال ابو حازم : ان الله قد اخذ الميثاق على

العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه (١)

قال : وكيف لنا ان نصلح هذا الفساد ؟

قال : أن تأخذه من حله فتضعه في حقه ، فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟

فقال : من يطلب الجنة ويخاف من النار .

فقال سليمان : أدع لي .

فقال ابو حازم : اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخيرى الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصرته الى ما تحب وترضى .

فقال سليمان : أوصني .

فقال : أوصيك وأوجز ، عظام ربك ونزهه أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك . (٢)

(١) انظر سورة آل عمران فانه اقتبس من قوله تعالى : (واذا اخذ الله

ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه . .) الآية : ١٨٧
(٥٢١١)

(٢) احياء علوم الدين (٢) ص ١٤٧ .

(٥) من مواعظ الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) :

ولما تولى الخلافة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) كتب الى الحسن البصرى ، ان يكتب له بصفة الامام العادل فكتب اليه الحسن البصرى رحمه الله وصية طويلة منها : واعلم يا أمير المؤمنين أن الله انزل الحدود لينزجر بها عن الخبائث والفواحش ، فكيف اذا أتاه من يليها ! وأن الله انزل القصاص حياة لعباده ، فكيف اذا قتلهم من يقتلهم واذكريا أمير المؤمنين الموت وما بعده ، وقله اشياك عنده ، وانصارك عليه ، فتزود له ولما بعده من الفرع الأكبر (١)

(٦) من مواعظ هشام بن عبد الملك :

وحكى ان هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال : اتئونى برجل من الصحابة فقيل : يا أمير المؤمنين قد تقاتلوا فقال : من التابعين ، فأتى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم عليه بامرة المؤمنين ولكن قال : السلام عليك يا هشام ، ولم يكنه وجلس بازائه وقال : كيف انت يا هشام ؟

(١) انظر الوصايا الخالده ص ١٣٦ للمؤلفين : عبد البديع صقر

فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله .

فقبل له : انت فسى حرم الله وحرم رسوله ولا يمكن ذلك ،

فقال : يا طاوس ما الذى حملك على ما صنعت ؟

قال : وما الذى صنعت ؟

فازداد غضبا وغيظا ، قال : خلعت نعليك بحاشية بساطي ، ولم تقبل
يدى ، ولم تسلم علي بامرة المؤمنين ولم تكني ، وجلست بازائي بغير
اذني . وقلت : كيف أنت يا هشام ؟

قال : أمّا ما فعلت من خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني أخلعها بين
يدى رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يفضب علي ، وأمّا
قولك لم تقبل يدى فاني سمعت أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (رضي
الله عنه) يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد الا امرأته من شهوة
أو ولده من رحمه ، واما قولك : لم تسلم علي بامرة المؤمنين فليس كل الناس
راضين بامرتك ، فكرهت أن أكذب ، وأمّا قولك لم تكنني فان الله تعالى
سى انبياءه وأولياءه فقال : يا يحيى ، يا عيسى ، وكفى اعداءه

فقال : (تبت يدا أبي لهب) (١) وأمّا قولك جلست بازائي فاني سمعت
أمير المؤمنين عليا (رضي الله عنه) يقول : اذا أردت أن تنظر الى رجل
من أهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام . فقال له هشام : عطني
فقال : سمعت من أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) يقول : ان فى جهنم
حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل أمير لا يعدل فى رعيته .

ثم قام وهرب (٢)

(١) سورة المسد آية : ١

(٢) انظر احياء علوم الدين للفرزالي ج ٢ ص ١٤٦ باب ما يحل من مخالطة

(٧) من مواعظ الحجاج بن يوسف الثقفي :

صروى عن ابن عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة
فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل ، فقال الحجاج
مرحبا بأبي سعيد الي الي ، ثم دعا بكرسي فوضع الي جنب سريره فقمعد
عليه ، فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا ان نذكر علي بن أبي طالب
(رضي الله عنه) فقال منه وقلنا منه مقارنة له فرقا من شره والحسن
ساكت عارض على ابهامه ، فقال : يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا ؟
قال : ما عسيت أن أقول ؟

قال : اخبرني رأيك في أبي تراب (١) قال : سمعت الله جل ذكره يقول :
(وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله
بالناس لرؤوف رحيم) (٢) فعلي من هدى الله من أهل الايمان ، فأقول :
ابن عم النبي (صلي الله عليه وسلم) وختنته على بنته وأحب الناس اليه
وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع أنت ولا أحد من
الناس ان يحاشرها عليه ولا يحول بينه وبينها . واقول : ان كانت لعلي
هناة فالله حسبه والله ما أجد فيه قولا اعدل من هذا . ففسر (٣)
وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مفضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا .

(١) ابو تراب علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كناه بذلك رسول الله (صلي
الله عليه وسلم) وقد ذكر ابن حجر في الاصابه ج ٢ ص ٥٠٩ ان معاوية
قال لسعد بن أبي وقاص ما يمنعك أن تسب أبا تراب . . عني علي بن أبي
طالب (رضي الله عنه) .

(٢) جزء من آية : ١٤٣ من سورة البقره .

(٣) بسببه الحجاج : تغير لونه غضبا .

قال عامر الشمي فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره ، فقال ، اليك عني يا عامر ، يقول الناس عامر الشمي عالم الكوفة أتيت شيطاننا من شياطين الانس بكلمه بهواه وتقاربه في رأيه وحبك يا عامر هلا اتقيت ان سلطت فصدقت ؟ أو سكت فسلمت ؟

قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم ما فيها .

قال الحسن : فذاك أعظم في الحجة عليك واشد في التيمه (١)

وحكى أن عطيطا الزيات جيء به إلى الخليل فلما دخل عليه

قال : أنت حطيط ؟ قال نعم ، سل عما بدالك ، فاني عاهدت الله عند

المقام على ثلاث خصال : ان سلطت لأصدقن ، وان ابتليت لاصبرن ، وان

عوفيت لاشكرن .

قال : فما تقول فيّ ؟

قال : أقول أنك من اعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالسفانة .

قال : فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ؟

قال : أقول انه اعظم جرما منك وانما انت خطيئة من خطاياها .

قال الحجاج ، ضموا عليه العذاب . قال : فانتهى به العذاب الى ان شقق

له القصب ثم جعلوه علي لحمه وشدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبه قصبه حتى

انتحلوا لحمه فما ستموه يقول شيئا . قال : فقيل للحجاج انه في آخر

رمى فقال : اخرجوه فارموا به في السوق ، قال جعفر : فأتيته أنا وصاحب

له فقلنا له : حطيط ألك حاجة ؟ قال : شرية ما فأتوه به ثم مات ، وكان

ابن ثمان عشرة سنه رحمه الله (٢)

(١) الاحياء ج ٢ ص ٣٤٦

(٢) احياء عليهم الدين ج ٢ ص ٣٤٦

(٨) من مواعظ أبي جعفر المنصور :
=====

(وعن سفیان الثوری (رضي الله عنه) قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور
بمنى فقال لي : ارفع الينا حاجتك فقلت له : اتق الله فقد ملأت الارض
ظلما وجورا ، قال فطأطأ رأسه ثم رفعه فقال : ارفع الينا حاجتك ،
فقلت : انما انزلت هذه المنزله بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم
يموتون جوعا فاتق الله وأوصل اليهم حقوقهم ، فطأطأ رأسه ثم رفعه
فقال : ارفع الينا حاجتك ، فقلت : حج عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)
فقال لخازنه : كم انفقت ؟ قال : بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا
أموالا لا تطيق الجمال حملها . ثم خرج) (١)

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال أيها الأمير قرأت في بعض الكتب
أن الله تعالى يقول : ما أحق من سلطان وما أجهل من عصاني !
ومن اعز من اعتربي ؟ أيها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا
صاححا فأكلت اللحم وليست الصوف وتركتها عظاما تتقمقع ، فقال له
والي البصرة : اتدرى ما الذي يجرك علينا ويجنبنا عنك ؟ قال :
لا ، قال : قلة الطمع فينا وترك الاساك بما في ايدينا . (٢)

قلت :
وفي مجموع هذه الاخبار والآثار اكبر دليل على مجابهة الحكام
بالموعظه وانها لا تقتصر على درجتى التعريف بالمنكر والنهي بالوعظ والتخويف
بالله فقط ولكن للمحتسب أن يراي في هذه الدرجة الا الذين الآتين :
(احدهما : ان لا يقدم عليها الا عند الضروره والمجزع عن التلطف .
وثانيهما : ان لا ينطق الا بصدق ولا يسترسل وليقتصر فيه على قدر الحاجة) (٣)

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ١٤٦ - ١٤٧

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤٧

المطلب الثالث : مجاله :

مجال هذه العقوبة عند فشل الوسائل السالفة والاحساس بعدم
ارعواء المحتسب عليه وتماديته في منكره حينئذ للمحتسب أن يلجأ
الى التعنيف في القول ، ولكن بما لا فحش فيه ولا مدوان ، لا على شخص
المنكر عليه ولا على أحد من اقاربه وليقتصر على قدر الحاجة في نصحه .

المطلب الرابع :

المقصود من التقريع والتعنيف في الموعظة :
 =====

كما يقس الطبيب في معالجته للمريض المستعصي علاجه الذي لم تفسد
 معه الاسعافات الاولية فيضطر الى استعمال اقصى علاج من اجل انقاذ
 المريض مما يعاني منه ليميش حياة سميدة حافله بالخير والصحة
 المتكامله .

كذلك المحتسب يقس على المحتسب عليه حينما لم تفد معه المراحل
 الأولى : الهجر والتعريف ، والوعظ باللطف واللين . والقصد من
 ذلك انقاده من الاستمرار في منكره ، أو البقاء عليه ، أو اتمامه ، لأن
 في ذلك عوده به الى فطرته السليمه التي جعله الله بها افضل مخلوق
 على وجه البسيطة (ولقد كرنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
 من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (١) ثم بابعليه عن
 الهمجيه الحيوانيه التي تنحط به أحيانا الى أدنى من مرتبة الحيوان
 الاعجم (أرأيت من اتخذ الهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا . أم تحسب
 أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل) (٢)
 ففي حين تصميم المنحرف على فعل المنكر أو الاستمرار فيه ، أو المجاهره
 به والاستخفاف بمهارم الله ، في مثل هذه الحال للمحتسب ان يمنف

(١) سورة الاسراء آية : ٧٠

(٢) سورة الفرقان الآيتان : ٤٣ ، ٤٤

له فى القول كأن يقول له : يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ألا تخاف الله ، الا تخشى عذابه ونحو ذلك لأن كل فاسق هو أحمق وجاهل ، ولو لا حمقه لما عصى الله تعالى ، بل كل من ليس بكيس فهو احمق . والكيس من شهد له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالكياسه حيث قال : (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحمق : من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله) (١) ولهذه الدرجة أدبان :

أحدهما : (ان لا يقدم عليها الا عند الضروره وعدم جدوى التلطف فى الموعظه .

والثاني : ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه ، وليقتصر على قدر الحاجه . . .) (٢) لئلا يجر الى فتنة ووقوع ما هو انكر من المنكر للمراد تغييره .

(١) الحديث اخرجه الترمذى وقال : حسن ، واخرجه ابن ماجه من حديث

شداد بن أوس . انظر تخريج المراقى لأحاديث الاحياء ج ٢ ص ٣٣١

(٢) انظر نفس المرجع السابق ص ٣٣١

المطلب الخامس :
=====

أشهره :

لا شك ان للتعنيف والتوبيخ آثارا حسنة وأخرى سيئة ولذلك فلا بد للمحتسب ان يقدر هذه الآثار قبل ان يقدم على هذه المرحلة من الوعظ ، لئلا يحدث ما هو انكر من المنكر المطلوب تغييره ، وهفوت من الصلاح ما هو اكبر من الصلاح المطلوب تحصيله .

(أ) الآثار الحسننة :

* اهمها زجر الماصي الواقع في المنكر ، واشعاره بعدم الرضا بفعله وان وراءه من يراقبه ويحاسبه على انحرافه أو تقصيره ، وأن هذا الانحراف أو التقصير تترتب عليه عقوبه ان نجا منها في الدنيا فلن ينجو منها في الآخرة .

* ومنها الاعذار الى الله بآداء حق المناصحه والخروج من الوعيد الشديد المترتب على السكوت على المنكر .

* ومنها الأمل في ان يحدث هذا الاسلوب ردا حسنة في نفسية المنصوح تجعله يثوب الى رشده وينزجر عن ظلمه ، لاسيما اذا صادفت هذه النصيحة صفاً روحيا من المنصوح ، وجوا خاليا من جلساء السوء وطبانة الشر ، أو صادفت تأييد الجمهور اذا كانت على ملاءم فقلع عن المنكر والتزم بالاستقامة استجابة لرأى الجماعة .

* ومنها انقاز صاحب المنكر من التورط فى الهلكه ، أو انتزاعه منها
والصعود به الى شاطئ السلام .

(ب) الآثار السئيه :

قد تحدث هذه المجابهة بالنصيحة جوا معتمدا ونير طبيعى بين
الناصح والمنصوح ، قد تسوده الحزازات والبغضاء لا سيما اذا أصر
المنصوح على البقاء على منكره أو ظلمه كما قد تؤدى هذه المشادة
الى احداث فتنة قد تتمدى شخصى الناصح والمنصوح الى التضحية
بالابرياء الذين ليس لهم فى الأمر ناقة ولا جمل . وهذه تصود الى
عدم تقدير النتائج المترتبة على هذا النوع من النكير .
وهذا ما يعانى به بعض الشباب المسلم فى بعض البلاد .
وهذا النوع من الإنكار ليس خروجا عن الطاعة ولا عن قاعدة الرفق ،
لأن من ممانى الرفق الحرص على مصلحة المحتسب عليه بإيماده عن
المنكر وتخليصه من المعصية وما يترتب عليها من عقاب .

الدرجة الخامسة :
=====

التهديد والتخويف باسقاط حقوقه :

مقدمه :

اذا فشل الانكار بالقلب مع الاعتزال والهجر ، وفشل معه المراحل
الثلاث : التمرير ، والوعظ بالتي هي أحسن ، والتعنيف في القول ،
فلمحتسب ان ينتقل الى اسقاط حقوقه ويشمل ذلك في شئئين :

(١) عدم طاعته .

(٢) وعدم مناصرته .

وهذا الامتناع ليس مقصورا على شخص المحتسب فقط بل هو واجب
على كل مسلم علم منه المنكر وعلم اصراره عليه بعد الانكار ، لأن
طاعته ومناصرته مع انحرافه تشجيع له على فعل المنكر ومناصرة
له على الباطل وهذا خلاف ما امر الله ورسوله به ودعا الى
مناصرة الحاكم عليه .

وتتحقق هذه العقوبة له بالامتناع من تنفيذ أوامره والوقوف الى
جنبه وذلك تبعا لقدر المعصية التي ارتكبها والذنب الذي قارفه ،
وسوف نفضل القول - ان شاء الله - عن هذه الدرجة من

درجات الانكار في المباحث الآتية :-

(١) عدم طاعته .

(٢) عدم التعاون معه .

(٣) مجال هذه العقوبة .

(٤) آثار هذه العقوبة .

المبحث الأول : عدم طاعته :
=====

ويشتمل هذا المبحث على المطالب الآتية :

أدلة مشروعيتها :

(١) من الكتاب

(٢) من السنة

(٣) من اقوال السلف الصالح وفعالهم

المبحث الثاني : عدم التعاون معه :
=====

ويشتمل على المطالب الآتية :

أولا : أدلة مشروعيتها :

(١) من الكتاب .

(٢) من السنة .

(٣) من اقوال السلف الصالح وفعالهم .

ثانيا : مجال هذه العقوبة :

ثالثا : الآثار أو النتائج .

وسنتحدث عن هذين المبحثين بالتفصيل فيما يلي بعد المبحث الأول :

عدم طاعته ثم نردفه بالمبحث الثاني : عدم التعاون معه .

المبحث الأول : عدم طاعته :
=====

_____ ادلة مشروعية ذلك :

أولا : من الكتاب :

(١) قوله تعالى : (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ، ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا) (١) يأمر عز وجل نبيه محمدا (صلي الله عليه وسلم) ، وغيره أسوت في الأوامر والنواهي ، ان يصبر نفسه مع المؤمنين العباد وان كانوا فقراء ، وان لا تعد عيناه عنهم الى اصحاب المناصب الرفيعة والاموال الكثيرة الذين غلبت عليهم شهواتهم فصاروا عبيدا لها (أفرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم) (٢) فهذا قد نهى الله عن طاعته لأن طاعته تدعو الى الاقتداء به ، ولأنه لا يدعو الا لما هو متصف به .

على أن الذي ينبغي أن يطاع ، ويكون اما للناس ، من امتلائه بمحبة الله ومحبة رسوله ، وقاض ذلك على لسانه فلهج بذكر الله ، وبالصلاة على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) واتبع مرضاة الله ورسوله فقد مها على هواه ، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته ، وصلحت أحواله واستقامت أفعاله ، ودعا الناس الى ما من الله به عليه .

(١) انظر سورة الكهف آية : ٢٨

(٢) الجاثية جزء من آية : ٢٤ وفي القصص ومن اضل ممن اتبع هواه

بغير هدى من الله (آية ٥٠

- فهذا حقيق ان يتبع ويجعل اماما (١) وذاك حقيق ان يعصى لأنه شيطانا
 (٢) قوله تعالى : (فاتقوا الله واطيعون ولا تطيعوا امر المسرفين .
 الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون) (٢) يعني رؤساءهم
 وكبراءهم الدعاة لهم الى الشرك والكفر ومخالفة الحق . (٣)
 (٣) قوله تعالى : (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل
 على الله وكفى بالله وكيلا) (٤)
 فهي من الله لنبيه (صلي الله عليه وسلم) عن طاعة رؤساء الشر
 والظلم والجور في فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما امر
 الله به قال الشوكاني (٥) في الآية تمريض لغيره من امته
 لأنه (صلي الله عليه وسلم) معصوم عن طاعتهم في شيء
 مما يريدونه ويشيرون به عليه (ودع أذاهم) لا تبالي بما
 يصيبك منهم في دين الله ..
 وتوكل على الله فان من توكل عليه كفاه فلم يحتج الى سواه (٦)

-
- (١) انظر تفسير كلام المنان ج ٥ ص ٣٠ للشيخ عبدالرحمن السعدي .
 (٢) انظر سورة الشعراء الآيات : ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ .
 (٣) انظر مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ٢ ص ٦٥٥
 (٤) انظر سورة الاحزاب الآيات : ١ ، ٤٨ .
 (٥) هو محمد بن محمد الشوكاني توفى بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ
 (٦) انظر تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٢٨٨ بتصريف

- (٤) وقوله تعالى : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) (١)
قال الامام راغب الاصفهاني (٢) من معاني الكفر : السكر
والجحد لحق الله . ومن فعل ذلك فقد فسق عن امر
ربه بظلمه . ولما جعل كل فعل محمود من الايمان ، جعل
كل فعل مذموم من الكفر (٣)
والمعنى : لا تطمهم فيما يدعونك اليه من اتباع الهتهم
أو اهوائهم ، بل اجتهد في دعوتهم الى الله وجاهدهم
بالقرآن واتل عليهم ما فيه من القوارع والزواجر ،
والامر والنهي . (٤)
- (٥) وقوله تعالى : (فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا) (٥)
أى : لا تطع كل واحد من مرتكب لأثم أو غال في كفر .

-
- (١) سورة الفرقان آية : ٥٢
(٢) هو ابو القاسم حسين بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني توفي سنة ٥٠٢ هـ
(٣) انظر مفردات الراغب الاصفهاني كتاب الكاف ص ٤٣٤
(٤) انظر فتح القدير للشوكاني ٤ م ص ٨١ مع شيء من التصرف .
(٥) انظر سورة الانسان آية : ٢٤ .

ثانيا : من السنة :

- (١) عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلي الله عليه وسلم) انه قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا أن يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (١)
- هذا الحديث واضح الدلالة على سقوط طاعة الخليفة اذا امر امر بمعصية فلا يحتاج الى شرح وبيان .
- (٢) وعن أبي عبد الرحمن عن علي أن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بعث جيشا (٢) وأمر عليهم رجلا (٣) فأوقد نارا وقال ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها وقال آخرون انا قد فررنا منها فذكر رسول الله (صلي الله عليه وسلم) فقال : للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة ، وقال للآخرين قولا حسنا ، وقال : لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف (٤)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦ م ج ١٢ ص ٢٢٦

(٢) في الرواية الثانية : سرية . نفس المرجع ص ٢٢٧

(٣) قيل هو عبد الله بن حذافة السهمي . قال النووي : وهذا ضعيف لانه

ورد في الرواية الثانية ان هذا الرجل من الانصار فدل على انه غيره .
وقيل في سبب هذه الحادثة انه كان يريد أن يختبرهم ،
وقيل : يمن ، وقيل : اغضبه .

(٤) انظر نفس المرجع السابق ج ١٢ ص ٢٢٧

فى هذا الحديث رفض صريح من هذه السرية لأوامر قائدها حينما خرجت عن صوابها . . . بامرهم باهلاك انفسهم بالقائها فى النار ، وقد أقرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على هذه المخالفة وقال لهم قولوا حسنا ، وهدد الذين اهتموا بالدخول فيها بأن لو دخلوها ما خرجوا منها الى قيام الساعة وهذا كشف من الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) عن نتائج هذه الطاعة العمياء .

(٣) عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال : دخلت المسجد فاذا عبد الله ابن عمرو بن العاص جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال : كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
 فى سفر فنزلنا منزلا فننا من يصلح خباة ، ورضا من ينتضل ، ورضا من هو فى جشرة ^(٤) أن نادى منادى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمة على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان أمتكم هذه جعل عافيتها فى أولها وسيصيب آخرها بلاء وأسور تكرونها ، وتجرى فتنه فيرقت بعضها بعضها وتجرى الفتنه فيقول المؤمن من هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجرى الفتنه فيقول المؤمن من هذه فتنه فتن أحب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وشمرة قلبه فليطمه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا

(١) من المناضلة وهي العرامات بالنشاب

(٢) بفتح الجيم والشين وهي الدواب التى ترعى وتبيت مكانها .

عشق الآخر فد نوت منه فقلت له انشدك الله آتت سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته أذناى ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يا صرنا أن نأكل اموالنا بيننا بالباطل ، وثقتل انفسنا والله يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا) (١)

قال : فسكت ساعة ثم قال اطمه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله (٢)

فقلوبه : (اطمه فى طاعة الله واعصه فى معصية الله) فيه دليل على وجوب طاعة المتولي للخلافة وان كان بالقهر من غير اجماع ولا عهد ، وفيه دليل على أنه لا طاعة له فى معصية الله .

(١) النساء آية : ٢٩

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٤

ثالثا : واما ما ورد من احوال السلف وافعالهم فمنه ما يأتي :
 =====

(١) ما ورد في خطبة الخليفة الأول أبي بكر (رضي الله عنه) اثر توليه
 الخلافة التي قال فيها : (اطيعوني ما اطعت الله فيكم فان عصيته
 فلا طاعة لي عليكم) (١)

(٢) وفي خطبة للخليفة الثاني عمر بن الخطاب قال فيها :

(أنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله) (٢)

(٣) ومن خطبة لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : (اتقوا

الله عباد في عبادته وعباده ، فانكم ستؤلون حتى عن البقاع

والبهائم ، ثم اطيعوا الله ولا تعصوه ، واذا رأيتم الخير فخذوا به

واذا رأيتم الشر فدعوه . .) (٣)

(٤) واخرج الحاكم عن الحسين بن علي بن ابي طالب قال : بعث زياد الحكم بن عمرو

الغفاري على فرسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد :

أما بعد فان امير المؤمنين كتب ان يصطفى لك البهائم والصفراء

ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة .

فكتب اليه الحكم : أما بعد فانك كتبت تذكر كتاب امير المؤمنين

واني وجدت كتاب الله قبل كتاب امير المؤمنين واني اقسم بالله

لو كانت السموات والارض رتقا على عهد فاتقوا الله يجعل له من بينهم

مخرجنا والسلام .

(١) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٦ ص ٣٠١

(٢) انظر : الدولة والسيادة د . فتحى عبدالكريم ص ٤٣٩

(٣) انظر : البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ج ٧ ص ٤٣٤

وامر الحكم مناديا فنادى أن اغدوا على فيكم فقسمه بينهم (١)

(٥) وأورد الشيخ عبدالحى الكتاني فى كتابه الترتيب قال :

قال العافظ فى أول كتاب الأحكام من الفتح ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني أمية لما قال له أليس الله امركم أن تطيعوني فى قوله وأولى الامر منكم فقال له : أليس قد نزعتم عنكم - يعنى الطاعة - اذا خالفتم الحق بقوله (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢)

قال الطيبي أعاد الفعل فى قوله (طيعوا الرسول) اشارة الى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده فى أولى الأمر اشارة الى انه يوجد فيهم من لا تجب طاعته ثم بين ذلك بقوله :

(فان تنازعتم فى شىء) كأنه قيل فان لم يعطوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله (٣)

ولا تعارض بين هذه النصوص والآثار التى أوردناها وبين تلك النصوص الدالة على مطلق الطاعة للامام فيما أحب الانسان وكره .

(١) الشيخ محمد يوسف حياة الصحابة ج ٢ ص ٦٩ ط ١ دار المعارف والدولة والسيادة للدكتور فتحى عبدالكريم ص ٤٤٠ مكتبة وهبه .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) الترتيب الادارية ج ١ ص ١٦ - ١٧ للشيخ عبدالحى الكتاني .

الجمع :
=====

والجمع بين هذه وتلك ممكن :

أما ما ورد من النصوص هنا فهو مقيد لما ورد منها بمطلق
الطاعة للإمام ، وحددت هذه الطاعة بما وافق الشرع (انما الطاعة
في المعروف) ونفتها عما عدى ذلك من معاصي الله .

وأما الآثار : فهي تطبيق علي لهذه النصوص المقيدة لطلق الطاعة
(أطيعوا ما اطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة
لي عليكم) .

وقد سار على هذا النهج القوم الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز
ومن هممه الله نور هدايته وغرس في قلبه الخشية من عقوبته من
الحكام والمحكومين الذين وفقوا لمعرفة الحق والقول به .

المبحث الثاني :

عدم التعاون معه :

مشتتمل على المطالب الآتية :

(١) ادلة مشروعيته :

(٢) مجال هذه العقوبة :

(٣) آثار هذه العقوبة :

المطلب الأول :

ادلة مشروعيته :

(١) من الكتاب .

(٢) من السنة .

(٣) من أقوال السلف الصالح وفعالهم .

أولا : من الكتاب :

(١) قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان

واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (١) ولا شك ان التعاون مع

الامام الجائر الخارج عن حدود الشريعة الاسلاميه هو تعاون معه

على اثمه وعدوانه وتشجيع له على ارتكاب ما هو اشد نكرا مما

هو فيه .

والآية واضحة الدلالة على وجوب التعاون على الخير ، وتحريمه

فيما عدا ذلك .

ثانيا : ومن السنه :

(١) قوله عليه الصلاة والسلام : (من مشى مع ظالم ليعينه وهو

يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام) (١)

ففى هذا الحديث وعيد شديد لمن اعان ظالما على ظلمه بأنه يخرج بذلك من دائرة الاسلام الى دائرة الكفر والعيان بالله .

(٢) وجاء فى الحديث الصحيح عن ام سلمة (رضى الله عنها) أن رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ستكون امراء فتعرفون وتنكرون

فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا

نقاتلهم قال : لا ، ما صلوا) (٢)

وفى الرواية الثانية (. . . فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد

سلم ، ولكن من رضى وتابع . .) (٣)

فى هاتين الروايتين دليل واضح على أن من عرف المنكر وكسره

بقلبه فقد برئ من اسمه وعقوبته وهذا فى حق من لا يستطيع

انكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ من اسمه وعقوبته .

ولكن الاثم والمعقوبة على من عرف المنكر ورضى به وتابع عليه .

(١) رواه احمد والطبراني . انظر منهاج الصالحين ص ٣١٦ لعزالدين بليق

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٤٣ .

(٣) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي (صلي الله عليه وسلم)

قال لكعب بن عجرة : أعاذك الله من امارة السفهاء ، قال :

وما امارة السفهاء ؟

قال : امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهدى ، ولا يستنون

بسنني ، فمن صدقهم يكذبهم ، واعانهم على ظلمهم ، فأولئك

ليسوا مني ولست منهم ، ولا يريدون على حوضي ، ومن لم يصدقهم

يكذبهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني ، وأنا منهم وسيردون

على حوضي .

يا كعب بن عجرة : الصيام جنة والصدقة تطفي الخطيئة ،

والصلاة قربان أو قال : برهان .

يا كعب بن عجرة : الناس فاديان فمتاع نفسه فمعتقها ، ورائع

نفسه فمويقها (١)

(١) رواه احمد واللفظ له ، والجزار ، ورواتها محتج بهم في الصحيح .

ورواه الترمذي . . . انظر الترغيب والترهيب للإمام الحافظ المنذرى

ثالثا : وما ورد عن السلف الصالح :

(١) يروى ان يزيد بن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد (١) على العراق

طلب أبا حنيفة (٢) ليوليئه القضاء ، أو القيام على خزائنه ، وكان ذلك اختيارا لمقدار ولائه لهم ، فعرض عليه أن يجعل الخاتم في يده ولا ينفذ الا من تحت يد أبي حنيفة ، ولا يخرج من بيت المال شيئا الا من تحت يد أبي حنيفة ، فامتنع أبو حنيفة ، فحلف ابن هبيرة ان لم يقبل أن يضربه ، فكلمه في ذلك بعض الناس ، فقال أبو حنيفة : لو أرادني أن أعد له أبواب مسجد (واسط) لم أدخل في ذلك . . .

فقال ابن أبي يعلى : دعو صاحبكم فهو المصيب وغيره المخطئ ، فحبسه صاحب الشرطة وضربه اياما متتالية . وجاء الضارب الى ابن هبيرة وقال له : أن الرجل ميت فقال ابن هبيرة : قل له تخرجنا من يميننا ، فسأله فقال : لو سألتني أن أعد له أبواب المسجد ما فعلت . ثم اجتمع الضارب مع ابن هبيرة فقال : ألا ناصح لهذا المحبوس أن يستأجلني فأؤجل ؟

فأخبر أبو حنيفة بذلك ، فقال دعوني استشير اخواني وانظر في ذلك فأمر ابن هبيرة بتخليئة سبيله ، فركب دوابه وهرب الى مكة وكان ذلك سنة ١٣٠ هـ . فأقام بها حتى صارت الخلافة للعباسيين فقدم الى الكوفة في زمن أبي جعفر المنصور (٢)

(١) هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم وامه أم ولد . . قال بخلق

القرآن توفي سنة ٧٠ هـ ١٣٢ هـ .

(٢) هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، ولد سنة ٦٣ ، وقيل : سنة ٧٠

وقيل : سنة ٨٠ والمشهور الثالث ومن الباحثين من رجح الثاني توفي

ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

(٣) انظر : محمد ابو زهرة : ابو حنيفة ص ٣٢ ، ٣٣ والدولة والسيادة ص ٤٤١

(٢) فى سنة ثمان وعشرين ومائتين كتب المأمون (١) الى نائبه ببغداد اسحاق بن ابراهيم يأمره ان يمتحن القضاة والمحدثين بالقول بخلق القرآن ، وأن يرسل اليه من لم يقل بذلك . . . وحثه أن القرآن محدث وكل محدث مخلوق وهذا الاحتجاج لم يوافق عليه كثير من المتكلمين فضلا عن المحدثين ، فاجابه الى ذلك اصحاب المآرب الدينوية وأجابوه آخرون تقيه ومتأولين ذلك لقوله تعالى :

(الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) (٢)

وكان ممن امتنع عن القول بخلق القرآن احمد بن حنبل ، ومحمد ابن نوح الجندى يسابورى فقيدهما اسحاق وأوثق قيودهما وبعث بهما الى الخليفة بطرسوس . . . فسارا مقيدين على جمل متعادلين (رضى الله عنهما) وجعل الامام احمد بن حنبل يدعو الله عز وجل ان لا يجمع بينهما وبين المأمون والا يرياه ولا يراهما . ثم جاء كتاب آخر الى نائبه يستحثه على ارسال بعض العلماء اليه كانوا قد أجابوا متأولين قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) وهم : محمد ابن سعد كاتب الواقدي ، وابو مسلم المستملى ، ويزيد بن هارون ، ويحيى بن معين ، وابو خيثمة زهير بن حرب ، واسماعيل بن أبي مسعود ، واحمد بن الدورقي ، فبعث بهم اسحاق وكان

(١) هو عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي . أمه ام ولد

اسمها مراجيل ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفى غازيا بطرسوس سنة ٢١٨ هـ

٨٣٢ تاريخ الخضرى ص ١٧٤

(٢) سورة النحل آية : ١٠٦

قد بعث من قبلهم باحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، فلما كانوا
ببعض الطريق بلغهم موت المأمون ثم ردوا الى الرقة ثم اذن لهم
بالرجوع الى بغداد ، دون ان يروا المأمون ولا يراهم (١)
وروى البيهقي من طريق المزي عن الشافعي أنه قال للرشيد (٢)
أن اليمن يحتاج الى قاض ، فقال له : اختر رجلا توله اياها .
فقال الشافعي لاحمد بن حنبل وهو يتردد اليه في جملة من يأخذ
عنه : ألا تقبل قضاء اليمن ؟ فامتنع من ذلك امتناعا شديدا وقال
للشافعي : اني انما اختلف اليك لأجل العلم المزهد في الدنيا .
فتأمرني ان الي القضاء ؟ ولولا العلم لما اكلتك بعد اليوم .
فاستحى الشافعي منه (٣)

(١) البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ١٠ ص ٢٧٢ ، ٢٨١ ، ٣٢٥ بتصرف

(٢) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي . واه ام الهادي ولد بالري

سنة ١٤٥ هـ ببيع بالخلافة في اليوم الذي مات فيه اخوه الهادي في ٣/١٤

سنة ١٧٠ هـ وتوفي في ٣/٦/١٩٤ هـ - ٢٤ مارس سنة ٨٠٨ م الخضرى

ص ١٠٢

(٣) انظر البداية والنهاية للحافظ بن كثير ج ١٠ ص ٣٢٨ .

المطلب الثاني :

مجال هذه العقوبة :

دون شك أن الامتناع عن فعل المعصية أو الموافقة على منكر . . .
حق . . . بل واجب على كل من تجب عليه الطاعة .

وأول من تجب عليهم الطاعة من يلي الأمر بالمنكر أو الدعوة إليه ممن
هم في موضع المسؤولية .

فهؤلاء : هم أول المخاطبين بالامتناع عن تنفيذ أي أمر غير شرعي ،
ورحم الله عمر بن الخطاب - كان إذا أمر بشيء فيه مصلحة للأمة ،
أو نهى عن شيء فيه مضرة عليهم بدأ بنفسه ثم أهله ثم الناس ، حتى
قال له أحد أصحابه : (انك لو رمت لرتعنا) فلما استقام على
الجاه في نفسه وبيته ومع العامة ، وصدقت أفعاله أقواله دانت
له الأمة بالطاعة وشهدت له الأعداء بالاستقامة . . . (حكمت
فعدلت ، وامننت فمنت يا عمر) .

وحيثما ترتعش ريشة العدل في يد الحاكم ، وحيثما يطلق العنان لشهوته ،
ويجمل هواه هو الحاكم يحلل ويحرم ويبيح ويحظر فالهول كل الهول لمن
تعت يده لأن من لا يخاف الله لا يرحم عباده ، وحيثما يجاهر بالمنكر
كأن يأذن بالتعامل بالرأ ، أو يسمح بفتح مصانع للخمر ، أو دور للدعارة ،
أو يأمر بأهنة الاختلاط في التعليم لما فوق الروضة كالمراحل المتوسطة
والثانوية والجامعية ، فان الأمة لو امتنعت عن طاعته في مثل هذه الأمور لا شك
أنها تشل قواه من أساسها إذ لا يجد من ينفذ أوامره ، ولا من يتعامل معه في
منكره فدور الخمر والدعارة ومصارف الرأ ومدارس الاختلاط حينما يضرب عنها المجتمع
سرعان ما تقفل ابوابها . . .

والأمة كلها مطالبة بالامتناع عن تنفيذ أي أمر غير شرعي إما كانت درجته وأيا كان

المطلب الثالث :

الآثار أو النتائج لهذه العقوبة :

الامة الاسلاميه حاكمه محكومة في آن واحد فهي حاكمه باعتبار مالها من حق الرقابة والمحاسبة بعضها على بعض بصفة عامه وعلى الخليفة بصفة خاصة ، وقد ضربنا الأدلة على ذلك في حق الامه في الاحتساب على الخليفة .. وهي محكومة بأعتبار ما للخليفة عليها من حق السمع والطاعة وحق المراقبة لسيرها وحق المعاقبة لمن انحرف منها .

لكن اذا انحرف الخليفة بارتكابه ما يسقط حقه في الطاعة والمناصره واضربت الامة عن مناصرته وطاعته عقوبة له لا شك أنه تنشئ قواه وهتتز سرحه الساسق ثم لأدنى هزه يخسر على قواعده . فهذا الجزاء وان كان في ظاهره سلمي الا أنه له آثاره الايجابيه الناجحة والامثله ملء الدنيا فلو فرضنا أنه اصدر قرارا باباحة التعامل بالرها وفتح لذلك مصرفا ودعا الناس للمساهمة فيه فقولت

هذه الدعوة بالرفض والاعراض ولم يتقدم له أحد يا ترى أيطول عمر هذا

المصرف ؟ لا اعتقده يجاوز الاسبوع وتثقل ابوابه ويغادره موظفوه الى الالتحاق

بمهن اخرى ينالون من ورائها عيشا حلالا . وقس على هذا المثل ما شاكله من

قرارات لاتمت الى روح الدين الاسلامي بصله لو قولت بالرفض من المجتمع

بدءا من العلماء وانتهاء بعامة الشعب لما وجد أى نظام في الامة

الاسلامية يتعارض مع تعاليم ديننا الحنيف .

وخلاصة القول : ===== أن امتناع الامة جميعها عن طاعة الخليفة فيما

يخالف شرع الله يؤدي - فعلا - الى اسقاط ذلك الأمر المخالف

لشرع الله .

الباب الثالث

(الحسبه على موظفي الدوله)

=====

قبل أن نتحدث عن الاحتساب على موظفي الدوله ، ومعرفة من يجابهم به ، ومعرفة درجات الانكار عليهم ، وكيف تنفذ ، لا بد لنا من معرفة :

- (١) اسباب انحرافهم .
- (٢) نتائج هذا الانحراف .
- (٣) التدابير الواقيه منه .

وهذا نوضحه في الفصول الثلاثه الآتيه :

الفصل الأول أسباب انحراف موظفي الدولة :

=====

أولا : ضعف الموازع الديني :

ان أفضل الوسائل في تفهم الاخلاق وتهذيب السلوك هو الأخذ بالتهذيب الديني ، لأن الدين بما له من تأثير على النفوس ، وسلطان على القلوب هو الذي يوقظ حواس الخير ويوجه الى التحلي بمكارم الاخلاق ، وهي الضمير في الانسان .

والضمير كما يقول علماء الاخلاق : هو الشعور النفسي الذي يقف من الانسان موقف الرقيب - يحثه على أداء الواجب ، وينهاه عن التقصير بحاسبه بعد أداء العمل . مستريحا للاحسان ، مستنكرا للأساءة .

وهذا الشعور بالرقابة هو حقيقة الايمان وجوهره وقد سئل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) عن علامة الايمان فقال : (اذا ساءتك سيئتك ، وسرتك حسنتك فأنت مؤمن) (١)

ثم جعل رسول الله (صلي الله عليه وسلم) هذا الشعور الروحي هو مظهر رضا الله واراادته الخير بالانسان فقال :

(اذا أراد الله بالعبد خيرا جعل له واعظا من نفسه) (٢)

فالرقابة الروحية الخيره من شأنها ان تتجه هذا الاتجاه الخير ، وتسمى اليه ، وتعرض عليه ، ويسوءها ان تنحرف عنه .

(١) مسند احمد : ٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦

(٢) الترفيب والترهيب للمنذرى

أما اذا فقد هذا الرقيب أو ضعف عن اداة عمله فحينئذ تسقط القيم
الفاضله تباعا كما تتساقط أوراق الشجرة الذاهلة ، وأول هذه القيم
سقوطا الامانة ، التي ينتج عنها الجور والخيانة ، والخيانة شرما
يصاب به العبد ان تسلب منه الايمان والدين معا . ففي الحديث
(لا ايمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) (١)
فحينما يسلب المرأ الامانة والدين معا يصبح عضوا فاسدا في المجتمع
تنتشر عنه الأوبئة ، وتسرى عنه العدوى في رحاب المجتمع ، اذا لم
يقابل هذا الهواء الكاسح بالعلاج الناجع ، وخير علاج له التريسة
الدينيه وعنهما يأتي الشعور بالمسئولية التي اشار اليها رسول الله
(صلي الله عليه وسلم) بقوله : (الا كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيتة ، فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيتة ، والرجل
راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيتة ، والمرأة راعية على اهل
بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده
وهو مسئول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتة) (١)

(١) مسند احمد : ٣ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٣١٠ ، ٣٥١

(٢) متفق عليه واللفظ للبخارى من رواية عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما .

انظر صحيح البخارى ج ٨ كتاب الاحكام باب أول ص ١٠٤

فهذا الحديث يعطينا صورة واضحة عن عموم المسئولية ان بدئ
بكلمة الجماعة (كلكم) وختم بها تأكيداً لهذه المسئولية
وبياناً لاهميتها في المجتمع المسلم .
وانطلاقاً من هذه المسئولية يجب ان نربي ابناءنا على الفضيلة
منذ الصغر ليجد لنا عند الكبر الامام العادل والموظف الأمين
والمواطن الصالح .

ثانيا : ضعف الرقابة :

حينما اتحدث عن الرقابة هنا اقصد بها الرقابة البشرية

وهي نوعان :

النوع الأول : رقابة خاصة واعني بها رقابة المسئول الاعلى على

المسئول الادنى ، وهي ما يسمى اليوم بالتفتيش الادارى ، فعينما يضعف هذا الجهاز عن اداء عمله ويثعبونه ، دون شك يشجع الجبان ويتنمر القط فيأكل كل شيء وقعت عليه مخالفته واشتهته نفسه .

ونحن حينما نسح النظر فى تاريخ الدولة الاسلاميه وخاصة مراحل الضعف التى حلت بها نجد أن سبب ذلك التدهور وما صاحبه من ظلم وجور وعدوان هو نتيجة لضعف الجهاز الادارى يومذاك وعدم قدرته على متابعة عمال الدوله والسيطرة عليهم ومؤاخذتهم على انحرافهم . الى أن بلغ بهم الامران استقل الاعاجم بالخلافة واصبح الخليفة العباس اسما لا حقيقة وصورة لا تأمر ولا تنهى . وهذا مبسوط فى كتب التاريخ وقد اسلفنا الحديث عن بعضه .

النوع الثاني : الرقابة العامة :

واعني بها رقابة المجتمع لرجال الحكومة وتقويم المعوج منهم بالنصيحة ، وهذه الرقابة هي حق واجب لكلا الطرفين ، فعق على المجتمع ان ينصح ، وحق على رجال الدولة ان تقبل . قال عمر بن الخطاب :

(لا خير فيكم ان لم تقولوها ، ولا خير فينا ان لم نقبلها) (١)

وما يؤكد عموم هذه النصيحة ووجوبها وجعلها من الدين بل الدين كله قوله (صلى الله عليه وسلم) (الدين النصيحة . قلنا لمن يارسول الله ؟

قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم) (٢)

فهذه هي الرقابة العامة وهذا مستندها وله شواهد تعضده من الكتاب والسنة أيضا .

لكن عندما تسد انفاس الناطقين بها اما عن طريق الترغيب أو التهيب يجد ذوى النفوس المريضة متنفسا لبت سمومهم بين افراد المجتمع واكتساب فرصة الصمت ليعيشوا فيها الفساد فى البلاد والعباد . وطبيعى اذا اختفى الحق ظهر الباطل والسكوت على الباطل مع القدرة على التغيير فى حد ذاته منكر والساكت شيطان اخرس .

(١) سبق تخريجه تحت بحث (أمير المؤمنين)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٧ باب الدين النصيحة .

نارثا - المحاباه فسى الوظيفة :

من الامور التى تكون سببا فى انحراف العامل محاباته
اقربائه بالوظائف وهذا ما توقعه ابوبكر (رضى الله عنه) حين
بعث يزيد الى الشام ،
قال يزيد بن أبي سفيان قال لى ابوبكر الصديق (رضى الله عنه)
حين بعثني الى الشام : يا يزيد ان لك قرابة عسيت أن تؤثرهم
بالاماره ، وذلك أكثر ما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله (صلى
الله عليه وسلم) : (من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فأمر
عليهم أحدا محاباة (١) فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا (٢) حتى يدخله جهنم) (٣)

(١) محاباه : اى مجامله ومفاخره ، الصحاح للجوهرى ج ٦ ص ١٣٠٨

(٢) فرضا ولا نقلا .

(٣) رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٧٩

رابعاً، العوز والحاجة :

هذا السبب على سبيل الافتراض وليس على سبيل الجزم
وان كان محتمل الوقوع وذلك ما اذا استخدمت الدولة عمالها في
اغراضها ولم تعطهم ما يكفيهم لسد حاجاتهم .
فقد يضطروا الى تناول الحرام سواء مما كان تحت ايديهم ام من
أموال الرعية :
ولهذا يجب على الخليفة ان يغني عماله من بيت مال المسلمين
حتى يعفوا عما في ايدي الناس ولا يخشونوا فيما تحت ايديهم
وهو دوا العمل الموكل اليهم بأمانه واخلاص .

الفصل الثاني نتائج انحراف موظفي الدولة =====

أولاً - أخذ الهدايا على العمل :

- الهدايا جمع هديه وهي في اللغة المعاطاة .
وفي الاصطلاح : مال يعطيه شخص لآخر على غير عوض مشروط .
وهي نوعان : محموده ، ومذمومه والتي نحن بصدد هذا النوع
الآخر المذموم . وذلك ما اذا اعطى شخص احد موظفي الدولة
هدية على عمل هو في الاصل من خصائص عمله كاحضار خصم ،
أو البت في دعوى ، أو تسهيل طلب ، أو الاذن في دخول على مسئول ،
أو نحو ذلك فهل له أخذها ؟
الجواب : لا ، وذلك لما يأتي :
- (١) لأن العمل الذي اهدى من أجله هو من خصائص عمله الذي
استحق عليه أجرا من بيت مال المسلمين سلفا .
 - (٢) ولأن أخذ الهدية على العمل يؤدي الى اضعاف النفس
والانسياب بها الى اكل اموال الناس بالباطل .
 - (٣) ولأن فيها تهمة بالارتشاء على العمل .
 - (٤) ولأن فيها وسيلة الى الانحراف عن العدل بين افراد المسلمين ومحاياة
بعضهم على بعض .
 - (٥) ولأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) توعد الذين يأخذون هدايا على
العمل باقصى عقوبه في الآخرة وهي حمل تلك الهدية على العنق
في اضيق المواقف والمحاسبة عليها .
 - (٦) ولأن اخذ الهدية في هذه الصورة تعد خيانة في العمل يستحق
عليها العقوبه الدنيوية بحسب ما يراه الحاكم كافيا لزجر صاحبها .

وقد وردت كلمة هدية في الكتاب والسنة :

(أ) ورودها في الكتاب :

قال عز وجل : حكاية عن بلقيس (واني مرسله اليهم بهدية
فناظرة به يرجع المرسلون .
فلما جاء سليمان . قال : اتمدونن بمال فما آتان الله
خير مما آتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون ارجع اليهم فلنأتينهم
بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم صاغرون)^(١)
وقد ورد أن تلك الهدية آوان من ذهب فرفضها سليمان لأن
فيها دفع للحق وهو الدعوة الى الله ، ومجاورة على الباطل
وهو بقا بلقيس وقومها على الشرك الذي يأباه الله والذي
اهتمت من اجله الرسل .

(ب) ورودها في السنة :

أما ورود كلمة هدية في السنة فقد جاء في صحيح مسلم
عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي (صلى الله
عليه وسلم) ابن اللبينة رجلا من الازد على الصدقة
فجاء بالمال فدفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم)

(١) سورة النمل الآيات : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧

فقال : هذا ما لكم وهذه هدية اهديت لي .
فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : افلا قعدت في بيت أبيك وأمك
فتنظر أيهدى اليك أم لا ؟
ثم قام النبي (صلى الله عليه وسلم) خطيبا . . فحمد الله وأثنى عليه
وقال : ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدى لي أفلا
قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا ؟
والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا الا جاء به
يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار ،
أو شاة تهمر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال :
هل بلغت مرتين (١)

وفي هذين النصين دليل على تحريم هدايا العمال خاصة وموظفي
الدولة عامة لأنها مأخوذة باسم العمل ، فعدت خيانه فيسه
والله اعلم .

(١) انظر الحديث برواياته في صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم

هدايا العمال ج ١٢ ص ٢١٨ وما بعدها .

ثانياً - أخذ الرشوة على العمل

لغة : الرشوة جمع رشوة ورشوه ورشوة بالضم وهي مصدر للفعل

رشى . تقول : رشاه يرشوه رشوا .

وارتشي : أخذ الرشوة .

واسترشى : طلب الرشوة عليه (١)

وهي في الاصطلاح :

أخذ مال بشرط إيعانه على إنجاز عمل غالباً . وهي من حيث

الحكم تنقسم إلى أقسام :

(١) ما يحرم على الآخذ أخذه وعلى المعطي إعطاؤه وهو ما يدفع إلى الخليفة نفسه من أجل تقلد القضاء أو الإمارة ونحوها .

(٢) ما يدفع لأمير أو قاض من مال ليحكم للراشي وهذا حرام -

أيضاً - على المعطي والآخذ ولو قضى القاضي بالحق ،

لأنه عمله الذي كلف به واعطي عليه أجراً من بيت مال المسلمين ،

فلا يجوز أن يأخذ عليه من صاحبه أجراً آخر .

(٣) ما يدفعه الرجل لآخر نظير أن يسوى أمره عند الحاكم دفعا

للضرر أو جلباً للنفع وفي هذه الحالة إما أن تكون الحاجته

المطلوب قضاءها محرمة كظلم الغير في نفسه أو ماله أو حق من

حقوقه وفي هذه الحالة لا يجوز للمعطي الإعطاء ولا للآخذ

الأخذ .

واما ان تكون مباحه وحينئذ لا يخلو الحال من أمرين :

(١) ان يشترط المعطي على الأخذ أنه انما اعطاه المال لأجل أن يعينه عند الحاكم وفي هذه الحال لا يجوز للأخذ الأخذ وفي المعطي خلاف .

(٢) الا يشترط المعطي على الأخذ اعانتة عند الحاكم ولكنه اعطاه من أجل ان يعينه عنده . والأخذ يعلم ذلك . وفي هذه الحالة يكره على الأخذ ان يأخذ وعلى المعطي ان يعطي قاله ابن مسعود . (١)

قلت : والرشوة امرها عظيم وخطرها جسيم بما تسببه من مفسد في البلاد والعباد وذلك برفع الامانه وحلول الخيانة ، وانتشار الظلم والبغي وتناول الكبير على الصغير والقوى على الضعيف وفي الاثر : (اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة) (٢)

قال ابن تيمية (وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس انما هو لتعطيل الحد اما بمال أو جاه ، وهذا من اكبر الاسباب التي هي فساد اهل البوادي والقرى والأصوار من الاعراب ، والتركمان والاكراد ، والفلاحين واهل الاهواء كقيس وجمن ، واهل الحاضرة من رؤساء الناس واعيانهم وفقرائهم ، وامراء

(١) انظر الاصول القضائية ص ٣٣٠ للشيخ علي قراعه .

(٢) الكوة : النافذة الصغيرة في البيت .

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص (٧١ طبعة ٤ سنة ١٩٦٩ م

دار الكتاب العربي بمصر .

الناس ومقدميهم وجندهم ، وهو سبب سقوط حرمة المتولسى ،
وسقوط قدره من القلوب ، وانحلال أمره ، فاذا ارتشى وتبرطل
على تعطيل حد ضعفته نفسه ان يقم هذا آخر ، وصار من جنس
اليهود الطمعونين وبهذا يقوى طمع المفسدين فى الفساد ، وتنكسر حرمة
الولاية والسلطنة ، وتفسد الرعية (١)

والمال المأخوذ على تعطيل حد أو حماية مجرم هو شبهه بمهر النبي وحلوان
الكاهن (٢) وشن الكلب واجرة القواد (٣) قال النبي (صلى الله عليه وسلم)
(شن الكلب خبيث ، ومهر النبي خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث) (٤) رواه مسلم
وغيره .

وعقوبة أخذ الرشوة فى الدنيا يقدرها الحاكم بما يراه كافيا وادعا له ولا مثاله .
أما عقوبته فى الآخرة فقد اخبرنا عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
بقوله : (لعنة الله على الراشى والمرتشى) (٥) وفى رواية (لعن رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) الراشى والمرتشى فى الحكم) (٦) وفى رواية (والرائش
بينهما) ففى هذه الروايات جمع بين ثلاثة اشخاص الراشى : معطى المال ،
والمرتشى : الآخذ ، والرائش : الوسيط .
أما اللعن : فالمقصود به الطرد والابعاد عن رحمة الله .
ومن طرد عن رحمة الله فقد هلك .

-
- (١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٧٠ - ٧١
(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه الكاهن طلبا لعلم الغيب
(٣) القواد : الوسيط بين البغايا والزناة .
(٤) رواه مسلم من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه وله رواية اخر انظر ج ١٠
كتاب المساقاة باب : ٤١ ص ٢٣١ وما بعدها . ورواه ابو داود فى البيوع
باب : ٣٨ والترمذى فى البيوع ايضا باب : ٤٦ والدارى بيوع : ٧٨
واحمد ٢٧٨/١ ، ٤٦٤/٣ ، ٤٦٥ ، ١٤١/٤
(٥) رواه ابن ماجه عن أبي سلمه عن عبد الله بن عمر انظر كتاب الاحكام
باب : ٢ ج ٢ ص ٧٧٥ حديث رقم : ٢٣١٣
(٦) رواه الترمذى عن أبي هريرة وقال حديث حسن صحيح انظر ج ٣ كتاب الاحكام
باب : ٩ ص ٦٢٢ حديث رقم : ١٣٣٦ .

لَا لَنَا الاحتجاب عن المراجعين وذوى الحاجات :
=====

الاحتجاب عن المراجعين ذا وجهين :

(١) وجه تقتضيه المصلحة ويكون الهدف منه حميدا وهو ما اذا قصد به المسئول تخفيف الزحام على مكتبه حتى يتسنى له النظر فى قضايا المسلمين وانهاؤها تباعا وحسب الأهمية مع الشعور بموقف المراجع الخارجى ومشاركته آلامه ومشاقه . مع اعطائه فرصة الدخول عليه حسب النظام واهمية الشكوى وحال المشتكى . وهذا شيء حسن لا أرى عليه غبارا ما اقتضته المصلحة ودعت اليه الضرورة .

(٢) ووجه آخر مذموم وهو الاحتجاب عن الرعية من غير ضرر ولا حاجة تقتضيه ، وهذا ما ورد فيه الوعيد الشديد ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . (من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقيره يوم القيامة) (١) رواه ابو داود واللفظ له ، والترمذى بلفظ : قال (٢) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(١) انظر الترغيب والترهيب ج ٧ ص ١٧٧

(٢) قال : اى عمرو بن مرة الجهني رضى الله عنه .

يقول : ما من امام يفلق بابه دون ذوى الحاجة ، والخلة ،
 والمسكنه الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته ، وحاجته ، ومسكنته (١)
 قال فى الفتح وفى هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين
 الناس ، فاحتجب عنهم بغير عذر لما فى ذلك من تأخير ايصال
 الحقوق أو تضييعها . واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الاسبق
 فالاسبق ، والمسافر على العقيم لا سيما ان خشي فوات الرفقسه ،
 وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا ان يتخذ ثقة عفيفا ، أميناً عارفا
 حسن الاخلاق ، عارفا بمقادير الناس (٢)

(١) ورواه الحاكم بنحو لفظ أبي داود وقال صحيح الاسناد .
 ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ج ٧ ص ١٢٧ وما بعدها
 وله شواهد والحديث من رواية عمرو بن مره الجهني رضى الله عنه .
 (٢) انظر فتح البارى ج ١٢ ص ١٠٩

رابعاً - المطلق وعدم الوفاء بالتزاماته =====

قد تمتري الانسان حاجه تلجئه الى الاقتراض من الآخرين
وفى الناس مروءات تدفعهم الى قضاء حاجات بعضهم ، وكسب المعروف
لدى الآخرين .

لا سيما اذا كان صاحب الحاجة من ذوى السلطة الذين يهود ان يتقرب
اليهم كل مواطن لينال لديهم الحظوة والقربى فى المنزل .
لكن حينما يكون ذلك المسئول مريض القلب بحيث يأخذ ولا يبرد ،
ويعد لا يفى ، واذا اخلف لم يمتدر ، فهنا تكون الطامه التى تحل
عرضه وعقوبته لا سيما اذا كان واجدا ولا نية له بالقضاء .

عن عمر بن الشريد عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

أنه قال : (لى الواجد يحل عرضته (١) وعقوبته) (٢)

وقال : (صلى الله عليه وسلم) : (مطلق الفنى ظلم) (٣)

واللى هو المطلق . والظالم يستحق العقوبة والتعزير (٤)

وهذا اصل متفق عليه : ان كل من فعل محرما ، أو ترك واجبا ،
استحق العقوبة ، فان لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرا يجتهد فيه
ولى الامر ، فيعاقب الفنى الماطل بالحبس ، فان أهرعوقب بالضرب ،
حتى يؤدى الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي
واحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا نعلم فيه خلافا . (٥)

(١) العرض : موضع المدح والذم من الانسان ، والمعنى : يحصل : ذمه :

كظالم وخائن وماطل تحذيرا للغير منه .

(٢) رواه اهل السنن .

(٣) متفق عليه

(٤) التعزير : التأديب : بالكلام ، أو الحبس أو الضرب دون الحد .

(٥) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤١ - ٤٢ .

خامساً - أكل الامانات :

من المعلوم ان بعض موظفي الدولة لهم ولاية شبه عامه
 كالقضاة وامراء المناطق فهؤلاء لهم النظر في اموال الايتام
 والاشراف عليها والعمل على تنميتها وحصرها كما له النظر في
 مهور الايامى اللاتى لا ولي لهم ، وكذا المجانين والمجور عليهم
 لسفه ونحوه . فاذا لم يكن هذا المسئول أمين له ضمير حي
 يؤنيه اذا فرط أو مد يده الى هذه الامانات ، والا هلك واهلك .
 لان صلاحه وفساده له اثره فى حياة الجماعه (صنفان اذا صلحا
 صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلماء والحكام)
 فالحاكم اذا استهان بالواجب استهانت به رعيته وأول من يقلده
 فى ظلمه حاشيته واعوانه قبل لعمر بن الخطاب (لورتعت لرتعنا)
 والامانات من الواجبات التى أوصى الشارع بأدائها فقال تعالى :
 (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
 الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعا
 بصيرا) (١)

ونهى عن الخيانة فيها بقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله

والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : (أدّ الأمانة التي من اتّمتك ولا تخن
من خانك) (٢)

ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخيانه في الأمانه
من علامات النفاق فقال : (اربع من كن فيه ، كان منافقا
خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من نفاق
حتى يدعها : اذا أئتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد
غدر ، واذا خاصم فجر) متفق عليه (٣)

(١) سورة الانفال آية : ٢٧

(٢) ابو داود : البيوع / ٧٩ ، الترمذى : البيوع / ٣٨ ،

الداري البيوع : ٥٧ / ، واحمد ٤١٤ / ٣ .

(٣) رواه النسوى في رياض الصالحين من حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص رضي الله عنهما في باب تحريم الكذب رقم الباب : ٢٦٠

ورقم الحديث ١٥٤٣ / ٢ ص ٤٣٠

سار رسأ - المجاوزة في استعمال الحق :

كثيرا ما تكون هذه المجاوزة مضمومة بطلب شي مشروع اساسا
كالمجاوزة في اخذ الزكاة أو الخراج أو الضرائب ونحوها .

وقد تؤخذ باسم الدولة وتصرف الى بيت مال المسلمين وقد تؤخذ
باسم العامل عليها وتصرف اليه نفسه ، وكثيرا ما تسي هذه الزيادة
بالتأديبات ، تحايلا أو عن حسن قصد ، ولم يفرق ابن تيمية (١) رحمه
الله بين المال المأخوذ باسم الدولة والمأخوذ باسم العامل نفسه
وسمى الاثنين سحتا وعدهما من اكل اسوال الناس بالباطل وشبهه فاعله
باليهود الذين قال الله فيهم :

(سماعون للكذب أكالون للسحت) (٢)

وقوله (لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الأثم وأكلهم السحت

لبئس ما كانوا يصنعون) (٣)

ولا يستغرب القارئ حدوث ذلك في أمة الاسلام فالنفس أمارة بالسوء

وتواقفة الى حب المال ومفطورة عليه ، وقد وقعت هذه المجاوزة

في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقصة ابن اللتيبة

الوارده في الصحيحين تشهد لذلك ، دون نظر الى أخذه عن حسن

(١) انظر السياسة الشرعية ص ٦٩

(٢) المائدة آية : ٤٢

(٣) " " : ٦٣

قصد من عديده ، وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معازا حينما بعثه الى اليمن (١) بقوله : (انك تأتي قوما اهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه شهادة أن لا اله الا الله فان هم اطاعوك لذلك فاطمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوك لذلك ، فأطمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من افنائهم فترد على فقرائهم ، فان هم اطاعوك لذلك فإياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) (٢) (فائ) اداة تحذير ، (وكرائم) منصوب على التحذير والرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يحذر من شيء لا يحتمل وقوعه . ثم الحديث : (لتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة (٣) بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) (٤) دليل على وقوع هذه الامة فيما وقعت فيه اليهود والنصارى من مخالفات ، الا من عصاة الله وقليل ما هم .

وقد سجل لنا التأريخ الكثير من القصص عن جور الحكام وظلمهم ومجاورتهم حدود ما شرع الله لهم من حقوق على الرعية ، فعمسوا الناس عسفا بأخذ اموالهم . وسفك دمائهم ، والنيل من اعراضهم ،

(١) قبل ارسله قاضيا ، وقيل : واليا ، فجزم ابن عبد البر بالثاني .
والفساني بالأول . والظاهر انه كان قاضيا وواليا . عن تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٢٥ للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب .

(٢) متفق عليه انظر صحيح البخارى كتاب المظالم باب : ٩ ج ٣ ص ٩٩

وكتاب الزكاة باب : ٦٣ وسلم ايما : باب ٣٩ .

(٣) القذة : ريشة السهم .

(٤) متفق عليه بخارى اعتصام : ١٤ ، انبيا : ٥ . مسلم : علم : ٦

وكل ذلك حرام بنص الكتاب والسنة (ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين) (١) وفي الحديث : (كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله ، وعرضه) (٢)
وعندما يبلغ أمر الامة هذا الحد فأقم عليهم مأثما وعويلا ،
لأن عاقبة المفسدين الهلاك ولو بعد حين .
وقد سجل لنا القرآن من اخبار من سلف ما فيه مزدجر .
وسيعلم الذين ظلموا من هؤلاء أى منقلب ينقلبون (٣)

(١) البقرة آية : ١٩٠

(٢) رواه الترمذى عن أبي هريرة فى ج ٤ كتاب البر باب : ١٨

حديث رقم : ١٩٢٧ ص ٣٢٥ وقال فيه حسن غريب . ورواه

ابن ماجه فى الفتن باب : ٢ . ورواه احمد ، ٣ ، ٢٧٧ ، ٣٦٠ ، ٣ ، ٤٩١

(٣) اقتباس من آية : ٢٢٧ من سورة الشعراء .

الفصل الثالث

التدابير الواقية من انحراف عمال الدولة :
=====

أولاً : حصر اموال الموظف قبل تسليمه مهام عمله ، ثم إعادة النظر فيها حين العزل أو الاستعفاء أو الموت على رأس العمل ، فان كان الزائد عن الاصل معقولاً خلي بينه وبين صاحبه ، وان كان غير معقول حاسبه الخليفة على الزائد بما يقتضيه نظراهل الحل والمعقد للصحة العامة ، لأن في ذلك لتبرئة لذمه العاسل فلـ الخليفة ، واداءه للامانة ، وزجرا لامثاله من بعده . وهذه القاعده أول من أسسها عمر (رضي الله عنه) (١) وفي مقاسمته لاكثر عماله (٢) أكبر شاهد على ذلك ، وهي قاعده لوعسل بها حكام العصر لما اخطأوا الصواب ابدا .

ثانياً : المنشآت الترفييه والترهيبيه :

ينبغي للخليفة ان يجمع في تعاميمه وقراراته التي يصدرها بشأن موظفي الدوله لـ بين الترفيب والترهيب ، الترفيب الذي يجعل عماله اغنياً عما في ايدي الناس ، وذلك برفع مرتباتهم وتحسين أوضاعهم . والترهيب الذي يجعل كل موظف حريص على سمعته وصونها عن كل نقص وعيب ، وحريص على مرتبه الشهرى واستمراره مدى العمر . وحتى اذا وجد من سولت له نفسه الخيانه فيما تحت يده أو مدها الى اموال الآخريين وأخذ بجرمه يكون الخليفة قد أقام عليه الحجة بذلك . ويكون اذا قست عليه العقوبه مستحقاً لها لتكون زاجرة له وراعاة لامثاله .

(١) انظر آل ابن الجوزى ص ٨٩

(٢) قاسم خالد بين الوليد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأخذ عقيله جارية أبي موسى

الاشعري وقاسم آخرون . انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٢٧

واشهر مشاهير الاسلام لرفيق المعظم ١٧٢/١

ثالثا : المتابعه المستمره (التفتيش) :

قيل عن عمر رضي الله عنه في هذا الشأن أنه كان يعلم بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على فراش واحد ، وكان يبعث عيونهم في جميع النواحي ، فتأتيه بالاخبار أولا بأول ، حتى أن العامل منهم كان يتهم أقرب الناس اليه واخصهم به بأنهم عيون عمر . وكان من مفتشيه ومحققيه مع عماله محمد بن مسلمه وفي التحقيق الآتي بيان ذلك :

كان سعد بن ابي وقاص واليا لعرب بن الخطاب على العمراى فأبتلى بأهلها إذ كالموا له التهم الباطله كيلا وكانت ترفع الي عمر باستمرار فوصلت به الي حد التشكيك في دين سعد وصلاته وفي عدلته فأرسل اليه محمد بن سلمة ليحقق في تلك الاتهامات واعداء الاسلام من الفرس يجتمعون في نهاوند تأهيا لمعركة فاصلة مع المسلمين ظم ترده هذه الظروف الحرجه عن اكمال مهمته .

فاجرى معه تحقيقا عنيا بطريقة قد لا يقبلها الموظف العادي في الوقت الحاضر فضلا عن القائد العام لجيوش المسلمين في العمراى وذا المركز الديني والاجتماعي المعروفين (١)

كان محمد بن سلمة ينتقل بسعد من مسجد الي مسجد ويسأل عنسه الناس وعن سيرته علنا فيقولون ما نعلم عنه للإدخيرا ولا نشتبه به بديلا ، حتى انتهى به محمد بن مسلمه الي مسجد بني عيس فقال : محمد انشد بالله رجلا يعلم حقا الا قال :

(١) قال سعد : اني لأول رجل اهرق دما من المشركين ، ولقد جمع لسي

رسول الله (صلي الله عليه وسلم) ابويه وما جمعهما لأحد قبلي

(اي قال له فداك ابي وامى) ولقد رأيتني خمس الاسلام ، ونواسد

تزعم أنني لا أحسن أصلى ، وان الصيد يلهيني .

انظر الطبرى ج ٤ حوادث سنة ٢١ ص ٢٣ .

قال أسامة بن قتادة : اللهم ان نشدتنا فانه :

لا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في الرعيه ، ولا يفزوفى السريه (١)
 وحينئذ خرج محمد به وهم الى عمر حتى قدموا عليه فأخبره الخبر

فقال عمر : يا سمد وحبك (٢) كيف تصلى ؟

قال : أطيل الأوسيين وأحذف الاخرين .

فقال عمر ، هكذا الظن بك . ثم قال له : لولا الاحتياط لكان سبيلهم
 بينا ، أى أن عمر حقق من قبيل الاحتياط مع اعتقاده ببراءة سمد وافتراء
 القوم عليه (٣) وكثيرا ما تنتهى هذه التحقيقات ببراءة العاقل ،
 وكذب المدعي .

رابعا : عزله :

(١) عزله لاسباب سياسية :

=====

أوضح دليل على هذا المبدأ عزل عمر رضى الله عنه خالد بن الوليد

عن قيادة الجيش واسندها الى أبي عبيدة .

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٣٦ بتصرف .

(٢) كلمة زجر وردع .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٣٦ بتصرف .

وذكر الطبرى ان سمدا دعا على اسامة بن قتاده فقال : (اللهم
 ان كان قالها كاذبا وريا وسمعة فاعم بصره ، واكثر عياله وعرضه لمضلات
 الفتن ، فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان يسمع بخبر المرأة فيأتيها
 حتى يجسها فاذا عثر عليه قال دعوة الرجل المبارك ! ! نفس المرجع
 السابق ص ٢٣٦ طبعة دار الفكر ببيروت سنة ١٣٦٩ هـ - ١٩٧٩ م .

قال الطبرى :

(بمقت ابو عبيدة خالد بن الوليد الى قنسرين فلما نزل الحاضر (١) زحف اليهم الروم ، فأتوا حتى لم يبق منهم أحد ، وأما أهيل الحاضر فارسلوا الى خالد انهم عرب ، وانهم انما حشروا ، ولما بلغ عمر ذلك قال : أمر خالد نفسه) يرهم الله ايا بكر هو كان اعلم بالرجال منى .

وكان عزله والمثنى مع قيامه (٢) وقال : انى لم اعزلهما عن ربييه ولكن الناس عظموهما فخشيت ان يوكفوا اليهما) .

وقد كان عزل عمر لخالد ، لقبوله معذرة عرب الحاضر وتركهم على الرغم من قتالهم للمسلمين) وقيل لما كان عليه فى نفسه من قتله مالك بن نويرة (٣) وقيل لاقبال الجند عليه وجبهم له واستماتتهم بين يديه فى جميع المعارك التى خاضها مع الكفار فى العراق والشام فخشي عليه الفتنه لافتتان الناس به (٤) .

(٢) عزله : لاسباب اجتماعية :

=====

كان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يتابع عماله ويسأل عن سيرتهم وعلاقتهم الاجتماعيه مع الناس ، فاذا بدا له أنها مخالفة لما ينبغى أن تكون عليه عزلهم من ذلك ما رواه الطبرى قال : (كان الوفد اذا قدموا على عمر سألهم عن أميرهم ، فيقولون خيرا ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون نعم . فيقول هل يعود العبد ؟ فيقولون : نعم . فيقول : كيف صنعهم بالضعيف ؟ هل يجلس على بابهم ؟ فان قالوا الخصلة منها : لا ، عزله (٥)

(١) بلده بقنسرين (القاموس) (٢) اى مع قيامه بواجبه .

(٣) انظر قصته فى حروب الردة .

(٤) انظر بتصرف الطبرى ج ٤ ص ٥٨ وما بعدها طبعة سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م الناشر دار الفكر .

(٥) انظر تاريخ الامم والملوك للطبرى ج ٤ ص ٢٢٦

(٣) عزله لاسباب مسلكيه :

=====

قد يرتكب العامل امرا فاضحا يستوجب عزله ، وقد يتصف بسلوك كاذب .

لا يراه الخليفة يصلح بمده للعمل ، فيعزله ، وقد يكون سبب

عزله جهله بطبيعة عمله وقد سجل لنا التاريخ الكثير من هذا ، فمن

ذلك ما رواه الطبرى من أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استعمل

عمار بن ياسر على الكوفة فشكاه اهلها اليه وقالوا : (هو والله غير

كاف ، ولا مجز ، ولا عالم بالسياسة) فاجرى عمر مده تحقيقا جاء فيه

(قال سعيد بن مسعود والله ما يدري علام استعملته !

فقال عمر : علام استعملت يا عمار ؟

قال : على الحيرة وارضها وقد سمعت بالحيرة تجاراً تختلف اليها .

قال : وعلى أى شيء ؟

قال : على بابل وارضها .

قال : قد سمعت بذكرها فى القرآن . . .

قالوا : قد أخبرناك أنه لا يدري علام بعثته !

فمزله عنهم ، ثم دعاه بعد ذلك فقال : اسأك حين عزلتك ؟

فقال : والله ما فرحت به حين بعثتني ، ولقد ساءني حين عزلتني .

فقال : لقد علمت ما انت بماحب عمل (١)

(١) انظر الطبرى ج ٣ ص ١٦٤ ، والسلطة التشريعية ج ١ ص ٥١٧

وما بعدها لظافر القاسمى نشر دار النفائس .

ومنها أن اهل ايدج (١) والاكراد كفروا أيام عثمان (رضي الله عنه)
 وكان أبو موسى واليه على البصرة ، فنادى فى الناس وحضهم وندبهم ،
 وذكر من فضل الجهاد فى الرجله (٢) فلما كان يوم خرج ، اخرج
 ثقله (٣) من قصره على اريمين بفلا فعلقوا بعنان جواده وقالوا :
 احملنا على بعض هذه الفضول ، وارغب من الرجله فيما رعبتنا فيه ،
 ففقع (٤) القوم حتى تركوا دابته ومضى . فأتوا عثمان فاستعفوه منه ،
 وقالوا : (ما كل ما نعلم نحب ان نقوله ، فابدلنا به) .

فقال : من تحبون ؟

فقال احدهم : فى كل أحد عوض من هذا العبد الذى قد اكل ارضنا
 واحي الجاهلية فينا . . فعزله (٥)

(٤) عزله لشبهه :
 =====

ما يحكى ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عزل بعض عماله ،
 لأنهم قالوا شعرا وضمهم موضع الشبهة فمن ذلك ما يروى أن عمر بن الخطاب
 استعمل النعمان ابن عدى بن نضله على ميسان ثم بلغه عنه أنه قال
 الشعر التالي :

من مبلغ الحسناء ان خليلها * بميسان يسقى من زجاج وحنتم
 اذا شئت غنتني دهاقين قرية * وصناجة تحد وعلى كل منسهم
 فان كنت ندما ني فبالأ كبراسقني * ولا تسقني بالاصفر المتثلهم
 لعل أمير الموء منين يسوؤه * تنادنا بالجوسن المتهمهم

فكتب اليه عمر : (بسم الله الرحمن الرحيم . حم . تنزيل الكتاب من الله
 العزيز المليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا اله
 الا هو اليه المصير ، .

(١) ايدج كسوره وبلد بان جوزستان واصبهان (معجم البلدان)

(٢) الرجله : أن يسير المرء راجلا غير راكب

أما بعد : فقد بلغني قولك (لعل أمير المؤمنين يسوءه (البيت)

وأيام الله انه ليسوؤني فاقدم فقد عزلتك !

فلما قدم عليه قال : يا أمير المؤمنين والله ما شربتها قط ، وإنما

هو شعر طفح على لساني ، واني لشاعر .

فقال عمر : اظن ذاك ولكن لا تعمل لي على عمل ابدا (١)

(٥) عزله : لضمفه عن تحمل اعباء الولاية :

=====

(كان ابو بكر يفتش الولاية والعمال ويقول : ما اغبط أحدا أماره ومن

رآه منهم ضمف عن تحمل أعباء الولاية عزله ، ومن عزلهم خالده

ابن سميد وقال : لعل ذلك يكون خيرا له في دينه ، ولا ينقص

ذلك من قدره ، فأوصى به الوالي الجديد شرحبيل بن حسنة

وقال له : تذكر مكانته من الاسلام . وأن رسول الله توفي وهو

عنه وال اي راغز (٢)

(١) ومن هذا القبيل ايضا ما قاله المنخل اليشكري من ابيات كانت سببا

في عزل عمر له عن عمله .

ولقد شربت من المدامة * بالصفير والكبير

فاذا سكرت فانسني * رب الخورنى والسدير

واذا صحت فانسني * رب الشويهة والبمير

انظر عمر بن الخطاب واصول السياسة والاداره الحديثه للدكتور سليمان

الطماوى ص ٢٨٢ .

(٢) انظر نظم الحكم والاداره لعل على منصور ص ٢٨١

هذه بعض التدابير الواقية من انحراف عمال الدولة وقد اعتبرت
العزل تدبيرا وقائيا وذلك بالنسبة لمن بعد المعزول لا المعزول
نفسه قياسا على قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي
الالباب) وعلى قول عمر (رضي الله عنه) (القتل انفسى
للقتل ، أو انكل لمن بعده)
قلت وكذلك العزل انفسى للعزل . لأنه اذا عرف الموظف أن أدنى
انحراف يصدر منه يؤخذ عليه ويعزل به استقام .
والله الهادي الى سواء السبيل .

الفصل الرابع : الحسبة على عمال الدولة وموظفيها :

مقدمه :

كما كانت لنا مع رئيس الدولة درجات اصلاح وتقويم تكون لنسبنا مع عماله درجات اصلاح وتقويم - أيضا - وقد لا تخرج هذه عن تلك الا في مسألة تنفيذ العقوبة واصدار قرارها فهذه للخليفة نفسه . . وسوف نتحدث عن هذا الفصلين ههنا :

(١) درجات الاحتساب على عمال الدولة .

(٢) كيفية الاحتساب عليهم .

المطلب الاول : درجات الاحتساب عليهم :

الدرجة الاولى : الانكار عليهم بالقلب :

هذه المرحلة تعنى كره المنكر وقاطعه والشعور بعدم الرضا بفعله وان لو استطاع على التغيير باليد أو اللسان لفعل . . والانكار بالقلب هو أوسع درجات الانكار مجالا ، وأيسرها احتمالا ، وأقلها تكلفة ، ولا اعتقد أن شخصا سيقول : لا يستطيعه . . الا من كان قلبه مقلوبا ومن الايمان مسلوبا . . لقوله (صلى الله عليه وسلم) :

(. . . وليس وراء ذلك حبة خردل من ايمان) (١)

الدرجة الثانية : التعريف بالمنكر .

إذا رأى المحتسب أو بعض أفراد الأمة عاملاً من عمال الدولة قد قارف ذنباً ، أو أوشك أن يقارفه فعليهم أن يحجزوه عنه أو يحولوا بينه وبينه ، أو ينتشلوه من الاستمرار فيه وذلك بلطف ومحبه وعدم اشعاره بالتعالي عليه والانتقاص منه بمقارفته للمنكر لاحتمال جهله بحكمه ، ولأن طريق العنف ربما دفعه الى الاصرار على المنكر مكابرة ومعاندة ، لاسيما إذا كان المنكر عليه من ذوى المناصب العاليه كالامراء والوزراء ونحوهم .

ففي حين اذا أحسن في نصح الناصح الاخلاص والمحبه والخوف عليه من الوقوع في سخط الله ، ربما ارعوى الى الحق وتاب وأتاب واصلح العمل ، والى هذه المرحلة الفاضله أرشد الحق تبارك وتعالى :

فقال : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) (١)

الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والتخويف باللسه .

وهذه المرحلة تستعمل مع من عرف المنكر وأصر على فعله بعد معرفته كونه منكرا ، كمن يشرب الخمر بعد معرفة حكمه أو من يمسف الناس بأخذ أموالهم غصبا أو رشاوى أو مظلهم حقهم ، أو وقع في اعراضهم بالسب والشتم والعيب أو نحو ذلك . فانه في هذه الحالة يوعظ ويخوف بالله ، وتسرد له اخبار الأولين الذين طفوا وغوا في الارض بغير الحق كيف اخذهم هادم اللذات وفرقهم مفرق الجماعات فاصبحوا مرتين بأعمالهم في حفر مظلمات (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيامه ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) (١)

ثم ان الكأس الذي تجرعه مجرموا الامس سيترعه مجرموا اليوم والغد دون شك وان طال بهم العمر وتأخرت عنهم المنايا . الا من رحم ربك (يدخل من يشاء في رحمته والظالمين اعد لهم عذابا اليما) (٢)

(١) سورة غافر آية : ٤٦

(٢) سورة الانسان آية : ٣١

الدرجة الرابعة : التعنيف بالقول الغليظ الذى لا فعثر فيه :

وهذه المرحلة يعدل اليها عند فشل المنع باللطف وظهور مبادئ
الاصرار على المنكر ، والاستهتار بما وعظ به وذلك مثل قول ابراهيم
عليه السلام - لقومه (أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا
تعقلون) (١)

ولا يتعدى ما فيه من المنكر فلا يشتمه بالزنا أو الكذب اذا كان جرمه
شرب خمر أو أخذ مال ، وليقل له : يا ظالم ها جاهل أما تخاف
الله وما يجرى هذا المجرى .

ولهذه الرتبة أدبان :

أحدهما : أن لا يقدم عليها الا عند الضرورة وفشل الوعظ باللطف .
ثانيهما : أن لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه وليقتصر على
قدر الحاجة .

الدرجة الخامسة : التغيير باليد .

هذه المرحلة يلجأ اليها بعد فشل المراحل الأربع السابقة وذلك
ككسر الملاهي ، واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه أو بدنه
أو سحبه من تحتة ، أو اخراجه من الدار المفصوه أو اجباره على رد المال
المفصوب لأصحابه أو نحو ذلك مع التوبيخ والتعنيف والتشهير به
ولكن هذه المرحلة لأولى الامر وهم العلماء والحكام أو من يعينيه
الوالى لذلك .

فالحكام : هم اهل السلطه ويدهم القدره على التأديب ، فهم
الذين يعينونهم وهم الذين يعزلونهم .
وأما العلماء : فهم أدري الناس بمصالح الناس ، وأوعاهم بمجاري الأمور ،
وأقدرهم على معالجة المشاكل واقتراض الحلول المناسبه لها .
ولهذه الدرجه أدبان ايضاً :

أحدهما : أن لا يباشر المحتسب التغيير باليد الا بعد فشل وسائل الاصلاح
السالفه الذكر .

وثانيهما : أن يقتصر في تغييره على قدر الحاجه . . فلو امكنه اراقة
الخمير أو كسر آلة اللهو أو رد المفصوب لا يجوز له أن يتجاوزه الى
أخذ ماله أو الوقوع في عرضه ، أو اتلاف ما بمنزله من أثاث مباح ونحوه
لأن في ذلك عدوانا ومجاوزه لنطاق صلاحياته ووقوع فيما هو انكر من
المنكر المطلوب تغييره ، الا اذا كان المؤدب هو الوالي فله أن يؤدب
بما يراه مناسباً للجريمه .

ثم اعلم أن الزجر انما يكون عن المستقبل ، والعقوبه تكون عن الماضي ،
والدفع عن الحاضر الراهن ، وليس لاحاد الرعيه سوى الدفع
وهو ازالة المنكر وما زاد على قدر اعدام المنكر يكون عقوبه على
جرم سابق أو زجر عن لا حيق وذلك الس الوالي لا الى احاد
الرعيه .

الدرجة السادسة : متاشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك :

ما ليس فيه شهر سلاح وهذا - ايضا - للخليفة نفسه
لأن للوزير والأمير والقاضي من الهيبة ما يجعل أفراد الأمة يتهيون
عن معادتهم بالكلام المادى فضلا عن مجابتهم بالقول الغليظ
والضرب بالمصا والركل بالرجل ونحوه ثم ان تفهم العامة لهم بهذه
الصورة لا نشجمه لأنه يجتد خنرجا على الحاكم نفسه وخرقا
للنظام واستهتارا به ،
لكن اذا حدث من أحد عمال الدولة ما يستوجب ذلك رفعت ضده
دعوى للخليفة نفسه أو لديوان المظالم والجهة المختصة بدورها
تحقق فى القضية ثم تتخذ الاجراء المناسب والمعقوبة الرادعه
لصاحب المخالفه .

الخلاصه :

لا يمدد الرؤساء والزعماء فى كل عصر ممن يتلق لهم ويتقرب اليهم بالمديح الكاذب والثناء الباطل ، والناس بطبيعتهم ميالون الى من يقضى حاجتهم ويمنحهم الجاه والنفوذ ، فاذا اتيح لهم رئيس يستمع اليهم ويحقق لهم ما يطلبون كالواله المديح صادقه وكاذبه ، حتى اذا بلغوا غايتهم وملكوا هوى سيدهم مدوا ايديهم الى الامه سلبا ونهبا ووقوعا فى الاعراض والكرامات فيتذمر الناس من الحكم القائم وتملئ صدورهم بالحقد والظفينه على الخليفة ، ويحسب هؤلاء الاعوان عنه انباء التذمر وهو مونه برضا الشعب وتقديره ، فما هى الا الثورة ترفع رأسها أو الفتنة تصد لهيبتها ، وتكون الكارثه ويكون الانهيار .

ونستطيع أن نرد مآسينا فى التاريخ القديم الى اعوان السوء لدى الخلفاء والملوك والأمراء . فما الثورة على عثمان (رضى الله عنه) الا بسبب حاشيته واعوانه ان كانوا يتصرفون فى الامور بدون علمه ويكتمونه الحق مستغلين زهدده وتقدم سنه .

وما الثورة التى حدثت بين الأخوهن الأمين والمأمون وغيرها من المآسى فى المصريين الأموي والعباسي - الا بسبب بطانة السوء التى كانت تزهن الظلم والعدوان للخلفاء والرؤساء .

وما تأريخنا الحديث باحسن حالا مما مضى ، انه ليفيظ بمآسى اعوان السوء للملوك والخلفاء والرؤساء .

لقد شهدنا نحن ابناء هذا الجيل باعيننا كيف زالت عروش وانهارت

زعامات بسبب الحاشية الآثمة التي كانت تحيط بالطك أو الرئيس . . .
 ولولا أن الله كان يرزق الأمة في كل عصر السنة صداعة بالحق ،
 لا تخاف في الله لومة لائم ، لازدادت المآسى في تاريخنا القديم
 والحديث وكان العدوان والفساد اشد وقعا وأكثر انتشارا .
 ان واجب الخليفة ان يختار اعوانه وان يبيث عيونهم عليهم لينقلوا له عنهم
 الاخبار فيكافىء المحسنين ويعاقب المجرمين كما يجب على الامة أن تولي حكامها
 نصحتها ، وان لا يستوحش الحكام من صراحه الحق ولو وجدوا طعمه مرا في
 حلوقهم فالله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
 لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين . .) (١)
 وهذه القوامه تعنى ، قوامه الحكم بين الناس بالعدل ، الذى يمنع البغي
 والظلم فى الارض ، والذى يعطى كل نى حقه من غير تفريق بين مسلم
 وكافر وقريب وبعيد ، وعدو وصديق ، وغني وفقير .
 وهذا المبدأ ساد سلفنا الصالح ثلاثة ارباع العالم ان لم يكن العالم
 كله وبنوا حضارات هدم بعض جوانبها على ايد آثمة ربما ادعت
 الاسلام والاسلام منها براء ، ان اعادة ذلك الصرح الشامخ والتاريخ
 المعجيد لن يعود على ما كان بالامس الا اذا تولاه خلفاء امثال الراشدين
 وحاشية امثال : عبدالرحمن بن عوف ، وعبدالله بن عمر ، وعمال : كأبى
 موسى الاشعري وعمار بن ياسر . وقاده : كخالد بن الوليد ، وسعد بن أبى
 وقاص ومفتشين : كمحمد بن مسلمه (رضى الله عنهم اجمعين) ولنا فى قادة هذا
 العصر غير أمل فى أن يعيدوا بناء هذا الصرح على ما كان عليه فى عصر الراشدين ،
 ولن يتم ذلك الا باختيار عماله والسير على منهاجه (الكتاب والسنة)
 والله الموفق الى سواء السبيل .

المطلب الثاني :

كيفية الاحتساب على عمال الدوله :

أو لا - كيفية الاحتساب على الوزراء :

جاء في رسالة الامام مالك في السنن والمواظ والآداب وقد كتبها

الى هارون الرشيد ووزيره يحيى البرمكي يقول فيها :

(لا تأمن على شي من امرك من لا يخاف الله ، فانه بلغني

عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قال : شاور في أمرك الذين

يخافون الله ، احذر بطانة السوء واهل الردى على نفسك ، فانه

بلغني عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال : (ما من نبي ولا

خليفة الا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر

وبطانة لا تألوه خبالا وهو مع التي استولت عليه ومن وقى بطانة

السوء فقد وقى) (١)

وأعجبتني ما كتبه الامام الماوردي (رحمه الله) في كتابه (أدب

الوزير) من نصائح وحكم للوزير . وأهيب بوزراء العصر أن يكون هذا

الكتاب مقتنى كل فرد منهم وأن يكون نزهة فكره وروضة خاطره في

مطالعته ومذاكراته بعد كتاب الله وسنة رسوله ، ننقل منه هذه

(١) رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) مع اختلاف

بسيط في بعض الفاظه ، انظر كتاب الاحكام ج ٨ باب : ٤٢ ص ١٢١

ورواه النسائي بعنوان (وزير الامام) بطريق آخر ج ٧ ص ١٥٩

الفقرات ، ولولا خشية الاطالة لنقلناه كله لأنه كله نصائح وحكم .
قال : رحمه الله - (. . . اعلم أيها الوزير ، أنك مباشر لتدبير ملك
له أس (١) : هو الدين المشروع . ونظام : هو الحق المتبوع . .
فاجعل الدين قائمك ، والحق رائدك ، يذل لك كل صعب ، ويتسهل
عليك كل خطب ، لأن للدين انصارا ، وللحق أعوانا ، ان قصدت عنك
اجسادهم لم تقعد عنك قلوبهم ، وحسبك أن تكون القلوب معك .
واعلم أنك لن تستغزر مواردك الا بالعدل . .
فعذلك في الأموال ، أن تؤخذ بحقها وتدفع الي مستحقها . . . وعذلك
في الأقوال ان لا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول الجهول . .
وعذلك في الافعال أن لا تعاقب الا على ذنب ، ولا تعفو الا عن انايه ،
ولا يبعثك السخط على اطراح المحاسن ، ولا الرضا على العفو
عن المساوئ . . .
وليكن وفاؤك بالوعد عتما ، وبالوعيد حزما ، لأن الوعد حقيق
عليك ، والوعيد حقيق لك على غيرك ، فكنت فيه على خيارك فمن أجل
ذلك لم يجز اخلاف الوعد ، وجاز اخلاف الوعيد . . لكن ينبغي
أن يقترن بخلف الوعيد عذر . . ليكون نظام الهيبة به محفوظا . . .
فاظهره ان خفي ، لتكون معذورا أو بعفوك مشكورا .
ولا تجعل لفظك سلطانا على نفسك يخرجك من الاعتدال الذي
الاختلاف فلن يسلم بالغضب رأى من زلل ، وكلام من خطل . . ولذلك
قيل أول الغضب جنون وآخره ندم وقال ابن عباس : (لم يمل السبي
الغضب الا من اعياه سلطان الحجة)

(١) اس الشيء : اصله الذي يبني عليه .

وقال بعض السلف : اياك وعزة الغضب ، فانها تفضي بك الى ذل الاعتذار . . .
وليكسن غضبك تغاضبا ، تلك به عزمك ، وتقوم به خصمك .

وأحذر الكذب ، فلن ينصحك من غير نفسه ، ولن ينفعك من غيرها . . .
اجعل زمان فراغك مصروفا الى حالتين :

الأولى : راحة جسدك وجمام خاطرك .

والثانية : ان تفكر بعد راحة جسدك وجمام خاطرك فيما قدمته

من افعالك ، وتصرفت فيه من اعمالك : هل وفقت الصواب فيها

فتجمله مثلا تحتذ به ، أو نالك فيها زلل فتستدرك منه ما امكن ،

وتنتهي عن مثله في المستقبل ، فقد قيل : (من فكر ابصر) !

ثم اصرف فكرك بعد ذلك الى ما تستقبله من افعالك ، على أى تمضيه ؟

وماذا تفعل فيه ؟ ففي تقديم الفكر على العمل احتراز من الزلل .

اخفض جناحك لمن علا ، ووطن كنفك لمن دنا ، وتجاوفا عن الكبر ، تملك

من القلوب مودتها ، ومن النفوس مساعدتها .

فقد روى عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال :

(لا وعدة أوحش من العجب) .

كن شكورا في النعمة ، صبورا في الشدة . . .

استدم مودة وليك بالاحسان اليه ، واستسل سخيمة عدوك بعد الاحتراز

منه ، وداهن من لم يجاهرك بعدوانه وبقااتك ، بمثله ، فيطفئ نائرة

عداوته ويطأ لك بمجاملته .

ولا تعمل على التهم والظنون ، واطرح الشك باليقين . . شاور في
أمورك من تشق منه بثلاث خصال :

صواب الرأي ، وخلص النهي ، وكتمان السر . . .

واعدل عن اشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك . . وعول على
من توخى الحق لك وعليك ، فقد قيل في قديم الحكم : من التمس

الرخص من الاخوان في الرأي ، ومن الاطباء في المرض ، ومن

الفقهاء في الشبهة أخطأ الرأي ، وزاد المرض ، واحتمل الوزر !

اختر لا سرارك من تشق بدينه وكتمانه . . ولو قدرت على أن لا

تودع سررك غيرك كان أولى بك . .

تثبت فيما لا تقدر على استدراكه ، فقلما تمقب العجلة الا ندما . .

قدم ما قدرت عليه من المعروف ، فقلما يعقب الذنب الا ندما . .

احذر قبول المدح من المتطيقين فان النفاق مركوز في طباهم . .

قال عبد الطك بن مزوان لروح بن زبابع (لا تغتابن عندي أحدا ، فاني لا

أأتمنك على غيبي ، ولا تفشلي سرا ، فاني لا أثق بك في مجلسي

ولا تطرنني في وجهي ، فاني ان قبلته منك فبنت عقلي ، وان رددته

عليك اسأت عشرتي) !

كن للشهوات عزوفا تنفك من أسرها ، فان من قهرته الشهوة كان

عبدا لها ، ومن استعبدته الشهوة ذل بها ! (١)

(١) انظر عقريفة الاسلام في اصول الحكم ص ٢٤٢ وما بعدها

د . منير العجلاني الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥ م دار الكتاب الجديد

ومن كتاب كتبه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) للاشتر النخعي
لما ولاء مصر . نختصر منه هذه الجمل وان كان حري ان يكتب كلسه
لأنه كله مواعظ وحكم .

قال رضي الله عنه : (هذا ما امر به عبد الله علي أمير المؤمنين
مالك بن الحارث الاشتر في عهده اليه حين ولاء مصر :

جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها
أمره بتقوى الله ، وإيثار طاعته واتباع ما أمر به في كتابه من
فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد^{اً} باتباعها ولا يشقى الا مع
إضاعتها ، وان ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه فانه - جل
اسمه - قد تكفل بنصر من نصره ، واعزاز من اعزه .
وأمره أن يكسر نفسه عن الشهوات ويزعمها عند الجمعات فان النفس
أمارة بالسوء الا ما رحم الله .

ثم اعلم - يا مالك - أني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك
من عدل وجور ، وأن الناس ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه
من أمور الولاة قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم ، وانما يستدل
على الصالحين بما يجرى الله لهم على السن عياده ، فليكن أحب
الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح . . .

فاملك هواك . . وأشمر قلبك الرحمة بالرحمه . .
واعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ،
فانك فوقهم ، وولي الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . . . فايك وساماة

الله في عظمته والتشبه به في جبروته ، فان الله يذل كل جبار ،
يهيمن كل مختال .

انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة اهلك ومن لك فيه هوى
من رمتك فانك الاثفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون
عباده ، ومن خاصمه الله ادحض حجته وكان لله حريا حتى ينزع
أوبتوب ، وليس شيء ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقته
من اقامة على ظلم ، فان الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين
بالمرصاد .

وليكن أحب الأمور اليك أوسطها في الحق واعمها في العدل وأجمعها
لرضا الرعية ، فان سخط العامة يجحف بسخط الخاصة ، وان سخط
الخاصة يفتفر مع رضا العامة . . .

وليكن ابعد رعتك منك واشتأهم (١) عندك اطلبهم لمعائب الناس فان
في الناس عيوبها الوالي احق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك
منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم على ما غاب . . . ولا
تمجلن الى تصديق ساع فان الساعي غاشر وان تشبه بالناصحين .
أن شر وزراءك من كان للاشرار قبلك وزيرا . .

فلا يكونن لك بطلانه ، فانهم اعوان الآثمه ، واخوان الظلمة . .
والصق باهل السور والصدق ثم رضهم على أن لا يطروك ولا يهجووك
بباطل لم تفعله فان كثرة الاطراء تحدث الزهو ، وتدني من العزه .

(١) اشتأهم : ابغضهم

والزم مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك ، واقامة ما استقام به الناس قبلك .

واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا بعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ومنها كتاب العامه والخاصه ومنها قضاة العدل ومنها عمال الانصاف والسرفق ، ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمه وسلمة الناس . . فول من جنودك انصحهم في نفسك لله ولرسوله ولا مامك وانقاهم جييا وفضلهم حلما ، ممن يبطن عن الغضب ويستريح السى العذر ، ويرأف بالضعفاء ، وينبوعلى الاقوياء وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف .

ومن القضاة من لا تضيق به الامور ولا تحمكه الخصوم ولا يتمادى فى الزله ، ولا يحصر من الفى الى الحق اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون اقصاه ، واقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم ترمما بمراجعة الخصم ، واصبرهم على تكشف الامور ، واصرمهم عند اتضاح الحكم . .

ثم انظر فى حال كتابك فول على امورك خيرهم واخصر رسائك التى تدخل فيها مكائدك واسرارك باجمعهم لوجوه صالح الاخلاق ممن لا تبطره كرامه فيجترئ بها عليك فى خلاف لك بحضرة ملا ، ولا تقصر به الغفله عن ايراد مكاتبات عمالك عليك واصدار جواباتها على الصواب عنك فيما يأخذ لك ومعطي عنك .

ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وفي
لهم عن تناول ما تحت ايديهم ، وحنة عليهم ان خالفوا اسرك
أوشلموا أمانتك . .

ثم تفقد اعمالهم وابعث العميون من اهل الصدق والوفاء عليهم ،
فان تعاهدك في السر لأموهم حدودة لهم على استعمال الامانه
والرفق بالرعيه . .

واياك والغدر . . والخداع . . وسفك الدماء الا بحقها . .

واياك والاعجاب بنفسك . . وحب الاطراء فان ذلك من أوثق فصر الشيطان
في محق احسان المحسنين .

واياك والمجمله بالامور قبل أوانها . . واياك والاستتثار بما الناس فيه أسوة ،
والتغابي عما تعني به ما قد وضح للعميون فانه مأخوذ منك لغيرك .
وعما قليل تنكشف عنك اغطية الامور ، وينتصف منك للمظلوم . .

والواجب عليك ان تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادله أو سنة
فاضله أو اثر عن نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) أو فريضة في كتاب الله ،
فتقتدى بما شاهدت مما علمنا به فيها وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت

اليك في عهدي هذا . . والله أسأل ان يختم لي ولك بالسعادة
والشهادة ، انا اليه راجعون والسلام على رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) وسلم تسليما كثيرا والسلام (١)

(١) انظر هذه النصيحة والعهد بصورة اكمل في كتاب الوصايا الخالده
لعبد البديع صقر ومصطفى جبر من ص ٦٦ - ٨٧ الناشر مكتبة
وهيبه القايرة . وفي نهج البلاغه لأبي حديد ج ٤ ص ١٢٠

ثانياً - كيفية الاحتساب على الأُمراء :

يجب على الخليفة أو من ينوبه تتبع اخبار عمال الدوله عامه والامراء خاصه ، ومنعهم من الجلوس فى الحوانيت ، والاسواق للتجاره والصناعه ومزاحمة الناس فى معاشهم لأن فى ذلك تضييقا على الرعيه من ناحيه ، وتمطيلا لوظائفهم من ناحيه اخرى ، ولأهميه هذه الوظيفة وتقديم المصلحه العامه على المصلحه الخاصه .

فقد منع الصحابة ابا بكر من التجاره وفرضوا له رزقا من بيت مال المسلمين .

كما منع عمر رضى الله عنه عماله من مزاوله التجاره ومن استصحاب أموالهم معهم الى المناطق المعينين عليها .

حكى الطبرى أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (استعمل عتبة بن

أبي سفيان على كنانة فقدم معه بال فقال : ما هذا يا عتبه ؟

قال : مال خرجت به والتجرت فيه !

قال : وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟

فصيره فى بيت المال (١)

ولما بعث عمر بن الخطاب سعد بن مالك الزهرى على جيش العراق (امره بحاسبه نفسه وموعظة جيشه ، وامرههم بالنية الصالحه والصبر فان النصر

يأتى من الله على قدر النيه ، والأجر على قدر الحسبه) (٢)

(١) انظر الطبرى ٢٢٠ / ٤

(٢) انظر الهداية والنهية للحافظ بن كثير ج ٣٧ / ٧

وعلى هذا النهج سار على بن أبي طالب (رضي الله عنه)
قال أبو يوسف : (وحدثني بعض علماء أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب
(رضي الله عنه) كتب إلى كعب بن مالك وهو عامله (أما بعد فاستخلف
على عمك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة
كورة (١) فتسألهم عن أعمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بمن
كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع إلى البهقانات (٢) فتولي
معونتها ، واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها ، واعلم أن الدنيا فانية ،
وأن الآخرة آتية ، وان عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنت مجزي بما أسلفت
وقادم على ما قدمت من خير ، فاصنع خيرا تجد خيرا (٣)

قال أبو يوسف : (وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال :
كان على بن أبي طالب . . اذا بعث سرية ولسى امرها رجلا وأوصاه
فقال له (أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ، وعليك بالذي
يقربك إلى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا) (٤)

(١) كورة : صقع أو منطقته . انظر صحاح الجوهري ج ٢ ص ٨١٠
(٢) بهقانات : اسم لثلاث كور ببغداد من اعمال سقي الفرات منسوبة
إلى قبان بن فيروز والد أنسوا شروان العادل .
انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٢٨ . حاشية .
(٣) نفس المرجع السابق ص ١٢٨ .
(٤) " " " " " " (٤)

وقال : ابو يوسف - أيضا - وحدثني داود بن هند عن رباح بن عبيد
قال : كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له : ان لي بالعراق ضيعة
وولدا فأذن لي يا أمير المؤمنين اتعاهدهم .
قال : ليس علي ولدك بأس ، ولا علي ضيعتك ضيعة . فلم أزل به
حتى أذن لي فلما كان يوم ودعته قلت : يا أمير المؤمنين حاجتك
أوصني بها .
قال : حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم
ورضاهم عنهم ؟
فلما قدمت العراق سألت عنهم فاخبرت بكل خبر عنهم .
فلما قدمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس
عليهم ، فقال : (الحمد لله على ذلك لو اخبرني عنهم بغير هذا
عزلتهم ولم استعن بهم بعدها ابدا . ان الراعي مسئول عن
رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله بسسه
ويقره اليه ، فان من ابتلي بالرعيّة فقد ابتلي بامر عظيم) (١)

ثالثا : كيفية الاحتساب على القضاة :

=====

(١) منعهم من الجلوس في المساجد :

ينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة ، ومنعهم من الجلوس في المساجد للقضاة ، لأنه ربما دخل عليهم الجنب والحائض ، والنفساء ، والفلام والذمي والمجنون ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون فرشته (١) زد على ذلك ما يحصل من ارتفاع اصوات الخصوم والتلفظ بالكلام البذئ ونحوه ، ثم قد يكون في المسجد بعض المعتكفين الذين يقرأون القرآن فيترعجون باصوات الخصوم وصياح الصبيان فيأذونهم عما هم فيه من العبادة ، وقد نهى الشرع عن رفع الاصوات في المساجد . (٢)

ولمّا استظهر بالله العباسي (٤٨٢ - ٥١٢) رجلا حسبه في بغداد فنزل الرجل بعد الولاية الى جامع المنصور ، فوجد في رئيس القضاة يحكم فيه بين الناس فقال له : سلام عليك .

قال : الله تعالى : (الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) (٣)

(١) انظر نهاية الرتبة ص ١١٣

(٢) رياض الصالحين ص ٤٧٤ السائب بن يزيد الصحابي (رضي الله عنه)

قال : كنت في المسجد فعصبي رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب

(رضي الله عنه) فقال : اذهب فجنني بهذين ، فجننت بهما ،

فقال : من أين انتما ؟ فقالا : من أهل الطائف ، فقال :

لو كنتما من أهل البلد لا وجمعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما في مسجد

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري

(٣) انظر سورة الحج الآية رقم : ٤١

وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه
 وبسط يده في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني الله
 وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعيته بحدود الله (ومن يعتمد
 حدود الله فقد ظلم نفسه) (١) ونحن أولى من يعمل بحدوده
 ولزوم ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه ، ليقترى بنا العامة فنحن
 ملح البلد ، نصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح من
 يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ، أما سمعت قول الله
 عز وجل : (في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
 فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
 وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة) (٢) وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من
 ذلك ، وإنه لتدخل اليك المرأة لتحكم مع بعلمها ، ومعها الطفل فييسول
 على الحصر ، وإن الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ويدوس بنعليه ،
 وإن الأصوات لترتفع بالنسفط خارج حلقك وربما دخل اليك الرجل الجنب
 والمرأة الحائض ، وجميع ذلك أمر نبينا (صلى الله عليه وسلم)
 باجتنابه ، فاجلس في وسط البلد بحيث لا يشق على أحد القصد
 اليك . والسلام ، فنهض القاضي من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء (٣)

(١) انظر سورة الطلاق الآية رقم : ١

(٢) سورة النور الآيتان : ٣٦ - ٣٧

(٣) انظر نهاية الرتبة : ص ١١٣

(٢) نهيبهم عن الاحتجاب عن الخصوم :

ينبغي للمحتسب ان يتردد على مجالس القضاة وينهاهم عن الاحتجاب عن الناس ويذكرهم بعقوبة ذلك وعلمهم ما يحل بالناس من اضرار ماديته ومدنيه . روى أن ابراهيم بن بطحان والي الحسبه بجاني بغداد في عهد الخليفة القاهر بالله (٣٢٠ - ٣٢٢) (١) سر ذات يوم بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واستدعى حاجبه وقال : تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار ، فاما جلست لهم أو عرفتهم عذرك فينصرفوا ويمودوا (٢) فان اصبر فللمحتسب ان يأخذه مع ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتخاصمين وفصل القضاة بين المتنازعين ، ولا يمنع علورتبته من انكار ما قصر فيه . (٣)

(١) الترجمة من محاضرات الخضرى الدولة العباسية ص ٣٥٧ خليفه رقم ١٦

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٧

(٣) " " " " " " " "

(٣) نهيبهم عن شتم الخصوم ، و اظهار الغضب عليهم لغير حاجه :

اذا رأى المحتسب قاضيا غضب على الخصوم ، أو شتم أحدهم ،
أو احتد في كلامه عليهم أو على أحدهم ردهه ووعظه وخوفه
بالله عز وجل (١) وذكره بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)
(ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذي) (٢)
وقوله (صلى الله عليه وسلم) (ما كان الفحش في شيء الا شانه ،
وما كان الحياء في شيء الا زانه) (٣)

(١) انظر نهاية الرتبة ص ١١٥

(٢) الحديث رواه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال حديث

حسن . وأورده النووي في رياض الصالحين باب النهي

عن الفحش وبذائة اللسان ص ٤٨٣ حديث رقم : ١٧٣٤/١

(٣) الحديث رواه انس بن مالك رضي الله عنه نفس المرجع والباب

حديث رقم : ١٧٣٥/٢

(٤) نهيهن عن الحكم فى القضايا وقت الغضب :

كما ينبغى للمحتسب أن اذا رأى القاضي تسرع فى حكمه بدافع الغضب على الخصوم أو احدهم ، قبل أن يستكمل القضية من جميع اطرافها ، امره بان يعيد النظر فى القضية و يؤجل الحكم فيها لئلا تتضح له فيها معالم الحق فيها ثم يحكم بعد استقضا جميع الحجج وبعد أن يسأل المحكوم عليه هل بقي لديه من حجج وبيانات يدفع بها حجج خصمه ام لا ؟ ثم يحكم القضية بعد ذلك فى جو يسوده الهدوء و الطمأنينة وعدم الانزعاج أو الخمول والكسل ، فان اصّر على تنفيذ حكمه ساعة غضبه ، بين له أن حكمه هذا على خلاف ما أمر به الشارع واقع فيما نهى عنه بقوله (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) (١) والعلة عدم تقصي الحقائق واحتمال انعكاس القضية وهي عدم حصول صاحب الحق على حقه وفوز خصمه به ، ومثل الغضب الجوع الشديد ، والشبع الزايد ، وانسفال البال ، والغثيان ، والمرض .

(١) كما فى منتقى الاخبار خرجه الجماعة عن أبي بكره قال سمعت

النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا يقضين حاكم بين اثنين

وهو غضبان) من نيل الاوطار ج ٨ ص ٣٠٦

رابعاً - كيفية الاحتساب : على اعوان القاضي :

كما يحسن بالمحتسب ان ينظر في اعوان القاضي وخاصة كاتبه ، وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بكاتب الضبط وهو الذي يقوم بتسجيل دعاوى الخصوم في دفترها المختص بها ثم استنساخها واخراج الحكم الذي حكم به القاضي في النهاية حسب الدعوى المسجلة . فاذا ما كان هذا الكاتب غير عفيف أو غير صالح ، أو غير جازز الشهادة ، أو كان ذمياً ، فانه في مثل هذه الحال يجب على المحتسب ان ينصح القاضي في أن يختار له كاتباً تتوفر فيه شروط وآداب الرجل المسلم بحق ، وذلك لاهمية ما يتولاه من عمل واسرار وحقوق لعباد الله أما الذمي فقد قال مالك فيه : (ولا أرى ان يستكتب - أي القاضي - ذمياً ، لأن الكاتب قد يستشار ولا يستشار كافر في أمر المسلمين^(١) وكذا بقية اعوانه .

(١) انظر الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ج ٢ ص ٩٥٤
 لابن عبد البر النمري القرطبي . تحقيق الدكتور محمد محمد
 أحمد ولد ماديسك الموريتاني . طبعة أولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
 مكتبة الرياض الحديثه .

حاشياً - كيفية الاحتساب على عمال البريد :

ان مما ينبغي للخليفة أن ينظر في سيرة كتابه وخاصة كتاب البريد وكتاب الرسائل فهم وجهه ولسانه الناطق في ملكته وخارجها ، وربما يكتبون له وعنه بغير الواقع ، وربما يكتبونه بعض الاخبار الواردة اليه ، . . وقد عرف فقهاء الاسلام ما قد يحدث على ايدي هؤلاء من اضرار تلحق بالرميه تارة وبالخليفة أخرى ، وذلك بما يحصل منهم من محاباة لعمال المناطق ، ورؤساء الاجناد ، وعمال الصدقات ونحوهم . فنظير قليل من المال ينقضون العهد ، ويخونون الامانة ، ويبيعون الطيخ والوطن . ولهذا نصح الفقهاء الملوك بمتابعتهم وتقصي اخبارهم واختيار الافضل الامناء منهم .

كتب ابو يوسف (١) (رحمه الله) الى هارون الرشيد يقول :
 (تقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه ، وتوعده على ستر شي من ذلك ، على أنه قد بلغني عن ولائك على البريد والاخبار (٢) في النواحي تغليط كثير ، ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاة ، والرعية ، وأنهم ربما مالوا مع العمال على الرمية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس ، وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم ، وهذا مما ينبغي ان تتفقدته وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغي الا يقبل خبر الا من ثقة عدل ؟) (٣)

(١) هو الامام القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة

ولد وتوفي سنة ١١٣ - ١٨٢ هـ انظر كتابه الخراج ص ١

(٢) في الستمورية : الاجناد

(٣) انظر كتاب الخراج ص ٢٠١

وطبقا لما توقعه ابو يوسف من خيانة هؤلاء* نورد لك هاتين الحكايتين :

الأولى :

يحكى أنه كان ببغداد حمال يقال له عبدالغني ابن الدرنوس ، فتوصل في ايام المستنصر (٦٢٣ - ٦٤٠ هـ) (١) حتى صار براجا (٢) فمضى بعض ابراج دار الخليفة ، فما زال يحسن التوصل الى ولد المستنصر وهو المستعصم (٦٤٠ - ٦٥٦ هـ) وآخر الخلفاء ، وكان في زمن أبيه محبوسا ، فما زال هذا البراج يتعهد به بالخدمة طول مدة الايتمام المستنصرية الى أن توفي المستنصر وجلس على سرير الخلافة ولده أبو أحمد عبدالله المستعصم ، فعرف لهذا البراج حق خدمته ، ورتبه متقدم البراجين ، وفي آخر الأمر استحجبه في بطن داره ، واختصه وقدمه حتى بلغ الى أنه صار اذا دخل الى الوزير ينهض له ويخلي المجلس من جميع الناس اذا كان ابن الدرنوس حاضرا ، وسبب اخلاء المجلس الوزيري عند حضور ابن الدرنوس أنه يمكن أن يكون قد جاء في مشافهة من عند الخليفة ، ولقب نجم الدين الخاص ، وصار من اخص الناس بالخليفة ، وبلغ من منزلته انه كان يتعصب لصاحب الديوان عند الخليفة ، وكان صاحب الديوان يعرض مطالعته ومهامه على يد نجم الدين الخاص ، وكان يمدده في كل سنة بمال طائل حتى يحفظ غيبه

هزكيه في الحضرة الخليفة (٣)

(١) انظر محاضرات في تاريخ الامم الاسلاميه (الدولة العباسية)

للشيخ الخضرى ص ٤٧٩

(٢) حارسا مستخدما .

(٣) انظر الفخرى لابن طباطبا ص ٣٧

الثانية :

كما يحكى - أيضا - أن هشام ابن عبد الملك - قبل توليته الخلافة -
أقطع أرضا يقال لها (دورين) ، فأرسل فى قبضها ، فاذا هسى
غراب . فقال لذويد (كاتب كان بالشام) ويحك ! كيف الحيلة ؟
قال : ما تجعل لي ؟ قال : أربعمائة دينار . فكتب :
(دورين وقراها) ، ثم امضاها في الدواوين ، فأخذ شيئا كثيرا .
فلما ولي هشام دخل عليه ذويد ، فقال له هشام : دورين وقراها !
لا والله لا تلي لي ولايسة ابدا ثم اخرجته من الشام) (١)
ان مثل هذا الصنف المريض النفس لا يستحق ان يكون أمين سر الخليفة ،
ومستشاره فى اخص الأمور لديه ، ولا امينه على بيت مال المسلمين ،
لأنه كما ترى خان الامانة نظير من بخرس . ونسى المسكين انه اذا
غابت عنه رقابة الخلق فانه لم تغب عنه رقابة الخالق ، فانظر
كيف فضحه الله واخرج خباياه فسقط حتى من عين من خان الدولة من
أجله فلم يولده عملا ، بل ولم يرض بمقامه فى دار الخلافة خيفة من خيانتة .
ان مثل هذا الصنف يجب ان يراقب ومحاسب ويؤدب ، لا من قبل
المحتسب فحسب بل من قبل الدولة تأديبا قاسيا يكون زاجرا له
ورادعا لامثاله ، حتى يعرف كل ذى هوى فضيلة الامانه ورذيلة
الخيانه .

(١) انظر السلطة التشريعية ص ٤٧٧ لظافر القاسى

سارساً - كيفية الاحتساب على عمال الصدقات :

ان أول من يجب عليه مراقبة موظفي الدولة ومحاسبتهم على مخالقاتهم واخلالهم بالنظام هم الخلفاء أو نوابهم فالخليفة هو الذي يجب ان يحيط علمه بسيرة موظفيه وسلوكهم ومعاملتهم للناس ، لأنه اقدر على ذلك من المحتسب ، لا سيما اذا اسند رقابة كل دائرة حكومية الى رؤساء اقسامها فاذا شوهد موظف قد قارف ذنبا أو ارتكب مخالفة أدبه وان كانت يكفي فيها التأنيب والتوبيخ وخه عليها وتركه ، وان كانت تستوجب ما هو اعلی من التوبيخ ، كاقامة حد أو عزل رفع بقضيته الى الجهة المختصة .

وأول من شرع التوبيخ والتأنيب لهذا الصنف من موظفي الدولة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ففي الصحيحين انه استعمل رجلا من الازد على صدقات بني سليم يقال له ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال العامل هذا لكم وهذا اهدى الي ، فقال الرسول : فهلا جلست في بيت أبيك وامك ، حتى تأتيك هديتك ، ان كنت صادقا ؟ ثم قام فخطب الناس فقال : (اما بعد : فاني استعمل الرجل منكم على العمل ما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتیه هديته ان كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة . . .) (١)

(١) الحديث عن أبي حميد الساعدي واللفظ لمسلم انظر ج ١٢

ففي الحديث تأنيب وتوبيخ واضح لهذا الموظف الذي ظن ان الهدية جائزه . وقد رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يشرع في هذا الموضوع حكما ، فجمع الناس وخطبهم في تحريمها .

وحيث يذكر التاريخ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالاكبار والاعجاب يجعل في مقدمة صفاته التي مكنت له النجاح في ادارته رفعة الدولة الاسلاميه في عهده ، حزمه وبقظته . . فلقد كانت عيناه لا تغفل عن مراقبة موظفيه مهما نأى بهم الديار ، حتى كان كل موظف يمتدق أن عين عمر وراءه في كل حركة وسكنة ، وكان يرسل مفتشين الى الامصار يسألون عن احوال الموظفين وامانتهم حتى كان - كما قال الجاحظ - (علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته ، كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد وعلسى وساد واحد ، فلم يكن في قطر من الاقطار ، ولا ناحية من النواحي من عامل أو أمير جيش الا وعليه له عين لا يفارقه ما وجدته ، فكانت الفاظ من بالمشرق والمغرب عنده في كل مسمى ومصبح ، وأنت ترى ذلك في كتبه التي عماله حتى كان العامل منهم ليتهم اقرب الخلق اليه وأخصهم به) (١) وقد سار على هذا النهج السلف الصالح من خلفاء المسلمين كعلي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز في بعث الميوسون على موظفي الدولة (٢) ونقل اخبارهم ومحاسبتهم وتقويم معوجهم . ولا فرق في ذلك بين المال المأخوذ هدية على العمل

(١) انظر اخلاقنا الاجتماعية الدكتور مصطفى السباعي ص ١٩١ وما بعدها

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف (رحمه الله) ص ١٢٨

أورشوة ، أو تعطيل حد من حدود الله ، أو لضياع حق لاخر
أو نحو ذلك ، وسواء كان هذا المال المأخوذ (لشخص الموظف
أو لبيت المال ، أو للخليفة نفسه سرا أو علانية ، فذلك جميعه
محرم باجماع المسلمين) (١)
فإن رأى المحتسب مثل هذا انكره على صاحبه وأدبه بما يراه مناسبا .

(١) السياسة الشرعية ص ٨٠ بتصرف في بعض الفاظ العبارة .

الباب الرابع

الحسبه على ذوى الجاه

=====

قبل أن نبين كيفية الاحتساب على ذوى الجاه لا بد لنا من معرفة :

(١) اسباب انحرافهم .

(٢) نتائج هذا الانحراف .

(٣) التدابير الواقية منه .

وهذا نوضحه فى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول

أسباب انحرافات ذوى الجاه :
=====

أولا : ضعف الوازع الدينى :

ضعف الوازع الدينى من أهم أسباب انحرافات الناس عامه
فبدونه تسقط القيم ، وتشبث الهمم ، وتنحل عروة الامانه ...
وقد اشرنا الى هذا السبب بما فيه الكفايه اثناء حديثنا عن اسباب
انحرافات ذوى السلطان وما يمكن أن نقوله هنا هو ما قلناه هناك
فلا داعي لاعادة الحديث عنه .

ثانيا : التزلف للملوك والرؤساء :

جاء فى مسند الاسماعيلى من طريق أبى مسلم الخولانى عن
أبى عبيده بن الجراح عن عمرير فقه قال : أتانى جبيريل فقال ان
أمتك مفتتنه من بعدك فقلت من أين ؟ قال من قبل امرائهم ،
وقرائهم ، يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ،
ويتبع القراء الامراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟
قال : بالكف والصبر ، ان اعطوا الذى لهم أخذوه وان منعوه تركوه (١)
ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقها البصره وبقها الكوفة
فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصرى - رحمه الله آخر من دخل فقال
الحجاج مرحبا بأبى سعيد السى السى ، ثم دعا بكبرى فوضع السى جنب
سريره فقمعد عليه ، فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا ان ذكر علي بن ابي
طالب (رضى الله عنه) فقال لانه وثلنا منه مقاربه له وفرقا من شره ،
والحسن ساكت عاض على ابهامه ، فقال : يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا ؟

قال : ما عسيت أن أقول ؟

قال : أخبرني برأيك فسي أبي تراب .

قال : سمعت الله جل ذكره يقول : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها

الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا

على الذين هدى الله ، وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس

لرؤوف رحيم) (١) فعلى ممن هدى الله من اهل الايمان فأقول :

ابن عم النبي (صلي الله عليه وسلم) وختنه على ابنته ، واحب الناس

اليه ، وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع انت

ولا أحد من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها ، واقول : ان

كانت لعلي هناة فالله حسبه ، والله ما أجد فيه قولا اعدل من هذا ،

فسر (٢) وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا ، فدخل بيتا

خلفه وخرجنا .

قال عامر الشعبي : فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد اغضبت

الأمير وأوغرت صدره ، فقال : اليك عني يا عامر : يقول الناس عامر

الشعبي عالم اهل الكوفة ، أتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه

بهواه ، وتقاربه في رأيه ، ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت ،

أوسكت فسلمت ؟

قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا اعلم ما فيها .

(١) انظر سورة البقرة آية : ١٤٣

(٢) اى : ظهر عليه العبوس والغضب (المفردات ص ٤٦)

قال الحسن : فذاك اعظم من العجة عليك واشد في التبعة . (١)
 وروى أن عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل البصرة واهل الكوفة وأهل المدينة ،
 وأهل الشام وقراها فجعل يسألهم وجعل يكلم عامر الشعبي فجعل لا
 يسأله عن شيء الا وجد عنده منه علما ثم اقبل على الحسن البصرى
 فسأله ، ثم قال : هما هذان ، هذا رجل اهل الكوفة - يعنى الشعبي
 وهذا رجل اهل البصرة - يعنى - الحسن - فأمر الحاجب فأخرج
 الناس وخلا بالشعبي والحسن .

فأقبل على الشعبي فقال : يا أبا عمرو اني امين أمير المؤمنين على العراق
 وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فأنا
 احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم ، وقد بلغني عن
 أهل المصابة من اهل الديار الامر أجدر عليهم فيه فأقبض طائفة
 من عتائهم فأضعه في بيت المال ومن نيتي أن أردده عليهم ، فيبلغ
 ذلك أمير المؤمنين أني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان
 لا ترده عليهم فلا استطيع رد امره ولا انفاذ كتابه ، وانما أنا رجل
 مأمور على الطاعة ، فهل علي في هذا تبعة ؟

وفي اشباهه من الامور والنيه فيها على ما ذكرت ؟

قال الشعبي : فقلت اصلح الله الأمير انما السلطان والد يخطئ
 ويصيب ، قال : فسر بقولى ، واعجب به ورأيت البشر في وجهه وقال
 فله الحمد ، ثم اقبل على الحسن فقال : ما تقول يا أبا سعيد ؟

قال : قد سمعت قول الأمير يقول انه أمين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ، ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرمية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم ، وحق الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطفهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن ابن سمره القرشي صاحب رسول الله (صلي الله عليه وسلم) يقول : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة) (١)

ويقول : اني ربما قبضت من عطاءهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم ، وأن يرجعوا الى طاعتهم ، فبلغ أمير المؤمنين أني قبضتها على ذلك النحو فيكتب الى أن لا ترده فلا استطيع رد أمره ولا استطيع انفاذ كتابه ، وحق الله الزم من حق أمير المؤمنين والله أحق أن يطاع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به ، وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبهه ، يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك أن ياتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ، ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودينياك خلف ظهرك وتقدم على ريك وتنزل على عمك !

يا ابن هبيرة ان الله يمنك من يزيد ، ولا يمنك يزيد من الله ، وان امر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة في معصية الله ، واني احذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين .

(١) رواه البغوي في معجم الصحابة باسنادلين ، وقد اتفق عليه الشيخان

بنحوه من رواية الحسن عن معقل بن يسار .

انظر تخریج المراقی لاحاديث الاحياء ج ٢ ص ٣٤٧

فقال ابن هبيرة : أربع على ظلمك أيها الشيخ واعررض عن ذكر أمير المؤمنين
 فان أمير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحكم ، وصاحب الفضل ، وانما
 ولاء الله تعالى ما ولاء من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلمه من
 فضله ونيته .

فقال الحسن : يا ابن هبيرة ، الحساب من وراءك سوط بسوط وفضب
 بغضب والله بالمرصاد ، يا بن هبيرة : انك ان تلق من ينصح
 لك في دينك ويحملك على آخرتك خير من ان تلق رجلا يغرك ويمنيك .
 فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه .

قال الشعبي : فقلت : يا أبا سعيد أغضبت الأمير وأوغرت صدره وحرمتنا
 معروفه وصلته .

فقال : اليك عني يا عامر ، قال : فخرجت الى الحسن التحف والظرف ، وكانت
 له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان اهلا لما أرى اليه ، وكنا اهلا ان
 يفعل ذلك بنا فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس
 العربي بين المقارف ، وما شهدنا مشهدا الا برز علينا . وقال الله عز وجل
 وقتلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي : وأنا اعاهد الله ان لا اشهد
 سلطانا بعد هذا فأجابيه (١)

قلت وهذا قليل من كثير فقد بلغ الامر ببعض المتزلفين للحكام أن كذبوا
 على رسول الله (صلي الله عليه وسلم) واستسافوا الكذب واستسهلوه
 فوضعوا الأحاديث لحكامهم بين مدح وذم المناسبة لهوائهم وقد
 انتشر ذلك في الحقتين الأموية ، والعباسية .

ثالثا : مداخلة السلاطين الظلمه :

من اسباب انحراف العلماء عن جادة الهداية التي منحدر الضلاله مداخلة السلاطين الظلمه والتقرب اليهم للنيل من دنياهم وقد ورد في هذا الخصوص الكثير من النصوص منها :

(أ) احاديث مطلقة :

(١) ما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلي الله عليه وسلم) قال : (من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن) (١)

(٢) وعنه ايضا - قال : قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) (من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن اتبع السلطان فتن) (٢)

(ب) احاديث مقيدة :

ولكن قيدت فتنة اتباع السلطان بالرضا والمتابعة وعدم الانكار ، أو عدم كره المنكر ، وقد جاء هذا مفصلا في حديث أم سلمة زوج النبي (صلي الله عليه وسلم) عن النبي (صلي الله عليه وسلم) أنه قال : (انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتشكرون فمن كره فقد برئ ، ومن انكر فقد سلم ، ولكن من رضي

(١ ، ٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤ قال

ابن عبد البر رواه أبو داود والنسائي ، والامام احمد بن حنبل .

وتابع ، قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم ، قال : لا ، ما صلوا (١) فالاثم منصب على الرضا والمتابعة وعدم الانكار مع القدره أو عدم الكره مع المعجز ، وان كنت لأرى ان العاجز عن الانكار لا يحمل له الجلوس مع اهل المنكر حسين وقوعه ، وذلك لثلا يفتن ، أو يفتتن به العامه فيمدون سكوته رضى بالمنكر أو اقرارا له لنص اختصاص بعلمه أو نحو ذلك .

فان قيل ما مستندك فى ذلك ؟ قلت قوله تعالى لنبيه : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) (٢) ولان الساكت على المنكر شيطان اخرس .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٢٤٣

(٢) انظر سورة الانعام آية : ٦٨

(ج) رأى السلف فى الدخول عليهم :

(١) يرى الكثير من السلف عدم الدخول على الملوك والرؤساء الظلمه
ومن هؤلاء : عمر بن عبدالعزيز ، وابن المبارك ، وسفيان الثورى
وطاوس وغيرهم .

قال ابن المبارك ليس الأمر الناهى عندنا من دخل عليهم فأمرهم
ونهاهم ، وإنما الأمر الناهى من اعتزلهم .

وسبب هذا ما يخشى من فتنة الدخول عليهم ، فان النفس قد
يخيل للإنسان اذا كان بعيدا عنهم أنه يأمرهم ونهاهم ويغفل
عليهم فاذا شاهدهم قريبا مالت النفس اليهم ، لأن محبة
الشرف كامنة فى النفس له ، ولذلك يداهنهم ويلطفهم وربما
مال اليهم وأحبهم لا سيما ان لطفوه واكرموه وقيل ذلك منهم (١)

(٢) يرى البعض الآخر أن الدخول عليهم من أجل مناصحتهم من افضل

اعمال البر ، كيف وقد جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

الصدع بكلمة الحق فى مجالسهم من افضل انواع الجهاد (افضل

الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (٢) وجعل شهيدها افضل

الشهداء وقبرنه بحمزة بن عبد المطلب (افضل الشهداء حمزة

ابن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ١ ص ١٧٦

(٢) سبق تخريجه فى مبحث التعريف بذوى السلطان .

(١) فقتله

(٣) وذهب الفريق الثالث الى استحسان الدخول على من كان منهم عدلا فاضلا امثال عمر بن عبد العزيز الذي كان يصحبه جلة علماء زمانه مثل عروة بن الزبير وطبقته وابن شهاب وطبقته وقد كان ابن شهاب يدخل على السلطان عبد الملك وبنيه بعده ، وكان ممن يدخل على السلطان الشعبي ، وقبيصة ، وابن ذؤيب ، ورجاء بن حيوة الكندي ، وابو المقدام وكان فاضلا عالما ، والحسن وأبو الزناد ومالك بن أنس ، والاوزاعي ، والشافعي وجماعة يطول ذكرهم .

وحجتهم ما قاله مالك لمن قال له : انك تدخل على السلطان وهو يظلم ويجور فقال للقائل : يرحمك الله فأين الكلام بالحق (٢) يعني الجهر بالنصيحة التي جعلت الدين كله . (٣)

والذي نراه ان الدخول عليهم ومدخلتهم : قد يجب على من يجد في نفسه القدره على التغيير .
وقد يستحسن : اذا امننت الفتنة
وقد يكره بل يحرم اذا جر ذلك الى فتنة وارتكاب ما هو انكر من المنكر المطلوب تغييره .

(١) سبق تخريجه في محث التعريف بذوى السلطان .

(٢) جامع بيان العلم وفصله ج ١ ص ١٨٦

(٣) نشيره الى قوله (صلي الله عليه وسلم) : (الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم) ولهم أدله أخرى من الكتاب والسنة .

الفصل الثاني نتائج انحراف ذوى الجاه :

(١) تضليل العامة :

وذلك بطاعتهم فى تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله بل عدّ الله طاعة العلماء والعباد فى معصية الله عبادة لهم .

وبيان ذلك ما روى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) الآية (١)

فقلت له (اى عدى) انا لسنا نعبدهم ، قال : اليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ، وحلون ما حرم الله فتحلونونه ؟ فقلت : بلى ، قال : فذلك عبادتهم (٢) ومرتب على هذه الطاعة العمياء انكى عقوبة فى الآخرة (النار) ...

(وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السبيلا ، ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا) (٣) واللعن حاصل للجميع التابع والمتبوع وذلك قوله تعالى (ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سميرا) (٤)

(١) سورة التوبة آية : ٣١

(٢) رواه احمد والترمذى وحسنه .

(٣) سورة الاحزاب آية : ٦٧ ، ٦٨

(٤) " " " " : ٦٤

(٢) الابتداع فى الدين :

نقل الامام القرطبي عن الامام الطرسوسي أنه سئل عن قوم فى مكان يقرءون شيئاً من القرآن ، ثم ينشد لهم منشد شيئاً من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا ؟

قال الشيخ على محفوظ فأجاب مذهب السادة الصوفية أن هذا بطلالة وضلالة ، وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل .
وانما كان مجلس النبي (صلى الله عليه وسلم) مع اصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار .

وقال الامام الكبير ابن قدامه جواباً عن مثل هذا السؤال :
ان فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة ، والدائم على هذا مردود الشهادة فى الشرع غير مقبول القول ، فان هذا معصية ولعبانمه الله تعالى ورسوله ، وكرهه أهل العلم وسموه بدعة ونهبوا عن فعله ، ولا يتقرب الى الله تعالى بمعاصيه ، ولا يطاع بارتكاب مناهيه ومن وسيلته الى الله سبحانه معصية كان حظه الطرد والابعاد ومن اتخذ اللهو واللعب ديناً كان كمن سعى فى الارض بالفساد ، ومن طلب الوصول الى الله سبحانه من غير طريق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسنته فهو بعيد عن الوصول الى المراد (١)

وهذا هو مذهب مالك والشافعي واحمد وأبي حنيفة وغيرهم ممن
أئمة المسلمين ،

قلت : فينبغي للسلطان ونوابه ومنهم والى العسبه أن ينصروا
هؤلاء الضالين المضلين من الكثر فى المساجد بعد الصلوات
ومنع العامة من الجلوس معهم لئلا يخلوهم بخرافاتهم وبدعهم ،
وقد عدد شيخ الاسلام ابن تيمية اسباب الضلال والغى فقال :
(الأهواء الدينيه ، والشهوانية ، والبدع فى الدين ، والفجور
فى الدنيا) (١)

وعلى ذلك بقوله :

لأن (من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء ، وزادته
عليها ، لكن تريد ان يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطه
التي هي ادنى نوعي الحسد) (٢)

(١) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الاسلام ابن تيميه

تحقيق صلاح الدين المنجد ص ٣٧

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٧

(٣) تلحين القرآن :

من الهدع التي استحسنها بعض القراء تلحين القرآن الكريم،
تلحين فناً يضيع معه فهم النظم القرآني كما قيل :
(من تلذذ بالحنان القرآن حرم فهم القرآن) أما كون التلحين
بدعة فلا نزاع فيه ، وأما كراهته فهي مختار الجمهور من الأئمة،
نص عليه الامام مالك ، والشافعي واحمد (رضي الله عنهم) قالوا :
لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم .
قال القاضي : وأباحها أبو حنيفة (رحمه الله) وجماعة من السلف لحديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به) متفق عليه (١)
اذن الله : أي استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول .
يجهر به : قيل تفسير لقوله ينبغي .
وقال الشافعي (رحمه الله) معناه : تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له
الحديث الآخر (زينوا القرآن باصواتكم) (٢) أي بالمد والترتيل .
وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء . ولأن ذلك سبب للرقعة
واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه .

(١) رواه البخارى ج ٦ كتاب فضايل القرآن باب : ١٩ ص ١٠٧

ورواه مسلم في باب تحسين الصوت بالقرآن ولتقسيم للنووي ج ٦ ص ٧٨ ، ٧٩
واللفظ له وكلاهما رواه عن أبي هريرة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٧٩ حاشية .

وهذا نالم يؤدي الى تمسيط فاحش ، وتغن زائد واخراج
الحروف عن أوضاعها العربية حتى يقع النقص والزيادة في القرآن
فيختل نظمه ، والا فهو حرام بالاجماع كما نقله النووي والماوردي
وغيرهما .

فالتبرير اذا خرج الى هذا الحد حرم لما يؤدي الى هذه
المفسده وغيرها من المفسد الاخرى . (١)

(١) انظر الابداع مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ص ١٦٦

وما بعدها فقد سرد الكثير من بدع القراء وغيرهم .

(٤) تأويلهم آيات الله تأويلاً خاطئاً .

(أ) تأويلهم آيات الله تأويلاً خاطئاً ، كتفسير أحد العلماء المعاصرين (١)

لاية (يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) (٢)

قال فضيلته : ان معنى ايمانكم : أى وحدتكم ،

وكافرين : أى متفرقين . وهذا التأويل لا يوجد له أى دليل

لغوى ، أو شرعى .

فالإيمان لغة : التصديق .

وشرعا : قول ، وفعل ، واعتقاد .

وقد جاء فى الحديث الايمان : (ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) (٣)

والكفر : لغة : بضم الكاف ضد الايمان . . .

وشرعا : هو جحود وحدانية الله أو النبوة ، ويقال كفر فلان

اذا اعتقد الكفر . . (٤)

(١) هو الدكتور عبد العزيز كامل . فى احتفال بمولد الرسول (صلى الله عليه

وسلم) فى مسجد الحسين بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ

(٢) سورة آل عمران الآيتان : ١٠٠ ، ١٠١

(٣) رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر عن ابيه

انظر ج ١ بشرح النووى باب تعريف الاسلام والايمان ص ١٥٧

(٤) شبهات وانحرافات فى التفكير الاسلامي المعاصر ص ٢٧ توفيق

على وهبه .

(ب) القطع فى القرآن تأويل آية القطع تأويلا خاطئا هذا نصه

(ان الآية لا تذكر سارق أى سارق ، وانما هي تأتي به معرفا
 (بأل) التعريف ، فتقول : .. والسارق والسارقة .. وال التعريف
 لا تأتي فى القرآن عبثا .. ولا يوجد فى القرآن حرف زائد الا
 لحكمة ومعنى مقصود وسبب ... وفارق بين كلمة (سارق) وكلمة
 (السارق) فالسارق الذى تقطع يده فى القرآن هو محترف السرقة ..
 الذى يرتكبها ويعاودها ..
 أما الذى يسرق مرة فى ظرف انفعالي فلا تنطبق عليه الآية وانما
 يؤخذ بقوانين الردع الجنائية السائدة وينذر بقطع يده اذا عاود
 السرقة .. فاذا عاد الى السرقة بعد خروجه من السجن فهو
 (السارق الحق) الذى يقع تحت طائلة الآية) باختصار .

(ج) الزنا فى القرآن :

نفس التحليل الوارد فى جريمة السرقة وعقوبة القطع طبقها ذلك
 العالم على جريمة الزنا فقال : (فالآية تطبق فى حق من اخلد الى
 الزنا واتخذته سلوكا مختارا أو حرفة أو حياة ، لاتعني رجلا سقط
 ذات مرة فى لحظة ضعف تحت اغراء عارض فقارف الزنا ثم ندم فمثل
 هذا الرجل وهذه المرأة لا يذكران (بأل) التعريف وانما هما
 محض زان وزانية وتطبق عليهما الآية الأخرى من سورة النساء :

(واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان

الله كان توابا رحيمًا) (١)

ويقول : ان الزوجه اذا زنت عقابها السجن :

وذلك قوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن
الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) (٢)

(د) انكار الرجم :

الطامة الكبرى ان ذلك الكاتب المنحرف الضال المتدع

لم يقتصر على مجرد التأويل لآيات الله ولي عنقها لتطابق هواء
وانما انكر حد الرجم فى الاسلام وقال انه لم يكن موجودا فى
القرآن ، وانما وردت به روايات فى السيرة تحتل الصدق والكذب
والزيادة والنقص والخطأ والنسيان ، ولو أراد الله الرجم وهو حد
خطير لما اغفل ذكره فى كتابه المحكم الذى لم يفرط فى شئ
وانما الرجم كان من الحدود التوراتية) (٣)

(١) النساء آية : ١٦

(٢) " " : ١٥

(٣) راجع هذه الصور الاربع فى كتاب : شبهات وانحرافات فى

التفكير الاسلامي من ص ٣١ - ٣٨ لمؤلفه توفيق على وهبه .

(٥) الاحاد في اسماء الله :

قال الفخر الرازي وغيره من اكابر المفسرين عند قوله تعالى :
 (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه
 سيجزون ما كانوا يعملون) (١)
 ان من جملة الاحاد أن تسميه تعالى بما لم يسم به نفسه كالسخي ،
 وأبى المكارم لعدم وروده وان دل على كمال فما بالك بالالفاظ التي شاع
 سماعها من غالب ارباب الطرق اليوم المشتلمة على الفظاظمة
 والكيفيات المنكره فهم يتقربون الى الله تعالى بالسميات فهي أخرى
 باسم الاحاد والضلال .

وقال العارف الصاوي في حاشيته على الجلالين ، ويطلق الاحاد على
 التسمية بما لم يرد وهو بهذا المعنى حرام لأن اسماء الله توقيفية
 فيجوز أن يقال : يا جواد ، لا أن يقال : يا سخى ، ويقال : يا عالم .
 دون عاقل . وحكيم دون طبيب وهكذا . فمن خرج في ذكره عن
 الكتاب والسنة فقد اهلك نفسه ومن تبعه (٢)

(١) الاعراف آية : ١٨٠

(٢) نقلا عن الشيخ علي محفوظ في كتابه الابداع في مضار

قلت : ومن جملة الالحاد في اسمائه تعالى :
تفسيرها بما يخالف الظاهر منها ، كتفسيرهم اليد : بالقدره ،
والاستواء : بالاستيلاء . واشد أنواع الالحاد في اسمائه وصفاته
تعطيلها عن معانيها فرارا من التشبيه ، فوقعوا فيما هو انكسر
منه التعطيل . فمن فعل ذلك فقد اهلك نفسه ومن تبعه وهذه
المسألة منسوخة في كتب العقائد ومخدومه بما لا تحتاج معه
الى زيادة بيان فليرجع لها في مظانها . (١)

(١) راجع على سبيل المثال : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٤٦

للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الطبعة السابعة

سنة ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م

وتيسير العزيز الحميد شرح لكتاب التوحيد ص ٦٣٦

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

(٦) بدعة الموالد :

تعريفها : هي الاجتماعات التي تقام لتكريم الماضين من الانبياء
والأولياء الصالحين .

الاصل فيها :

والاصل فيها أن يتحرى الوقت الذي ولد فيه من يقصد بعمل المولد
وقد يتكرر في العام الواحد كما يعمل في مولد الرسول (صلى
الله عليه وسلم) وولي بن أبي طالب ، واحمد البدوي .

أول من أحدثها :

قيل أن أول من أحدثها بصر الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع الهجري
فابتدعوا ستة موالد :

(١) المولد النبوي .

(٢) ومولد الامام علي (رضي الله عنه)

(٣) ومولد فاطمة الزهراء

(٤) ومولد الحسن

(٥) ومولد الحسين

(٦) ومولد الخليفة الحاضر .

وهي هذه الموالد رسومها التي ان ابطلها الافضل بن أمير الجيوش .
ثم اعيدت في خلافة الأمر باحكام الله في سنة اربع وعشرين وخمسمائة
بعد ما كاد الناس ينسونها ، وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة
اريل الطلك المظفر ابو سعيد في القرن السابع ، وقد استمر العمل بالموالد
الى يومنا هذا وتوسع الناس فيها وابتدعوا بكل ما تهواه انفسهم وتوحيه
اليهم شياطين الانس والجن .

وملخصه :

- (١) تفسير آيات الله تفسيراً خاطئاً ليس له مستند من كتاب ولا سنة ولا لغة .
- (٢) التفرقة بين السارق المبتدئ والسارق المتعود فالأول عقوبته الحبس ، والثاني القطع . وكذا الزاني المبتدئ والزاني المتعود فالأول عقوبته الحبس في نظره والثاني الجلد .
- (٣) انكار حد الرجم كمقومة اسلامية لكونه لم يرد في القرآن منسبه الى التوراة نزولاً .
- (٤) التشكيك في صحة روايات السنة
- (٥) انكار حجية السنة كصدر ثان للتشريع الاسلامي .
- (٦) الترويج لتبني فكرة الاحكام الوضعية المخالفة لقواعد الشرع الاسلامي . (١)
- (٧) السرا اذا كان التعامل به على مستوى الدول . أو على مستوى الدولة مع افراد شعبها .
- (٨) التهجم على الحجاب ودعوة النساء الى السفور ومزاحمة الرجال في الدروب ، ومواطن العمل وعدّ ذلك حسرة وتقديمة ، وعدلاً .

(١) راجع هذه الفقرات الست في كتيب بعنوان شبهات وانحرافات في الفكر الاسلامي ص ٢٧ وما بعدها لمؤلفه توفيق علي وهبه . منشورات دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض . المملكة العربية السعودية .

- (٩) التهجم على التعدد في الزواج وعدّه هضماً لحق الزوجة الأولى ،
 وعدم احترام لشاعرها وتنغيص لحياتها المستقبلية ولا يرون له مجالاً إلا
 في ظروف حرجه يقرها القاضي الشرعي . وكذا الطلاق (١) وكل هذه
 الاقتراحات ليس لها مستند من كتاب ولا سنة ولا إجماع .
- (١٠) الدعوة إلى الاشتراكية كبدأ نبيل يدعو إلى العدل والمساواة بين الناس
 في ملاذ الدنيا ويؤسها كالغنى والفقير مثلاً وربما دعوا دعوتهم هذه
 ببعض النصوص المطلقة في السنة كحديث : (الناس شركاء في ثلاث
 الماء والكأ والنار)
 وهذا الحديث مقيد بنصوص قرآنية ونبوية لا مجال لذكرها وقد
 تولى الرد على هذه الدعوة المشثومه كثير من العلماء منهم الشيخ
 عبدالعزيز بن باز مفتي الديار السعودية .
- (١١) الابتداع في الدين ما ليس منه كبدع الصوفية في الذكر وبدعة المواليد
 وبدعة قراءة القرآن في الحفلات الشيطانية المصحوبة بألات الطرب
 ونحو ذلك .
 هذه بعض انحرافات العلماء البعيدة كل البعد عن هدى الله وهدى
 رسوله التي بلبلت أفكار العامة وفسدت عليهم دينهم ودنياهم ،
 وقد تناولها الكثير من العلماء بالنقد والتوضيح (٢) بما لا يحتاج إلى
 مزيد ، ولا يسعنا ذكره في هذه الوقفة القصيرة .

(١) شبهات وانحرافات في الفكر الإسلامي المعاصر ص ٧٨ وما بعدها
 د . توفيق علي وهيبه .

(٢) انظر مجلة البحوث العلمية التي تصدرها إدارة البحوث العلمية والافتاء
 والدعوة والارشاد بالرياض .
 والحجاب لأبي الاعلي المودودي . وغيرها .

الفصل الثالث

التدابير الواقية من انحراف ذوى الجاه :

أولا : التقوى :

التقوى : هى أن يطاع الله فلا يعصى ، وان يذكر فلا ينسى ،

وأن يشكر فلا يكفر (١)

وهى كلمة جامعة لخصال الخير ، جالبة لكل محبوب مرغوب ، دافعة لكل مكروه منبذ . . لم يقتصر فضلها على جلب المصالح ودفع المضار فى الدنيا بل تتعداه الى ما هو اعظم من ذلك كله وهو الفوز برضى الله ودخول جنته ، والنجاه من غضبه واليم عقوبته فى الآخرة . وقد وعد الله عباده المتقين بذلك فى كتابه وعلى لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) وفيما يلى بيان ذلك :

(أ) ورود كلمة التقوى فى كتاب الله :

(١) قال عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا

تموتن الا وأنتم مسلمون) (٢)

(٢) وقال عز من قائل : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا

سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (٣)

(١) من كلام عبد الله بن سمود (رضى الله عنه) وروى مرفوعا عن عبد الله

نحوه انظر ابن كثير م ١ ص ٣٠٤ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٠٢

(٣) سورة الاحزاب الآيتان : ٧٠ ، ٧١

(٣) وقال تعالى (... ومن يتق الله يجعل له مخرجا .

ويرزقه من حيث لا يحتسب ...

ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا . ذلك أمر الله

انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ، ويعظم له

اجرا (١)

(٤) وقوله عز وجل (فاتقوا الله ما استطعتم) (٢)

(١) سورة الطلاق الآيات : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥

(٢) سورة التغابن الآية : ١٦

(ب) ورود كلمة التقوى في السنة :

- (١) روى صرفوصا عن عبد الله قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اتقوا الله حق تقاته : ان يطاع فلا يعصى ، هشكر فلا يكفر ، هذكر فلا ينسى) (١)
- (٢) وعن عطية بن عروة السعدي الصحابي (رضي الله عنه) قال : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به ، حذرا لما به بأس (٢)
- (٣) وروى احمد في مسنده انه قال : (صلى الله عليه وسلم) : (ان أولى الناس بي المتقون ، من كانوا وحيث كانوا) (٣)
- (٤) وروى الامام احمد عن مجاهد ان الناس كانوا يطوفون بالبيت واهن عباس جالس معه محجن (٤) ، فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ، ولو أن قطره من الزقوم قطرت في دار الدنيا لفسدت على اهل الدنيا معاشهم ، فكيف بمن ليس له طعام الا الزقوم) (٥)

(١) انظر مختصر تفسير الحافظ بن كثير للصابوني م ١ ص ٣٠٤
 (٢) رواه الترمذی وقال حديث حسن .
 (٣) رواه الامام احمد .
 (٤) المحجن : عصا معطوفة الرأس .
 (٥) رواه الترمذی ، والنسائي وابن ماجه . انظر مختصر تفسير الحافظ ابن كثير للصابوني م ١ ص ٣٠٥

(ج) ومن الآثار الواردة عن الصحابة (رضي الله عنهم) فس التقي :
=====

(١) عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه في قوله تعالى :

(اتقوا الله حق تقاته) قال : ان يطاع فلا يعصى ، وان يذكر

فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر (١)

(٢) وروى عن أنس انه قال : لا يتقى العبد حق تقاته حتى يخزن لسانه (٢)

أى يحبس من الكلام الا فيما هو خير .

(٣) وروى عن ابن عباس في قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته)

قال : لم تنسخ بقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولكن

اتقوا الله حق تقاته ، ان يجاهدوا في سبيله حق جهاده ، ولا

تأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على انفسهم وآبائهم ،

وابنائهم (٣)

(٤) وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) في قوله تعالى : (ومن يتق الله)

يجعل له مخرجا (أى : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة) (٤)

(٥) وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : ان اجمع آية في القرآن

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وان اكبر آية في القرآن فرجا :

(ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (٥)

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ١ م ص ٣٠٤

(٢) نفس المرجع السابق ١ م ص ٣٠٤

(٣) " " " " ١ م ص ٣٠٤

(٤) " " " " ٢ م ص ٥١٤

(٥) " " " " ٣ م ص ٥١٤

(٥) وفى المسند عن عبد الله بن عباس قال : قال :

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من أكثر من
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل
ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب) (١)

من هذه النصوص والآثار تبرز لنا أهمية التقوى وعظم فضلها
المنمكس على حياة المتقين ، من تفريج الكرب ، وتسهيل
الدروب ، وتيسير الرزق ، وتكفير السيئات وضاعفة الحسنات
فى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

(١) رواه أحمد فى المسند انظر مختصر تفسير الحافظ بن كثير

ثانيا : الحث على رعاية حقوق الله :

من التدابير الواقية من انحراف الناس عامه وذوى الجاة خاصه
 رعاية حقوق الله والمحافظة عليها أدا^١ لما أمر ، واجتنابا لما نهى
 عنه وزجر ، ثم الشمور دائما بأن عموم الخلق تحت قدرة الله ولن
 يحيدوا عن سماعه وصره طرفة عين ، وليعلموا انهم متحنون فى
 هذه الحياة الدنيا بتكاليف شرهت عليهم والزموا القيام بها ، اجملت
 فى كلمة واحده (عبادة الله وحده) والعباده : اسم جامع لكل
 ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال ، والافعال ، والاعتقادات .
 وضدها الشرك : وهو مساواة غير الله بالله فيما هو من خصائص الله .
 والدليل على مشروعية عبادة الله وحده قوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس
 الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق
 ذو القوة المتين) (١)

ومن السنة ما روى عن معاذ (رضى الله عنه) قال : كنت ردف (٢)
 النبي (صلى الله عليه وسلم) على حمار يقال له عفير ، فقال :
 يا معاذ هل تدري حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟

(١) سورة الذاريات الآيات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨

(٢) ركب خلفه .

قلت : الله ورسوله أظم .

قال : فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به
شيئا ، وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به
شيئا ، فقلت : يارسول الله ، أفلا ابشربه الناس .

قال : لا تبشرهم فيتكلموا (١)

ونحن يمكن أن نلخص هذه الحقوق في اقامة شعائر الدين
والدعوة اليها ، وذلك كالصلاة وادائها في المسجد مع جماعة
المسلمين .

(١) رواه البخارى ج ٣ ص ٢١٦ .

ثالثا : البحث على رعاية حقوق العباد :

ينبغي للإنسان ان يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به ، وان يكره لهم ما يكره لنفسه وقد وردت هذه الحقوق مجمله كما فى قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يؤمن أحدكم حتى يحسب لأخيه ما يحب لنفسه) (١) ومفصله كما فى قوله (صلى الله عليه وسلم) (حق المسلم على المسلم خمس : (رد السلام ، وصيادته المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس) (٢) ومن هذه الحقوق (ايضا) رعاية حق الجوار ، واداء الامانات ، وقضاء الدين ، والوفاء بالمهد ، ومساعدة الفقراء والساكين ونصر المظلومين ، والنصح لأئمة المسلمين ، وعانتهم . وفى كل ما ذكرنا نصوص تؤيده وتؤكد له لا يتسع المقام لذكرها ، لا سيما وقد طغت بها كتب العقائد وكتب المعاملات واشبهت شرحها وتفصيلا .

فرعاية هذه الحقوق تكون حصنا حصينا للعامل بها من الزيف والانحراف ، ونبراسا يضيء له الطريق الأقوم والنهج الاسلامى الذى لا يخشى معه ظلما ولا هظما .

(١) رواه البخارى من رواية انس (رضى الله عنه) .

انظر كتاب الايمان الباب : السابع ص ٩ ج ١

(٢) رواه الشيخان عن أبي هريرة (رضى الله عنه) واللفظ للبخارى ج ٢

باب الجنائز الباب الثالث ص ٧٠

ثم ان فى رعاية هذه الحقوق تحقيقا لمبدأ كون هذه الامه خير
أمة اخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله
وتجاهد فى سبيله .

رابعاً : اختيار الصديق الصالح :

للصدقات الخاصة أثر عميق فى توجيه النفس والعقل ، ولها نتائج
هامية فيما يصيب الجماعة كلها من تقدم أو تأخر ، ومن قلق أو اطمئنان .
وقد عني الاسلام بهذه الصلات التى تربطك بأشخاص يؤثرون فىك وتأثرون
بك ويقترنون من حياتك اقتراباً خطيراً لأمد طويل .
ان هذه الصلات ان بدأت ونمت نبيلة خالصة تقبلها الله وباركها ، وان
كانت رخيصة مهينة ردها فى وجوه اصحابها .
قال عز وجل : (الاغلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ،
يا عباد لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون) (١)
... ولى هذا الاساس نتخير الاصحاب ، ونرفب فى الصداقات
أو نردها ..

وأول شرائط الصداقه الكريمة :

- (١) أن تبرأ من الاغراض .
- (٢) وان تخلص لوجه الله .
- (٣) وأن تولد وتكبر فى طريق الايمان والاحسان . وهذا معنى الحب
لله ومن أجل الله .

(١) سورة الزخرف الآيتان : ٦٧ ، ٦٨ .

أثر الصديق على الصديق :

دون شك أن أثر الصديق في صديقه عميق ، ومن ثم كان لزاما على المرء أن يحسن اختياره لاصدقائه ، وان يختبرهم ليميز بين معدنهم فما كل التراب تبرا . (١)

قال رسول الله (صلي الله عليه وسلم) : (الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال) (٢)

فان كان الخليل ممن يعينك على اداء الواجبات ، وحفظ الامانات ، وحجزك عن ارتكاب المخالفات وانتهاك المحرمات ، فهذا هو الخليل الصالح الذي يجب عليك أن تستمسك به وتحرص على مودته ، ما بقيت على قيد الحياة .

أما خليل السوء فهو من يزين لخليله طرق الغواية وذلك له صوابها ، ويسهل له اسبابها حتى يوقعه في شباك الرذيلة . . فكيف ممن غرقرع سن الندم على هذه الصبية السيئة ، لأنها وضعت على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم . (٣)

(١) التبر : الذهب

(٢) رواه ابوداود في الادب : باب : ١٦ ، ورواه الترمذي عن أبي هريرة في الزهد باب : ٤٥ حديث رقم : ٢٣٧٨ وقال : قال ابو عيسى : هذا حديث حسن قريب . ورواه احمد ٢٠٢/٣ ، ٢٢٤

(٣) اقتباس من آية (أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار

به في نار جهنم ، التوبة آية : ١٠٩

ويؤكد ذلك قوله تعالى : (هوم يعض الظالم على يديه يقول :
 يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتا ، ليتني لم اتخذ فلانا
 خليلا ، لقد اظلني عن الذكر بعد ان جاءني وكان الشيطان للانسان
 خذولا) (١)

والشيطان كما يكون من الجن يكون من الانس ، والطباع يجذب
 بعضها بعضها ويسرق بعضها من بعض ، وكثيرا ما رأينا الانسان يسير
 في الاتجاه الذي يهواه صاحبه ان خيرا فخير ، وان شرا فشر .
 ولكن شوهد أن عدوى السميات اكثر انتشارا وأقوى فتكا من عدوى
 الحسنات ، ففي احيان كثيرة تنتقل عدوى التدخين من المصاب بها
 الى البرئ منها . ويندر ان يحدث العكس .

وتقديرا لهذه الآثار ، وحماية للخلق الحسن والمعاداة الكريمة امر
 رسول الله (صلي الله عليه وسلم) بتخيير الجليس فقال :
 (انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء ، كحامل المسك ، ونافخ
 الكبر ، فحامل المسك ، اما أن يحذيك (٢) واما أن تبتاع منه ،
 واما تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكبر : اما أن يحرق ثيابك ، واما
 أن تجد منه ريحا منتنة) (٣)

فاحرص اخي المسلم على من عناهم الاثر : (من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم
 فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروته ، وظهرت عدالتته
 ووجبت أخوته) فواحد من هؤلاء خير لك من مليون صديق من سواهم . (٤)

(١) سورة الفرقان الآيات : ٢٧ - ٢٩

(٢) بمطيك .

(٣) متفق عليه . انظر رياض الصالحين للنووي ص ١٣٢ باب : ٤٥

حديث رقم : ٣٦٣/٤

(٤) راجع في هذا الموضوع بتوسع رياض الصالحين للنووي باب : ٤٥

ص ١٣١ وما بعدها .

وكتاب خلق المسلم للقرظي : ص ٢٠٢ - ٢١٢

(١) كيفية الحسبة على العلماء

العلم هو حلية العلماء وزينتهم ، وذخيرتهم في معركة الجسد
 ونفى بيان الحق من الباطل ، وقد رفع الله به أهله درجات قال عز
 وجل (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (١) .
 ولكن قد يلبس هذا الجلباب الحسن غير أهله فيضل ويضل ، ولهذا
 يجب أن يتعرف على مثل هذا الصنف فيوجه وينصح قان أصر على ضلاله
 واضلاله وجب التصدي له ومنعه من الفتوى أو الوعظ أو التفسير المخالف
 لما تتحمله الآية والمخالف لما جمع عليه الفقهاء ، قال الامام
 الماوردي : (اذا وجد من يتصدي لعلم الشرع وليس من أهله ممن
 فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف
 جواب أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا
 يفتريه) (٢) وذلك متى عرف جهله أو ابتداعه أو مخالفته لنص أو اجماع
 قال الامام الغزالي في القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة
 (القاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب .

وكذا الواعظ المتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه الا على
 سبيل الرد عليه أما للكافة ان قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواله فان لم
 يقدر فلا يجوز سماع البدع .

(١) سورة المجادلة آية : ١١

(٢) انظر الاحكام السلطانية ص ٢٤٨ وما بعدها .

قال الله تعالى لنبيه : (فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) (١)
 . . . وكذا اذا كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيبته كثير
 الاشعار والاشارات ، والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكسر
 يجب المنع منه ، فان الفساد فيه اكثر من الصلاح ، وتبين ذلك منه
 بقرائن احواله ، بل ينبغي ان لا يسلم الوعظ الا لمن ظاهره السورع ،
 وهيبته السكينة والوقار وزنه زى الصالحين ، والا فلا يزداد الناس به الا
 تعاديا في الضلال (٢)

وعلى هذا ينبغي للخليفة أو نائبه أن يختار لمهمة الوعظ والارشاد والفتوى
 رجالا صالحين من ذوى الزهد والسورع ، والعفاف والغنى ، والصدق
 والتقوى ، من الذين تهتمهم المصلحة العامة أكثر من المصلحة الخاصة
 . . وهؤلاء قليل ،

فاشترطهم بحسب الامكان وليس على طريق الألتزام الا اذا وجد الفاضل
 وعدل عنه الى المفضول فهذا هو المحذور بالنص قال رسول الله (صلى الله
 عليه وسلم) : (من ولي من امر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو
 اصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله) وفي روايه : (من قلد رجلا عملا
 على عصابة (٣) وهو يجد في تلك العصابة ارضى منه ، فقد خان الله وخان رسوله
 وخان المؤمنين) (٤)

وقال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) : (من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى
 رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله ، والمسلمين) قال ابن تيمية
 (وهذا واجب عليه) (٥)

(١) سورة الأنعام جزء من آية : ٦٨

(٢) انظر احياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٣٧

(٣ ، ٤) رواه الحاكم في صحيحه ، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر

روى ذلك عنه . انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦ - ٧

(٥) نفس المرجع السابق ص ٧ .

(٢) كيفية الاحتساب على مؤدي الصبيان :

من المعلوم ان العلماء هم ورثة الانبياء في حمل الرسالة والنصح للأمة ، وقد اخذ الله العهد عليهم ليبيننه للناس ولا يكتونه (١) ، وجعل قدوة الجميع سيد المرسلين (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (٢) وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المثل الاعلى في معاملته لاصحابه والحرص على تربيتهم التربيه الفاضله لأنه كان يعدهم لحمل الرسالة من بعده والعمل على تبليغها للامة ، فكان يعلمهم امور الدين والدنيا معا ففي مجال الدين كان يعلمهم القرآن وكان يأخذون عنه السنه وكانوا على عهد لا يتجاوزون عشر آيات من القرآن حتى يحفظوها وعرفوا معانيها وكيفية العمل بها . (٣)

كان يعلمهم الصلاة (صلوا كما رأيتموني اصلي . .) (٤) والحج (خذوا عني مناسككم . .) (٥) والصوم (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته) (٦) وكل أمور الدين .
وفي المجال الدنيوي كان يعلمهم كيف يبتاعون ويشترون وكيف يعتمدون على النفس في تحصيل رزقهم وقصة صاحب الفأس وحديث :
(السيد العليا خير من اليد السفلى) (٧) أكبر دليل على ذلك .

(١) سورة آل عمران آية : ١٨٧

(٢) سورة الاحزاب آية : ٢١

(٣) بعضه في البخارى فضائل القرآن

(٤) صحيح البخارى اذان باب : ١٨ ، ٦٠ ، أدب باب : ٣٧

(٥) النسائي : مناسك : ٢٢٠ وأحمد : ٣١٨٣ ، ٣٦٦

(٦) النسائي : صيام باب : ٨ ، احمد ، ٣٣١

(٧) بخارى : وصايا : ٩ ، رقائق : ١١ ، مسلم زكاة : ٩٤

كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحث اصحابه على الصدق
 فى القول ، والوفاء بالوعد ، والامانة ، وحسن المعاملة مع القريب
 والبعيد ، ونبهاهم عن سفاسف الامور ومحقراتها . . وكان يشيب
 المحسن وحقاب المسى .

ونحن نريد بالمربين أن يسيروا على هذا النهج القويم فى تربيتهم
 أبناء المسلمين وليضربوا لهم من انفسهم خير مثل بالسيرة الحسنه قبل
 أن يعلموهم حرفا أو كلمة ، لأن الاطفال لديهم القدره على التعلم
 التقليدى والتقاط الصور المشاهده وسرعة التأثر بها وتشيلها .

ولهذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كل مولود يولد على

الفطره فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)

ونحن فى هذا الزمن قد القينا بفلذات اكبادنا بين يدي المرهين
 (المعلمين) خامات قابلين للتقويم على الفضيله أو الرذيلة ، فان
 كان المرهى مستقيما فى نفسه مخلصا فى عمله نشأ طلابه على
 الفضيله ، وان كان منحرفا فى نفسه غير مخلص فى عمله كان لهم
 أسوة فى ارتكاب الرذيله وعمل المخالفات ذات النتائج الخطيرة على
 اشخاصهم ومجتمعهم .

فاذا رأى المحتسب المري منحرفاً فى نفسه نصحه وبين له اهميته
 الاجتماعيه والاثار الناتجه عن انحرافه واستقامته فليتق الله به
 فى امانته فانه مسئول عنها يوم القيامه .
 قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (كلكم راع وكلكم مسئول
 عن رعيته . . .)
 فينبغي للمري ان يلاحظ تلاميذه ويمنعهم من الالعاب المحرمه
 كالقمار والافعال المخالفه للشرع ، وتأديبهم عليها بما يكفى لزجرهم
 وردع امثالهم .
 وليتخذ له مجلداً وسطاً فلا كبير يكسر العظم ، ولا صغيراً فيؤلم .
 وليعتمد فى ضربه على المحامل ، كالأفخاذ والاليه ، وليجتنب
 المقاتل كالأرأس والرقبه وموضع المعده .
 وخلاصة القول : يجب على المري دائماً أن يحرص على توجيه
 طلابه الى كل فضيله ، ويمنعهم كل رذيله . والله الهادى الى
 سواء السبيل ولن يضيع اجر المصلحين .

(٣) كيفية الاحتساب على أئمة المساجد :

من الملاحظ أن بعض أئمة المساجد اما أن يخففوا الصلاة تخفيفا يخل بها واما ان يطولوها تطويلا يمل منه الكبير وينفر منه الصغير ويتضجر منه ذا الحاجة . واما أن يتعجلوا في صلاتهم فلا يلحقها معهم الا القليل ، واما أن يؤخروها تأخيرا مملا منفرا للجماعة . وكثيرا ما يحدث هذا في القرى والهجر ، وبعض مساجد المدن ، والقليل من يراعي الوقت ويراعي مصلحة الجماعة . وكل من التخفيف المخل والتطويل الممل منهي عنه فقد انكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على النبي في صلاته وقال له (ارجع فصل فانك لم تصل) (١) وانكر على معاذ بن جبل حين اطال الصلاة بقومه ومن الضروري ان نورد قصة معاذ رضي الله عنه :

فعن انس بن مالك رضي الله عنه - قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه ، فدخل حرام (٢) وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع

(١) الحديث اخرجه مسلم بطوله عن أبي هريرة انظر كتاب الصلاة باب قراءة

سورة عقب الفاتحة في ج ٤ ص ١٠٦ - ١٠٧ بشرح النووي .

(٢) هو حرام بن ملحان الانصاري خال انس بن مالك . . استشهد يوم بئر

معونه . روى البخاري من طريق ثمامه عن انس ابن مالك قال : لما

طعن حرام بن ملحان قال : فزت ورب الكعبة ورواه مسلم مطولا من

طريق ثابت عن انس - ايضا - واتفق اهل المغازي على انه استشهد

يسوم بئر معونه انظر الاصابه لابن حجر ج ١ حرف الحاء القسم

الاول باب - ح - ر - رقم : ١٦٥٤

القوم ، فلما رأى معاذ اطول تجوز فس صلاته ولحق بنخله يسقيه ،
فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك . قال : انه لمنافق ، اعجل
عن الصلاة من أجل سقي نخله ؟

قال : فجاء حرام الى النبي (صلى الله عليه وسلم) ومعاذ عنده
فقال : يا نبي الله اني أردت أن اسقي نخلالي فدخلت المسجد
لأصلي مع القوم ، فلما طول تجوزت فس صلاتي ولحقت بنخلي اسقيه
فزعم أني منافق ، فأقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) على معاذ
فقال : أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم .

أقرأ سبح اسم ربك الاعلى ، والشمس وضحاها ونحوهما (١)
(فان اقام على الاطاله ولم يمتنع منها لم يجرأ أن يسؤد به الوالي
عليها ولكن يستبدل به من يخففها) (٢)

(١) رواه احمد باسناد صحيح انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٧

(٤) كيفية الاحتساب على مؤذني المساجد :

ينبغي لوالي الحسبة ان يكلف اعوانه بتتبع مؤذني مساجد احبائهم فاذا سمع شخص يؤذن قبل دخول الوقت أو بعده منع من ذلك لأن فيه تشويشا على الناس وخاصة النساء في البيوت والعجزه والعرضي فقد يصلون أو يفطرون قبل دخول الوقت أو يأكلون بعد طلوع الفجر في رمضان فيفسد عليهم هباتهم بأذانه . الا اذا عرف أنه يؤذن قبل صلاة الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك سحور ، أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح كما كان الحال في آذان بلال (١) وابن أم مكتوم (٢) .

فيجب عليه معرفة الوقت وأخذ الآلات الضابطة له كالساعة . . وان يكون عارفا لعدد كلمات الآذان والاقامه كما وردت في كتب الحديث والفقه .

(١) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) امه حمامه . . اشتراه أبو بكر من المشركين فاعتقه . لازم النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد معه المشاهد كلها وآخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين أبي عبيده بن الجراح مات بالشام . انظر الاصابة لابن حجر ج ١ باب : (ب - ل) ص ١٨٢ طبعة أولى سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) هو عبد الله وقيل عمرو بن أم مكتوم القرشي العامري اسلم مكرها وهاجر قبل الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو ابن خال خديجه زوج النبي استخلفه الرسول ١٣ مرة قيل استشهد بالقادسيه . . . وكان مؤذنا للرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان رجلا اعمى قال ابن عمرو كان لا ينادى حتى يقال له (اصبحت اصبحت) رواه البخارى .

راجع : الاصابة في تمييز اسما الصحابه ج ٢ حرف العين رقم : ٥٧٦٤

ومن المكروهات التي ينبغي النهي عنها تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الفجر في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربه ، أما من واحد أو جماعه فانه لا فائدة فيه اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينهيه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابه والسلف .

(وقد بلغ ولاية الحسبة بالمحافظة على هذا الامر مبلغا عظيما ،

ومن ذلك أنه وجد في الكوفة محتسب مولى لم يترك مؤذنا يؤذن

في منارة الا وهو معصوب العينين ، من أجل ديار الناس وحرهم) (١)

(يؤكد والى الحسبة على المؤذنين الا يسمحوا لأحد غيرهم من

صديق أو ولد ونحوهما الصعود الى المنارة معهم) (٢)

(١) مجلة المسلمون عدد ٢ سنة ١٣٨٤ هـ نقلا عن الحسبة في الاسلام

لعبد العزيز المرشد ص ١٣٧ رسالة ماجستير سنة ٩٢ - ١٣٩٣ هـ

(٢) نهاية الرتبة ص ١١١ وانظر المرجع السابق ص ١٣٧

الخاتمة

أ - العودة بالحسبة الى ما كانت عليه في عهد السلف ؛
من العلوم أن الحسبة منذ أن وزعت أعمالها على المؤسسات الحكومية
الآخري ضعف مفعولها وفقدت النتائج الحتمية التي ترمى اليها ، لان القوس
استندت الي غير باريها وربما كانت سببا في انتشار الرذيلة واستتصار
الفضيلة أو الاستهتار بها ، كالجندى الذي يسوق الناس الى الصلاة
ولا يصلى ، فعدم صلاته بغير عذر دعوة الى ترك الصلاة والاستهتار
بها ، وهذا عين الفسق والانحراف . - وقد ذم الله المتناقضين بقوله
" يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا
ما لا تفعلون " (١) .

فجعل الله هذا التناقض ذنباً عظيماً يستحق عليه صاحبه أكبر عقوبة
وذلك لم لهذا التناقض من آثار سيئة تضع بموجه الحقوق والواجبات
التي هي قوام سعادة الفرد والجماعة .

ثم أن التخصص الوظيفي والمهني من لوازم الفطرة الانسانية والحكمة
الالهية التي أراد الله بها عمارة الكون ، ففي ذلك اخلاص واتقان
وزيادة انتاج مع جودة عمل . . والعكس بالعكس . . وفي الانظمة
البديلة لهذه الولاية أكبر دليل على عدم قدرتها على أداء الفرض
الذي وضعت لاجله الحسبة وذلك لما يأتي :-

١- لان هذه الانظمة اهتمت بالجانب المادى الدنيوى وتركت الجانب
المعنوى الدينى الاخلاقى ومعلوم أن الجانب الدينى هو الاساس
وما بعده تبع " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم
من رزق وما أريد أن يطعمون أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " (٢) .
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم . - انما بعثت لاتم مكارم
الاخلاق " (٣) .

فانحصرت مهمة الرسول في هذا النص في اصلاح الاخلاق لكون
صلاحها يسرى الى اصلاح جميع الاعمال الآخري الدينوية
والآخروية .

٢- ان تلك الانظمة أكثر ما تسلط عقوبتها على جسد صاحب الذنب وما له دون أن تعاقب وجدانه وتؤنب ضميره المريض ، ولهذا كثيرا ما تفشل - وكثيرا ما تخطى الناس أوامر المسئولين وهم مستعدون لتحمل تلك العقوبة .

أما نظام الحسبة فيخاطب الضمير قبل أن يخاطب البدن والمال . ويخاطب الضمير قبل أن يعاقب البدن أو يأخذ المال .

٣- ثم اننا لو تتبعنا القائمين على هذه الانظمة نجد هم يفعلون كل اجراء من أجل المحافظة على النظام دون نظر الى نتيجة حسنة لوجه الله وهذا عند كثير منهم وهو بخلاف نظام الحسبة الذي يدعو الى اصلاح النية التي هي شرط في قبول العمل وصلاحه .

٤- وأخيرا وليس بآخر ان الحسبة بهذه الصورة ضاعت بين ادراج تلك الانظمة وقصرت في الاخير على شخص ذلك الانسان الذي ينبه الناس بدخول وقت الصلاة أو يدعوهم لاقامتها في المسجد مع جماعة المسلمين ذلك الانسان الذي ليس بيده حول ولا قوة .

لهذه الاسباب وغيرها جعلتني لاقتراح العودة بالحسبة الى ما كانت عليه في عهد السلف الصالح رحمهم الله ، وهذا لا يمنع المؤسسات الاخرى ان تحتسب بل واجب عليها ذلك ان رأيت منكرا أن تنسب له وهذا لا يضير الحسبة بل يزيد لها قوة ودفعة الى القيام بالواجب اذ التعاون على قمع المنكر وأهله واجب وذلك كمحاربة الرشوة والفسخ - والربا - والظلم - والجور من أي شخص كان . . لان المسلمين كالجسد الواحد ، فالعدوان على فرد منهم هو عدوان على الجميع وظلمه ظلم للجميع .

نتعقب المجرمين والمرتشين من عدة سلطات لا عيب فيه بل هو الاصل في الشريعة الاسلامية ما دام لتلك السلطات جهة عليا توجهها وتشرف عليها .

ب - دعوة لأولى الامر أن يتقوا الله في أنفسهم وفيمن ولوا عليه :-
مما لا جدال فيه أن أولى الامر هم صفوة المجتمع الانساني ، وأن الله
قد أمر العامة بطاعتهم ما اطاعوا الله ورسوله - كما اسلفت ذكره -
وحيث وقد عباهم الله بهذا التكريم ، فليقدره حق قدره وذلك
بالاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه في أنفسهم ثم يدعو الناس
الى التمسك بهذه الاوامر واجتناب تلك المنهيات وحملهم على ذلك
بالرغبة تارة وبالرغبة تارة أخرى .

وليراعوا في تأديبهم وتعليمهم واخذهم وعطائهم عالم الغيب
والشهادة فان هذه امانات استودعها لله رقابهم وهم مسئولون عنها
يوم القيامة .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا أبا ذر انها امانة وانها
يوم القيامة غزى وندامة ، الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه
فيها " .

فاحذرهم ونفسى فعل ما نهى الله عنه ومخالفة الناس الى ما
ننهاهم عنه فان هذا دليل للفشل وعين الخيانة في هذه الامانة . ثم
هذا العمل ادعى الى الاستهتار بأوامرهم وجرمة السذج وذوى
الشهوات الجامحة الى ارتكاب المنكر دون مبالاة بالعقوبة .

ج - رجاء وأمل :

وانى لا رجوا لله لى ولجميع المسلمين عامة والقاصين على أمور
المسلمين خاصة الصلاح والفلاح والصدق فى القول والاخلاص فى العمل
وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم - انه ولى ذلك والقادر عليه .

وأخرد عوانا أن الحمد لله رب العالمين .

شكر وتقدير

اشكر قادة هذا البلد الطاهر ممثلين في جلالة المغفور له الملك عبد العزيز وانا له الافضل الذين عرفوا قيمة العلم واهله ، فبنوا لذلك المدارس والمعاهد والجامعات وسهلوا لطلاب العلم كل صعب ليسيروا في دروب تحصيله دون عائق يعترضهم أملا في أن يخرج لهذا البلد الطاهر رجال صالحون يحملون راية الدعوة المعمدية الى حيث انطلق بها اسلافهم والله أسأل أن يحقق لهم الامل وأن يعظم لهم الاجر انه سميع مجيب .

كما أشكر القائمين على هذه المناهل الفياضة بالعلم والعلماء ممثلين في وزير التعليم العالي الشيخ حسن آل الشيخ ، ومدير جامعة الامام محمد بن سعود الدكتور عبد الله التركي ، ومدير المعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض الشيخ صالح سعود العلي ووكيله الشيخ سعود البشر ، كما أشكر شخي الفاضل الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الذي أشرف على رسالتي هذه ففتح لي صدره وبيته ومكتبه ، فكان لي نعم الموجه وقت الحيرة والمهدى وقت الحدة ، والدافع وقت الخمول والتكاسل . . حتى ظهرت رسالتي في هذا الثوب الجديد التي أرجو الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه كما أشكر اساتذتي بالمعهد عامة والدكتور عبد الفتاح الصيفي خاصة الذي منحني الكثير من وقته ولم يبخل علي بتوجيهاته السديدة وآرائه الموقفة ، كما أشكر كل من أسهم في اعداد هذه الرسالة برأي أو توجيه ونحوه . .

ثم أرجو الله أن يجزل لهم المثوبة وأن يضاعف لهم الاجر في الدنيا والاخرة انه ولي ذلك والقادر عليه . . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .

المصادر والمراجع : "حرف الالف" - ٤٢١ -

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) آثار الاول في ترتيب الدول - الحسن بن عبد الله العباسي .
- (٣) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - لشيخ الاسلام ابن تيمية
- الطبعة الاولى - دار الكتاب الجديد بيروت ١٣٩٦ هـ .
- (٤) احياء علوم الدين - تأليف أبي حامد الغزالي . دار المعرفة
بيروت .
- (٥) اسبوع الفقه الاسلامي من مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية
الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية - دمشق سنة ١٣٨٠ هـ .
- (٦) الاسلام والانظمة السياسية باقلام عشرة من علماء
المسلمين - دار الكتاب العربي .
- (٧) الامامة والسياسة ، المنسوب الى أبي محمد عبد الله ابن مسلم
بن قتيبة الدينوري . مؤسسة الحلبي وشركاه
- (٨) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - عبد المعز عبد الستار - المكتب
الاسلامي للطباعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
- (٩) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - تأليف السيد جلال
الدين العمري . . الناشر شركة الشعاع الكويت ١٤٠٠ هـ .
- (١٠) اساليب الغزو الفكري للعالم الاسلامي - در علي جريشه
ومحمد شريف الزبيق .
- الناشر دار الاضواء - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (١١) اصول القضاية في المرافعات الشرعية - تأليف علي قراة -
مطبعة الرغائب بدار المؤيد ١٣٣٩ هـ - ١٩٢١ م .
- (١٢) الاخلاق والسير في مداواة النفوس - لابن حزم الظاهري
- الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ دار الافاق الجديدة - بيروت .
- (١٣) اصول الدعوة - تأليف د . عبد الكريم زيدان - الطبعة
الثالثة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- (١٤) الاسلام المفترى عليه . . تأليف الشيخ محمد الغزالي - دار
البيان - الكويت .
- (١٥) أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان - الناشر عالم
الكتب - بيروت .
- (١٦) اعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف ابن القيم - الطبعة

- (١٧) الابداع في منار الابداع للشيخ علي محفوظ - الناشر دار
الاعتصام .
- (١٨) اخلاقنا الاجتماعية د . مصطفى السباعي - الطبعة الثالثة .
- " حرف البيا "**
- (١٩) بدائع السلك في طبائع الملك - تأليف أبي عبد الله ابن
الازرق .
- (٢٠) بين الرعاة والدعاة - تأليف محمد محمود الصواف - مؤسسسة
الرسالة .
- (٢١) البداية والنهاية لابي الفداء الحافظ بن كثير الناشر دار
الفكر - بيروت .

" حرف التيا "

- (٢٢) تاريخ الدول الاسلامية - تأليف محمد بن علي ابن طباطبا
المعروف بابن الطقطقي .
الناشر دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .
- (٢٣) تاريخ الامم والملوك - تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
الناشر دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- (٢٤) تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمرى على هامش فتح العلي
الملا - المكتبة التجارية الكبرى .
- (٢٥) تفسير القرآن العظيم - تأليف أبي الفداء اسماعيل بن كثير
الدمشقي مطبعة الحلبي .
- (٢٦) تفسير المنار - تأليف الشيخ محمد رشيد رضا - مطبعة
المنار الطبعة الاولى سنة ١٣٤٦هـ .
- (٢٧) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - تأليف الشيخ
عبد الرحمن ناصر السعدي - نشر المؤسسة السعيدية بالرياض
- (٢٨) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد . . تأليف الشيخ
سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - الطبعة الرابعة
نشر المكتب الاسلامي .
- (٢٩) تدوين الدستور الاسلامي - تأليف أبو الاطي المودودي
(٣٠) التعزيز في الشريعة الاسلامية د . عبد العزيز عامر الطبعة
الرابعة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م - دار الفكر .
- (٣١) التشريع الجنائي الاسلامي . . تأليف عبد القادر عوده -
الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣هـ .

" حرف الثاء "

- (٣٤) ثقافة الداعية تأليف الشيخ يوسف القرضاوى - الناشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

" حرف الجيم "

- (٣٥) جامع الاصول فى احاديث الرسول تأليف الامام مجدد الدين ابى السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزرى - الناشر مكتبة الحلوانى ١٣٩٨ هـ .
- (٣٦) جامع بيان العلم وفضله . . للامام المحدث المجتهد أبى عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الاندلسى - الناشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (٣٧) جرائم امن الدولة - تأليف د . يوسف عبد الهادى الشال - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م الناشر المختار الاسلامى .
- (٣٨) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثا للنووى .
- (٣٩) الجامع لاحكام القرآن . . تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي - دار الكتاب العربى بالقاهرة طام ١٣٨٧ هـ

" حرف الحاء "

- (٤٠) حول الدين والدولة - نجيب الكيلانى .
- (٤١) حقوق الانسان فى نظر الشريعة د - عبد السلام الترمانيى - دار الكتاب الجديد - بيروت .
- (٤٢) حتمية الحل الاسلامى تأملات فى النظام السياسى د - أبوالمصطفى أبو الفتوح سنة ١٩٧٧ م
- (٤٣) حصاد الغرور الشيخ محمد الغزالى .
- (٤٤) الحكم امانة رسالة بقلم أكرم زعيتر الناشر المكتب الاسلامى ١٣٧٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- (٤٥) الحسبة فى الاسلام لشيخ الاسلام ابن تيمية - الناشر دار الكتب العربية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- (٤٦) الاحكام السلطانية - تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ - - ١٩٠٩ م .
- (٤٧) الاحكام السلطانية لابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م دار الفكر .
- (٤٨) احكام القرآن - تأليف محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي
الناشر دار المعرفة - بيروت .
- (٤٩) الحكومة الاسلامية - ابو الاطي المودودي - المختار الاسلامي طبعة
أولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م القاهرة .

" حرف الخاء "

- (٥٠) خلفاء الرسول - خالد محمد خالد - الناشر دار الكتاب العربي
بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .
- (٥١) الخطط والاشار - تأليف تقي الدين أبي العباس احمد بن علي
القريني - مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع - القاهرة .
- (٥٢) خلق المسلم تأليف الشيخ محمد الغزالي - الطبعة الثانية
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .
- (٥٣) الخلافة والامامة تأليف عبد الكريم الخطيب - الطبعة الثانية
١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .
- (٥٤) الاخلاق والسير في مداوة النفوس - تأليف ابن حزم الظاهري
- الأفق الجديدة - بيروت .

" حرف الدال "

- (٥٥) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية تأليف محمد المبارك الناشر
دار الفكر - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧هـ .
- (٥٦) الدين والدولة تأليف علي بن ربن الطبري - الناشر دار الأفق
الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م دولة الفكر محمد
فتحى عثمان .
- (٥٧) الدولة والسيادة في الفقه الاسلامي تأليف د - فتحى عبد الكريم
الناشر مكتبة وهبة القاهرة .
- (٥٨) دعاة لا قضاة تأليف حسن الهضيبي - الناشر دار السلام
- بيروت .

" حرف الراء "

- (٥٩) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين تأليف محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مؤسسة الرسالة . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- (٦٠) روضة العقلاء ونزعة الفضلاء للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حيان البستي - دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- (٦١) الرقابة على الادارة التعليمية د - أميل فهمي الناشر مكتبة الانجلو المصرية .

" حرف الزاي "

- (٦٢) زاد المعاد تأليف شيخ الاسلام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت .

" حرف السين "

- (٦٣) السياسة الشرعية لابن تيمية دار الكتاب العربي .
- (٦٤) السياسة الشرعية عبد الوهاب خلاف - الناشر دار الانصار بالقاهرة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- (٦٥) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابي محمد بن عبد الملك ابن هاشم الناشر دار الفكر .
- (٦٦) سنن النسائي - بشرح جلال الدين السيوطي - الناشر دار الفكر - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- (٦٧) سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب ابن القيم - دار المعرفة - بيروت .
- (٦٨) سنن الترمذي لابي عيسى محمد بن سوري الناشر - دار احياء التراث العربي - بيروت .
- (٦٩) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . . تحقيق محمد غواد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- (٧٠) سنن الدارمي الامام الكبير أبي عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي دار الكتب العلمية .
- (٧١) السنن الكبرى للبيهقي - دار الفكر - السنة قبل التدوين - د . محمد عجاج الخطيب الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

" حرف الشين "

- (٧٢) شريعة الاسلام تأليف يوسف القرضاوى - الطبعة الثانية المكتب الاسلامى للطباعة والنشر - بيروت - سنة ١٣٩٧ هـ .
- (٧٣) شبهات وانحرافات فى الفكر الاسلامى المعاصر توفيق على وهبة منشورات دار اللواء الرياض .
- (٧٤) شرح منتهى الابرادات للشيخ العلامة فقيه الحنابلة فى وقته منصور بن ادريس الجهوتى - دار الفكر .
- (٧٥) الشورى بين النظرية والتطبيق تأليف قحطان عبدالرحمن اندورى - الطبعة الاولى مطبعة الامة بفداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

" حرف الصاد "

- (٧٦) صحيح البخارى لابي عبدالله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم . . . البخارى الجعفى - دار الفكر .
- (٧٧) صحيح مسلم بشرح النووي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م دار الفكر - بيروت .
- (٧٨) صحاح الجوهرى اسماعيل بن حماد الجوهرى - الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . بيروت .
- (٧٩) الاصابة فى تمييز الصحابة لشيخ الاسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ .

" حرف الطاء "

- (٨٠) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم دار الكتب العلمية .
- (٨١) طريق الدعوة فى ظلال القرآن جمع واعداد أحمد فائز الطبعنة السادسة سنة ١٩٧٨ م .

" حرف العين "

- (٨٢) نصر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة تأليف د . سليمان الطماوى . . الطبعة الثانية ١٩٧٦ م دار الفكر العربى .
- (٨٣) على مشارف القرن الخامس عشر الهجرى - ابراهيم بن على الوزير دار الشروق . الطبعة الاولى عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- (٨٤) عبقرية الاسلام في اصول الحكم د . منير العجلاني - الطبعة الثانية عام ١٩٦٥ م دار الكتاب الجديد .
- (٨٥) عيون الاخبار تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة - الدينوري - الناشر دار الكتب .
- (٨٦) عناصر القوة في الاسلام تأليف سيد سابق - الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م دار الكتاب العربي - بيروت .
- (٨٧) العواصم من القواصم تأليف القاضي أبي بكر ابن العربي الناشر لجنة الشباب المسلم علماء الاسلام - تأليف محمد سليمان - دار الكتاب العربي .
- (٨٨) العقد الفريد تأليف احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي - الناشر دار الفكر .

" حرف الغين "

- (٨٩) غياث الامم في التياث الظلم تأليف امام الحرمين أبي المعالي الجويني - الناشر دار الدعوة الاسكندرية .
- (٩٠) فضاء الالباب شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني الحنبلي الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - السعودية .

" حرف الفاء "

- (٩١) فتح القدير تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر دار المعرفة .
- (٩٢) في ظلال القرآن تأليف سيد قطب - دار الشروق - الطبعة الرابعة عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٩٣) الفروق تأليف الامام شهاب الدين الصنهاجي القراني - الناشر دار المعرنة - بيروت .
- (٩٤) الفروق في اللغة تأليف أبي هلال العسكري الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م . دار الآفاق الجديدة . بيروت .
- (٩٥) في موكب الدعوة - للشيخ محمد الفزالي .
- (٩٦) فتح المعجيد شرح كتاب التوحيد تأليف الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ الطبعة السابعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م مطبعة السنة المحمدية
- (٩٧) الفصل في الملل والاهواء والنحل تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - دار

" حرف القاف "

- (٩٨) القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ،
المكتبة التجارية .
- (٩٩) قضاء المظالم في الاسلام تأليف شوكت طيان - الطبعة الاولى
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- (١٠٠) قذائف الحق للشيخ محمد الفزالي الناشر المكتبة العصرية
- بيروت .
- (١٠١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام
ابن تيمية الناشر دار الباز - مكة المكرمة .

" حرف الكاف "

- (١٠٢) كشف القناع عن متن الاقناع تأليف منصور بن يونس ابن ادريس
البهوتي الحنبلي مطبعة انصار السنة المحمدية عام ١٣٦٧هـ
- (١٠٣) كتاب السكافي في فقه اهل المدينة المالكي . . تأليف أبي صر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الناشر
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- (١٠٤) كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي - دار الكاتب العربي
- (١٠٥) كتاب الخراج الابي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة
- مطبعة بولاق سنة ١٣٠٢هـ .

" حرف اللام "

- (١٠٦) لسان العرب . . تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الانصاري . . الناشر دار المصرية للتأليف والترجمة .
- (١٠٧) لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم ؟
تأليف الامير شكيب ارسلان . . مكتبة الحياة - بيروت .

" حرف الميم "

- (١٠٨) محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية ، تأليف محمد الخضرى
المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة السابعة عام ١٣٨٦هـ .
- (١٠٩) معالم القرية في احكام الحسبة - تأليف محمد بن أحمد القرشي -
مطبعة دار الفنون بكيمبرج عام ١٩٣٧م .
- (١١٠) المعجم المفهرس الالفاظ القرآن الكريم وضع محمد فواد عبد الباقي
دار احياء التراث العربى - بيروت .

- (١١١) المنى - تأليف عبدالله بن أحمد بن قادمه . . مكتبة الرياض الحديثة - السعودية - الرياض .
- (١١٢) المعجم المنهرس لالفاظ الحديث النبوي (نكل - يوم)
- (١١٣) المفردات ، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني - مطبعة الحلبي .
- (١١٤) مقدمة العلامة ابن خلدون الناشر دار الفكر .
- (١١٥) منهاج الصالحين تأليف عز الدين بليق . . دار الفتح - بيروت .
- (١١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ . .
- (١١٧) مآثر الانافة في معالم الخلافة . للقلقشندي - عالم الكتب بيروت .
- (١١٨) مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد طي الصابوني الناشر دار القرآن الكريم - بيروت .
- (١١٩) ماذا خسر العالم - تأليف لهو الاعلى المودوي .
- (١٢٠) المصباح المضيء في خلافة المستضيء للامام العلامة أبو الفرج عبد الرحمن طي الجوزي - احياء التراث الاسلامي وزارة الاوقاف بالعراق .
- (١٢١) من اخلاق العلماء تأليف الشيخ محمد سليمان رئيس المحكمة الشرعية بمصر .
- (١٢٢) موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الاسلام تأليف د . فواد محمد النادي الطبعة الاولى عام ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م - دار الكتاب الجامعي القاهرة .
- (١٢٣) المواثقات في اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي - الناشر دار البازمكة المكرمة .
- " حرف النون "
- (١٢٤) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ تأليف ظافر القاسمي - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . . دار النفايس .
- (١٢٥) نظام الحسبة في الاسلام تأليف عبدالعزيز بن محمد بن مرشد
- (١٢٦) النظم الاسلامية تأليف صبحي الصالح . . دار العلم للملايين - بيروت .

- (١٢٧) نظام الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية للمستشا رطى على منصور
- دار الفتح - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- (١٢٨) نهج البلاغة للامام على شرح ابن أبى جديد دار احياء التراث
العربى . بيروت .
- (١٢٩) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار تأليف محمد بن على بن محمد
الشوكانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .
- (١٣٠) نظام الاسلام (الحكم والدولة) محمد المبارك - دار الفكر
- (١٣١) نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية تأليف محمد عبد الله
الشيحاننى مؤسسة الروبية - الرياض .
- (١٣٢) نظرية الاسلام وهدية تأليف أبو الاطى المودودى - مؤسسة
الرسالة - بيروت .
- (١٣٣) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة تأليف عبد الرحمن بن نصر
الشيورى - القاهرة ١٩٤٦ م .
- (١٣٤) نظام الحكومة النبوية - المسمى القرايب الادارية - تأليف
الشيخ عبد الحى الكتانى . . دار الكتاب العربى - بيروت .
- (١٣٥) النظم الدستورية المعاصرة - د . محمد عبد الله العربى .

" حرف الواو "

- (١٣٦) ولاية الله والطريق اليها - بقلم ابراهيم ابراهيم هلال شرح
لقدر الوالى على حديث الوالى للامام الشوكانى . دار الكتب
الحدیثة بعابدين .
- (١٣٧) واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم ابو الاطى المودودى - مؤسسة
الرسالة الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - بيروت .
- (١٣٨) الوصايا الخادة - تأليف عبد البديع صقر ومصطفى جبر الطبعة
الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م مكتبة وهبة القاهرة .

" حرف الهاء "

- (١٣٩) هذا هو الطريق - د . عبد الرحمن عميره .

" حرف اليا "

- (١٤٠) يا مسلمى العالم . . اتحدوا وواجهوا اعدائكم . . تأليف د . سلامة
المفیر - دار الكتاب العربى - مطبعة سميا - بيروت .

- ٩٢ — أن يوتر العلماء والكبار واهل الفضل
 ٩٢ — أن يكون مظيم الثقة بالله
 ٩٦ — خلوص النية
 ٩٧ المبحث الثاني : المحتسب عليه
 ٩٧ أ - تعريفه
 ٩٨ ب - شروطه
 ٩٩ المبحث الثالث : ما تجرى فيه الحسبة
 ٩٩ المطلب الاول : ما يجرى فيه الامر بالمعروف واقسامه
 ١٠٧ المطلب الثاني : ما يجرى فيه النهي عن المنكر
 ١٠٧ المقصد الاول : تعريف المنكر
 ١٠٨ المقصد الثاني : شروط المنكر
 ١١٥ المقصد الثالث : اقسام المنكر
 ١٤٦ المقصد الرابع : الفرق بين النهي عن المنكر وتغييره
 ١٤٧ المبحث الرابع : نفس الاحتساب
 ١٤٨ الفصل الثالث : حكم الحسبة
 ١٤٨ — الفرق بين الفرض المعنى والفرض الكلفى
 ١٤٩ — المقصود بهما
 ١٤٠ — هل يجب فرض الكفاية على الكل أو على البعض ؟
 ١٤١ — حجج الفريق الاول " الجمهور "
 ١٤٧ — حجج الفريق الثاني القائلين بأنه فرض عين
 الباب الثاني :

- ١٤٣ الحسبة على رئيس الدولة
 ١٤٣ الفصل الاول : اسباب انحراف الخليفة
 ١٤٤ أولا : ضعف الوازع الدينى
 ١٤٧ الثاني : التباع الشهوات والملذات
 ١٥١ الثالث : محاباة الخلفاء لا قربائهم
 ١٥٦ الرابع : البطانة السيئة (من المسلمين)
 ١٥٨ الخامس : تولية مناصب الدولة غير العرب والمسلمين
 ١٦٠ السادس : اتخاذ الكافرين بطانة من دون المؤمنين
 ١٦٥ السابع : التأثر بالثقافات والمبادئ الاجنبية

- التاسع : الاستبداد بالسلطة ١٧٤
 العاشر : مولاة الكافرين والتقرب اليهم ١٧٤
 الحادى عشر : الضغوط الاجنبية ١٧٧
 الثانى عشر : تقليد العامة للخاصة ١٨٠

الفصل الثانى :

- نتائج انحراف الخليفة ١٨٢
 (١) تقسيم الامة الى سبع واحزاب وضرب بعضها ببعض ١٨٢
 (٢) تبذير أموال الشعب ٤٨٤
 (٣) نفشى المنكرات وسقوط الهمم ١٨٩
 (٤) انهيار الدولة وسقوطها ١٩١

الفصل الثالث :

- التدابير الواقية من انحراف الخليفة ١٩٣
 أولا : تربية الامام واعداه قبل التولية ١٩٣
 ثانيا : نصح الخليفة قبل التولية ٢٠١
 ثالثا : المتابعة المستمرة بالنصح والتوجيه بعد التولية ٢٠٤
 رابعا : احصاء أمواله قبل التولية ٢٠٤
 خامسا : منعه من الاتجار ٢٠٦
 سادسا : اغناؤه من بيت مال المسلمين ٢٠٩
 سابعا : اختيار البطانة الصالحة ٢١٤
 ثامنا : اختيار الوزير الصالح ٢١٤
 تاسعا : السير على نهج السلف الصالح ٢١٧
 عاشرا : المراقبة والتقويم ٢٢١

الفصل الرابع :

- ادلة حق الاحتساب على رئيس الدولة فى الاسلام ٢٢٥

الفصل الخامس :

- من الذى يقوم بالانكار عليه ؟ ٢٣١

٢٣٥	<u>الفصل السادس :</u>
٢٣٤	درجات الانكار عليه
٢٣٤	الدرجة الاولى : الانكار بالقلب
٢٣٤	المطلب الاول : ادلة مشروعية الانكار بالقلب
٢٣٧	المطلب الثاني : المقصود منه
٢٣٩	المطلب الثالث : مجاله
٢٤٤	المطلب الرابع : الاثار المترتبة عليه
٢٤٢	الدرجة الثانية : التعريف بالمنكر
٢٤٢	المطلب الاول : التعريف به
٢٤٢	المطلب الثاني : ادلة مشروعيته
٢٤٧	المطلب الثالث : المراد منه
٢٤٨	المطلب الرابع : مجاله
٢٤٩	المطلب الخامس : آثاره
٢٥٠	الدرجة الثالثة : النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله
٢٥٢	المطلب الاول : التعريف به
٢٥١	المطلب الثاني : ادلة مشروعيته
٢٥٨	المطلب الثالث : المقصود من الوعظ
٢٥٩	المطلب الرابع : مجاله
٢٦٠	المطلب الخامس : أثره
٢٦١	الدرجة الرابعة : التقرير والتعنيف والتوبيخ بالقول الذي لا سبب فيه
٢٦١	المطلب الاول : التعريف بالتعنيف أو التوبيخ
٢٦٢	المطلب الثاني : ادلة مشروعيته
٢٧٨	المطلب الثالث : مجاله
٢٧٩	المطلب الرابع : المقصود منه
٢٨١	المطلب الخامس : أثره
٢٨٣	الدرجة الخامسة : التهديد والتخويف باسقاط حقوقه
٢٨٤	المبحث الاول : عدم طاعته
٢٨٥	المطلب الاول : ادلة مشروعيته ذلك
٢٨٥	المطلب الثاني : مجال هذه العقوبة

٣٠٤	المبحث الثاني : عدم التعاون معه
٣٠٤	المطلب الاول : ادلة مشروعيته
٣٠٩	المطلب الثاني : مجال هذه العقوبة
٣١١	المطلب الثالث : آثار هذه العقوبة
٣١٢	الباب الثالث

الحسبة على موظفي الدولة

٣١٢	الفصل الاول : اسباب انحراف موظفي الدولة
٣١٣	أولا : ضعف الوازع الديني
٣١٦	ثانيا : ضعف الرقابة بنوعيتها
٣١٨	ثالثا : المعايبة في الوظيفة
٣١٩	رابعا : العوز والحاجة
٣٢٠	الفصل الثاني : نتائج انحراف موظفي للدولة
٣٢٠	أولا : اخذ الهدايا
٣٢٣	ثانيا : اخذ الرشط على العمل
٣٢٦	ثالثا : الاحتجاب عن المراجعين وذوى الحاجات
٣٢٨	رابعا : المظل وعدم الوفاء بالتزاماته
٣٢٩	خامسا : اكل الامانات
٣٣١	سادسا : المجاوزة في استعمال الحق
٣٣٥	الفصل الثالث : التدابير الواقية من انحراف عمال الدولة
٣٣٥	أولا : حصر اموال الموظف
٣٣٥	ثانيا : النشرات الترغيبية والترهيبية
٣٣٦	ثالثا : المتابعة المستمرة (التفتيش)
٣٣٧	رابعا : عزله
٣٣٧	(١) عزله لاسباب سياسية
٣٣٨	(٢) عزله لاسباب اجتماعية
٣٣٩	(٣) عزله لاسباب مسلكية
٣٤٠	(٤) عزله لشبهة
٣٤١	(٥) عزله لتسعه عن تحمل اعباء الولاية

٢٤٧	الفصل الرابع : الحسبة على عمال الدولة وموظفيها
٢٤٧	<u>المطلب الاول</u> : درجات الاحتساب عليهم
٢٤٧	الدرجة الاولى : الانكار عليهم بالقلب
٢٤٨	الدرجة الثانية : التعريف بالمنكر
٢٤٥	الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والتخويف بالله
٢٤٦	الدرجة الرابعة : التعنيف بالقول الذي لا فحش فيه
٢٤٦	الدرجة الخامسة : التغيير باليد
	الدرجة السادسة : مباشرة الضرب باليد
٢٤٨	والرجل وغير ذلك
٢٥١	<u>المطلب الثاني</u> : كيفية الاحتساب على عمال الدولة
٢٥١	أولا : كيفية الاحتساب على الوزراء
٢٥٩	ثانيا : كيفية الاحتساب على الامراء
٢٥٢	ثالثا : كيفية الاحتساب على القضاة
٢٦٧	رابعا : كيفية الاحتساب على اعوان القاضى
٢٦٨	خامسا : كيفية الاحتساب على عمال البريد
٢٧٨	سادسا : كيفية الاحتساب على عمال الصدقات

الباب الرابع :

٢٧٤	الحسبة على ذوى الجاه
٢٧١	الفصل الاول : اسباب انحرافات ذوى الجاه
٢٧٩	أولا : ضعف الوازع الدينى
٢٧٩	ثانيا : التزلف للمسؤول والرواساء
٢٨٠	ثالثا : مداخله السلاطين الظلمة
٢٨٤	الفصل الثاني : نتائج انحراف ذوى الجاه
٢٨٤	(١) تضليل العامة
٢٨٥	(٢) الابتداء فى الدين
٢٨٧	(٣) تلحين القرآن
٢٨٩	(٤) تأويلهم آيات الله تأويلا خاطئا
٢٩٢	(٥) الالحاد فى أسماء الله
٢٩٤	(٦) بدعة الموالييد
٢٩٥	ملخص انحرافاتهم

٣٩٧

الفصل الثالث :

٣٩٧

التدابير الواقية من انحراف ذوى الجاه

٣٩٧

أولا : التقسوى

٤٠٢

ثانيا : الحث على رعاية حقوق الله

٤٠٤

ثالثا : الحث على رعاية حقوق العباد

٤١٥

رابعا : اختيار الصديق الصالح

الفصل الرابع :

٤٠٨

الحسبة على ذوى الجاه

٤١٨

(١) كيفية الاحتساب على العلماء

٤١٩

(٢) كيفية الاحتساب على مؤدبين الصبيان

٤١٧

(٣) كيفية الاحتساب على أئمة المساجد

٤١٥

(٤) كيفية الاحتساب على مؤذنى المساجد

٤١٧

المخاتمة

٤٢٨

فهرست المصادر والمراجع

٤٢٥

فهرست الموضوعات

